نيل المرام

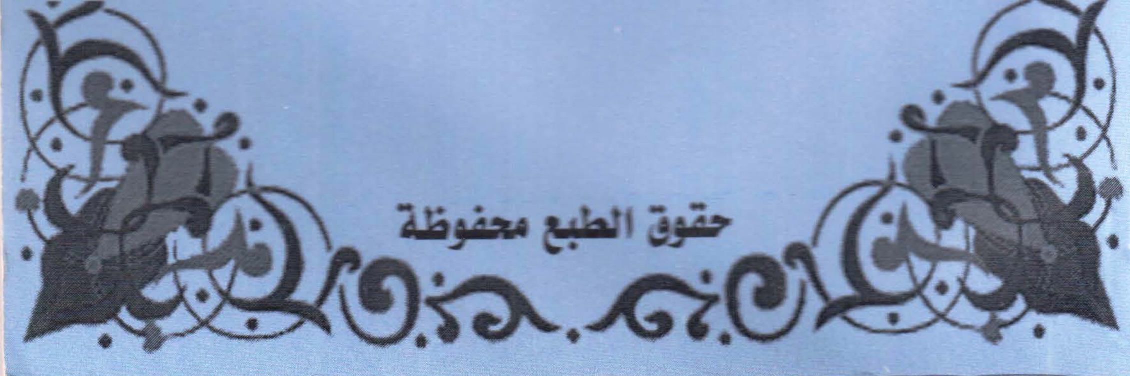
شرح

عمدة الأحكام

تأليف

حسن سليمان النوري

علوي عباس المالكي





تأليف

حسن سليمان النوري

علوي عباس المالكي

الجزء الثاني

قسم المعاملات

الطبعة الثالثة

وفيها زيادات مفيدة وتحسينات مهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا. أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قَالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ" رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد وَالتِّرْمِذِي

وَمَا فِي مَعْنَاهُ: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ:

٢٤٩ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم "الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا" رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

المعنى الاجمالى

حض الرسول الكريم على الإمهال والتثبت فى المعاملة ليتبين البائع والمشترى المحاسن والمساوىء للسلعة فلا يقع أحدهما فى خديعة ولا يؤخذ على غرة كما حض أيضاً على

الصدق وبذل النصيحة ليبارك الله للبائع والمشترى فى الثمن والمبيع فإن لم يصدقا وكتم البائع عيب السلعة أو كتم المشترى عيب الثمن ذهبت بركة بيعهما قال ﷺ (مَنْ بَاعَ عَيْباً لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللهِ وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ) .

التحليل اللفظى

البيوع : جمع بيع وهو لغة مطلق المبادلة وشرعا مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى .

الخيار : طلب أحد الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

مالم يتفرقا : مدة عدم تفرقهما عن المجلس فإذا تفرقا انقطع الخيار .

أو يخير أحدهما الآخر : إذا اشترط الخيار مدة معلومة فإن الخيار لاينقضى بالتفرق بل يبقى حتى تنقضى مدة الخيار التى اشترطها فالبيع جائز والشرط لازم .

فقد وجب البيع : بعد التفرق وهذا ظاهر فى فسخ البيع بفسخ أحدهما .

البيعان : تثنية بيع وأراد بهما البائع والمشترى واستعمال البائع فى المشترى على سبيل التغليب أو لأن كل واحد منهما بائع .

مالم يتفرقا : مدة عدم تفرقهما .

بورك لهما فى بيعهما : كثر نفع المبيع والثمن .

وإن كتما : كتم البائع عيب السلعة وكتم المشترى عيب الثمن ، والمراد بالكتم إخفاء العيب وعدم إظهاره .

محقت بركة بيعهما : لم تحصل البركة التى كانت تحصل فى المبيع والثمن على تقدير خلوه من الكذب والكتمان ـ والمعنى أذهب الله خيره وفائدته .

فقه الحديث

١ — إثبات خيار المجلس فى البيع - للبائع والمشترى - فلكل واحد منهما فسخ البيع مادام فى المجلس فإذا تفرقا لزم البيع والمراد بالتفرق التفرق بالأبدان عند الشافعى وأحمد ، وقيل هو التفرق بالكلام عند المالكية والحنفية .

٢ — ثبوت خيار الشرط لكل من المتبايعين إذا اشترطاه أو أحدهما فى العقد مدة معلومة فإذا انقضت المدة فقد أمضى البيع .

٣ — وجوب نصيحة المسلم .

٤ — فضل الصدق والحث عليه .

٥ — الصدق والنصيحة تزيدان فى النعم وتباركان فى الانتفاع بها .

٦ — تحريم خداع المؤمن وغشه .

٧ — ذم الكذب والحث على اجتنابه فالكذب سبب لذهاب البركة .

٨ — الأعمال الصالحة تكسب الإنسان خيرات الدنيا والآخرة .

راوى الحديث

حكيم بن حزام الأسدى أبو خالد ابن أخى خديجة أسلم يوم الفتح أعطاه النبى ﷺ مائة من الإبل من غنائم حنين ولد فى جوف الكعبة قبل الفيل بثلاث عشر سنة وكان جواداً أعتق مائة رقبة مات سنة أربع وخمسين .

أسئلة :

بين حكمة الخيار فى البيع ؟ بين مذاهب العلماء فى تفسير التفرق المذكور فى الحديث ؟ كم نوعاً من أنواع الخيار فى الحديث ؟ ما الفرق بين خيار المجلس وخيار الشرط .

بَابُ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنَ الْبُيُوعِ

٢٥٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ". وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّوْبَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَهْ.

المعنى الإجمالي

بيوع كانت الجاهلية تتعامل بها مبنيّة كلها على خداع وغش وتضليل وأخذ للأموال بغير حق وقد نهى الرسول عن تلك البيوع الفاسدة التى كانوا يتعاملون بها وبين لنا منها شيئاً ملموساً كبيع المنابذة وبيع الحصاة والملامسة كما تعلم ذلك مفصلا .

التحليل اللفظي

باب ما نهى الله عنه من البيوع : وذلك على لسان رسوله ﷺ .

فقه الحديث

النهى عن بيع الملامسة والمنابذة ـ أما الملامسة فالمنقول الراجح فى معناها أن يقول للبائع بعتك ثوبى هـذا على أنك إن لمسته فهو عليـك بكذا ، أو يقول أى ثوب لمسته فهو عليك بكذا . أما بيع المنابذة فصورته أن يقول البـائع أى ثوب نبذته (طرحته ورميته) إليك فعليك بكذا . ومثل ذلك بيع الحصاة كأن يقول البائع ارم الحصاة فعلى أى ثوب وقعت فعليك بكذا . علة النهى فى الجميع الغرر فى البيع وكانوا يتبايعون بها فى الجاهلية .

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ" وفي لفظ: "وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

يحرص الرسول الكريم على نشر المحبة بين الناس ويحذرهم من بعض أسباب الحقد والتباغض والإيذاء فينهاهم عن مقابلة الركبان والشراء منهم سلعهم قبل أن يعرفوا الأثمان وينهى عن الزيادة بعد ركون الأثمان وينهى عن الزيادة فى الثمن إذا لم يرد الشراء وينهى عن بيع الحاضر للبادى وذلك للضرر الذى ينشأ لأهل البلد بتأجيل البيع وقد أفاد ﷺ أخيراً بأن بعض الناس إذا أرادوا بيع شاة أو بقرة ربطوا أثداءها يومين أو أكثر ليجتمع فيها اللبن فيظن من لا يعرف حقيقة ذلك الأمر أنها غزيرة اللبن فيغتر بها ويشتريها بثمن باهظ حتى إذا عاد إلى بيته واحتواها منزله وحلب ذلك القدر وجدها لا تُدر أخلافها ولا تعطيه إلا اليسير من اللبن فيعرف أن تصريتها احتباس اللبن وأنه قد خدع فيصبح فى حيرة وغمٍّ مما صار إليه وقد بين الرسول دواء لمن وقع فى ذلك واشترى دابة مصراة فهو بالخيار بعد أن احتلبها إن شاء أمسكها ورضى بها على ما فيها من عيب وإن شاء ردها لبائعها ومعها صاع من تمر مقابل ما أخذه من لبنها واسترد الثمن الذى دفعه لأن البائع خدعه واستغل طيب نفسه ونقاء سريرته .

التحليل اللفظي

تلقى الركبان : مقابلة طائفة من البادية يحملون طعاماً فيشتريه منهم قبل أن يهبطوا أسواق البلد فيعرفوا الأسعار .

ولا يبع بعضكم على بعض : بأن يشترى شيئا فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص منه ثمناً . أو ما فى معناه الشراء على الشراء بأن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر .

ولا تناجشوا : أصل النجش فى اللغة تنفير الصيد من مكانه ليصاد وشرعا الزيادة فى المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره بشرائه سمى بذلك لأن الناجش يثير الرغبة فى السلعة ليوقع المشترى كما يثير الصائد الصيد ليقع فى الشباك .

ولا يبيع حاضر لباد : الحاضر ما كان من أهل الحضر (المدن والقرى) والبادى ما كان من أهل البادية - وصورته أن يجىء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت الحاضر فيأتيه حضرى فيقول له ضعها عندى لأبيعها لك بأغلى من هذا السعر تدريجياً لما فى ذلك من الإضرار بأهل البلد .

لا تصروا : من التصرية وهى ربط أخلاف الناقة أو غيرها ليجتمع فيها اللبن فينخدع بها الرائى .

فهو بخير النظرين : الرأيين أو الأمرين الذين جعل له فيهما النظر : (الإمساك أو الرد مع صاع من تمر) .

إن رضيها أمسكها : أبقاها على ملكه وهذا يقتضى صحة البيع وإثبات الخيار للمشترى .

وإن سخطها : لم يقبلها ورغب فى ردها .

ردها وصاعاً من تمر : دفع صاعاً من تمر مقابل حلبتها .

فقه الحديث

١ — النهى عن تلقى الركبان لما فيه من التغرير بالجالب والضرر بأهل السوق .

٢ — النهى عن بيع البعض على البعض ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما للآخر .

٣ — النهى عن النجش فإن كان بمواطأة البائع فيشتركان فى الإثم وإلا فيختص الإثم بالناجش قال الشافعى وأبو حنيفة البيع صحيح مع الإثم ولا خيار ، وقال مالك البيع صحيح مع الخيار وقال أحمد البيع باطل إذا كان بمواطأة البائع .

٤ — النهى عن بيع المصراة (التى جمع فى ضرعها اللبن أياما) وغالباً إن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام قال الجمهور صحة بيع المصراة وإثبات الخيار للمشترى وقال أبو حنيفة ليس للمشترى ردّ المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع على البائع بالنقصان لأنه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها .

٥ — النهى عن الغش وعن كل ما فيه تضييق على الناس .

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِى فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالى بين لنا الرسول الكريم نوعاً آخر من البيوع الفاسدة وهو البيع إلى أجل مجهول وكان هذا النوع شائعاً عند الجاهلية كبيع نتاج النتاج (أن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتلد ثم تحمل البنت وتلد) وهذا هو الذى عليه البيع فيفضى بهم إلى المنازعة والمشاحنة وأكل الأموال زوراً وبهتانا .

التحليل اللفظي

أن رسول الله ﷺ نهى : النهى للتحريم .

الجزور : البعير ذكراً كان أو أنثى .

إلى أن تنتج الناقة : تنتج فعل ملازم للبناء للمجهول أى إلى أن تلد والناقة فاعل .

ثم تنتج التى فى بطنها : تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد .

بنتاج الجنين الذى فى بطن ناقته : تلد ثم المولودة تلد (بنت البنت) .

فقه الحديث

١ — بطلان البيع إلى أجل مجهول وصورته بأن يبيع إلى أن تحمل الناقة وتضع ثم تحمل البنت وتلد وهو الذى عليه البيع .

٢ — بطلان البيع المعدوم وصورته أن يبيع نتاج النتاج بالكبيرة لفقد البيع وهذان البيعان كانت الجاهلية تتبايع بهما فأبطلهما الشارع للمفسدة المتعلقة به لأنه يفضى إلى التشاجر والتنازع المنافى للمصلحة العامة وأكل المال بالباطل .

٢٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَمِثْلُ هٰذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ الَّذِى بَعْدَهُ:

٢٥٤ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ، أَوْ تَصْفَرَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ؛ بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي

كان الناس فى عهد الرسول يبيعون ثمار نخيلهم وبساتينهم قبل أن يظهر نضجها وأمنها من العاهات بل قبل أن يبدو الثمر من أكامه فتجتاحه الجوائح وتذهب به العاهات والأمراض فيعفن الطالع أو يفسد الثمر حتى إذا جاء الجذاذ لم يجد المشترى ثمراً مما رغب فيه وقت الشراء فيختصم مع البائع ويكثر بينهما اللجاج والشحناء. يقول له البائع: بعتك وما ضمنت لك السلامة من الآفات، والمشترى يقول: ما اشتريت إلا لكى أنتفع بما دفعت ثمنه وبم تستحل الثمن الذى أخذته إذا كنت لم أقبض شيئاً مما اشتريته وفى ذلك من العداوة والبغضاء ما فيه. وقد أراد الرسول أن يحفظ حقوق المتبايعين ويمنع الضرر والمخاصمة فنهى عن بيع الثمار قبل أن تظهر حمرتها وصفرتها لكيلا يحصل بينهم الاختلاف ويعرف كل واحد ما هو مقدم عليه ويأمن على البدل الذى يأخذه من الآخر.

التحليل اللفظى

حتى يبدو صلاحها: يبدو من البدو وهو الظهور والمعنى حتى يظهر صلاحها وظهور صلاح الثمر بلوغه صفة يطلبه الناس فيها غالباً للانتفاع به كظهور حمرته أو صفرته.

نهى البائع والمشترى: نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المشترى لئلا يضيع ماله.

حتى تزهى : الإزهاء تغير لون الثمرة إلى حالة الطيب وهو وقت ظهور الحلاوة فى الثمرة .

أرأيت إذا منع الله الثمرة : أصابتها عاهة أو تلف .

بم يستحل أحدكم مال أخيه : لو تلف الثمر كيف يحل له أخذ مال أخيه بدون مقابل .

فقه الحديث

١ — النهى عن بيع الثمرة قبل ظهور صلاحها لما فى ذلك من أكل المال بالباطل وتضييع مال المشترى ، فالنهى يشمل البائع والمشترى .

٢ — قطع أسباب النزاع والتخاصم بين المسلمين باجتناب أسباب الغرر .

٣ — إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف قبل بدو الصلاح ممكن وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه غير ممكن فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين .

٤ — جواز بيع الثمرة بعد الصلاح مطلقاً ومنع بيعها قبل الصلاح إلا بشرط القطع لجائز .

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيّ .

المعنى الإجمالى

الشارع حكيم يحرص على المصالح العامة ويقضى على كل الوسائل التى تؤدى إلى الإضرار فمن ذلك تلقى الركبان من أهل البوادى قبل هبوطهم الأسواق ومعرفتهم الأثمان فيترتب

عليه ضرران : الأول بيعهم لمن تلقاهم بأقل من أثمان السوق وهذا ظلم لهم ، والثانى أن المشترين منهم يبيعون ذلك بأضعاف الأثمان فيضر ذلك بعموم الناس وفى معناه من الضرر بيع الحاضر للبادى لأن توليه لذلك يضر بالناس ولو تولاه البادى لكان سمحاً من أجل ذلك نهى الشارع عنهما نهى تحريم .

التحليل اللفظى

الركبان : جمع راكب والمراد به الجماعات الحاملة للسلع لعرضها للبيع فى السوق .

وأن يبيع حاضر لباد : تقدم شرحه فى الحديث ٢٥١ صفحة ٧ .

لا يكون له سمساراً : السمسار هو الذى يتولى البيع والشراء لغيره ويعرف الآن (بالدلال) .

فقه الحديث

١ — النهى عن تلقى الركبان لما فيه من التغرير بالجالب والضرر بأهل السوق .

٢ — النهى عن بيع حاضر لباد لما فى ذلك من إضرار أهل البلد بالإشارة إليه فى عدم تعجيل البيع وبيعه تدريجياً .

٣ — النهى عن كل ما فيه تضييق على الناس .

٢٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَ نَخْلاً : بِتَمْرٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْماً : أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ .

٢٥٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا" رَوَاهُ مُسْلِم

الْمُحَاقَلَةُ : بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا .

المعنى الإجمالي

حرم الله تبارك وتعالى الربا لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ومن الضرر وشرط فى بيع الجنس بعين جنسه التقابض والتماثل ولا يتم التماثل إلا مع العلم بالتساوى ومع كون أحد المتعاوضين رطباً والآخر يابساً لا يتحقق التماثل فيأتى الربا لهذا امتنع بيع العنب بالزبيب والرطب بالتمر والحب فى سنبله باليابس منه فيؤدى إلى النزاع والمدافعة ولذا سميت المزابنة ومنه إطلاق الزبون على المشترى وعلى الحرب .

التحليل اللفظي

المزابنة : مأخوذة من الزبن وهو الدفع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه .

وقد ذكر الحديث لها أمثلة : بيع الثمر بالتمر ، بيع الكرم بالزبيب ، بيع الزرع بكيل طعام ، وإنما سميت مزابنة لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين - فالمغبون - المشترى يريد أن يفسخ البيع ، - والغابن - البائع لا يريد أن يفسخ البيع فيتزابنان عليه .

كرماً : عنباً .

المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع : كالثلث

والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة فالبذر من العامل بخلاف المزارعة فإن البذر من مالك الأرض .

وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها : يظهر صلاحها وظهور صلاح الثمر بلوغه صفة يطلبه الناس فيها غالباً للانتفاع به كظهور حمرته أو صفرته .

وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم : بيعها بالذهب أو الفضة .

العرايا : النخلة التي يسمح صاحبها لغيره بأن يعروها (يقصدها لأكل ثمرته) وبيع العرايا ما عليها من الرطب بمثل غلتها من التمر .

فقه الحديث

١ ـ تحريم بيع الرطب باليابس ولو تساويا كيلا ووزناً لأن التساوي إنما يعتبر حالة الكمال فالرطب ينقص إذا جف عن اليابس نقصاً لا يتقدر .

٢ ـ النهي عن المخابرة التي هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

٣ ـ النهي عن المحاقلة التي هي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة .

٤ ـ النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها لتضييع مال المشتري وأكل المال بالباطل .

٥ ـ جواز المزارعة التي هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من مالك الأرض .

٦ ـ جواز بيع الثمار بعد بدو صلاحها بالذهب والفضة .

٢٥٨ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ"

٢٥٩ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

كل ما احتوى على الفساد والكذب مما كان عوضاً عن محرم أو فيه أكل لأموال الناس بالباطل أو كان نجس العين أو نهى الشارع عن اتخاذه فهو مال حرام نهى الرسول الكريم أمته عن أخذه نهى تحريم . فمن ذلك ثمن الكلب فهو حرام لأنه نجس العين عند بعضهم ونهى عن بيعه وأمر بقتله فكان ثمنه أيضاً حراماً عند من لا يرى نجاسته، وعوض الزنا بالبغى كسب حرام وسحت ، وما يعطى للكاهن على الرجم بالغيب حرام فنهانا ﷺ عن هذا الكسب المحرم وحضنا على الكسب الحلال والترفع عما يزرى بالإنسان ككسب الحجام فإنه مكروه وليس بحرام وقرينة صرف النهى عن التحريم فيه إعطاؤه ﷺ الأجرة لمن حجمه وهو (أبو طيبة) ولو كان حراماً محضاً لما أعطاه .

التحليل اللفظي

نهى عن ثمن الكلب : نهى عن الانتفاع بثمنه لعدم حل بيعه .

مهر البغى : ما تأخذه الزانية على زناها سمى مهراً لأن كلا يؤخذ فى مقابلة الانتفاع بالبضع .

حلوان الكاهن : من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة ، والكاهن الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدّعى معرفة الأسرار . والمراد ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس على الكوائن .

كسب الحجام خبيث : أى مكروه لدناءته ، والمراد من يخرج الدم بحجم أو غيره . والخبيث يطلق على الحرام كقوله ﷺ (مهر البغى خبيث) وعلى

المكروه كقوله ﷺ (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا مسجدنا يؤذينا بريحه) وعلى النجس كقوله ﷺ (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) فالخبيث استعمل فى جانب ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن للحرام ، وفى جانب كسب الحجام فى المكروه .

فقه الحديث

١ ـ الحث على مكارم الأخلاق ومعالى الأمور .

٢ ـ النهى عن التنزيه والارتفاع عن دنىء الاكتساب .

راوى الحديث

رافع بن خديج بن رافع الأوسى الصحابى شهد أحداً وما بعدها روى (٧٨) حديثاً مات سنة أربع وسبعين

أسئلة :

ما هو بيع الملامسة والمنابذة وما حكمهما وما حكمة النهى عن ذلك ؟ ما حكمة النهى عن تلقى الركبان وبين ما يترتب عليه من الضرر ؟ ما حكم بيع الحاضر للبادى وما حكمة النهى عن ذلك ؟ ما حكم البيع على البيع والشراء على الشراء والسوم على السوم مع بيان الحكمة فى ذلك ؟ ما هو النجش وما حكمته ؟ ما هى التصرية وما الذى يثبت بها ؟ ما معنى بيع حبل الحبلة وما حكمه وما حكمة منعه ؟ ما إعراب (تنتج الناقة) وبين ما اختصت به مادة تنتج ؟ ما معنى الجزور والشارف ؟ ما حكم بيع الثمرة قبل الصلاح وما معنى بدو الصلاح ؟ إشرح معانى الألفاظ الآتية : الجزور ، الشارف ، المخابرة ، المحاقلة ، العرايا ، وما حكمة النهى عن ذلك ؟ ما علة النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى ؟ بين معانى الخبث فى حديث رافع بن خديج ؟ لم سمى عوض الكهانة حلوانا ؟

باب العرايا وغير ذلك

٢٦٠ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ : أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا " ولمسلم بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا

٢٦١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ "

المعنى الاجمالي

لما كان العرب يعيشون على التمر والرطب والزبيب والعنب واشتدت حاجتهم إلى التعاوض بينهم رخص الشارع الحكيم لهم بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض وكذا العنب على الشجر بالزبيب على الأرض بشرط أن لا تزيد الكمية من كل نوع عن خمسة أوسق وفسر مالك العرايا بتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له فيتضرر المالك بدخول الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً فرخص الشارع فيه مع فقد التماثل فى بيع الجنس بعينه من أجل حاجة الناس والرفق بفقرائهم وهكذا قصر أبو حنيفة العرية بالهبة فقط دون البيع .

التحليل اللفظى

العرايا : جمع عرية من التعرى وهو التجرد سميت النخلة بذلك لتخلى صاحبها الأول عنها من بين سائر نخيله وصورته : أن يخرص الخارص على النخلة أو النخلات من الرطب إذا يبس فيقول هذا الرطب الذى عليها إذا يبس يقدر

بثلاثة أوسق من التمر مثلا ويبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمراً فيتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب النخلة .

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا ـ والصاع ـ خمسة أرطال وثلث بتقدير الجفاف بمثله وهو أربعة أمداد بمده ﷺ .

فقه الحديث

جواز بيع العرايا بكمية محدودة بشرط أن لا تتجاوز خمسة أوسق .

٢٦٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرت ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" ولمسلم "مَنِ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ".

المعنى الاجمالى

لما كان تأبير النخل وهو تلقيحه يؤدى إلى تكليف البائع لم يضيع الشارع الحكيم عمل عامل فلم يجعل الثمرة داخلة فى البيع لأن البائع قد تعب فى تحصيلها فتستمر على ملكه إلا إذا شرطها المشترى فيكون ذلك برضا البائع بخلاف ما إذا لم يلقحها فإنه تكون ملكا للمشترى تبعاً لملكية أصلها .

التحليل اللفظى

أبرت : التأبير التلقيح بتشقيق إناث النخل وذر طلع الذكر فيها ولا يلقح جميع النخل بل يوبر البعض ويشقق الباقى بسريان ريح الفحول إليه الذى يحصل منه تشقق الطلع .

فثمرتها للبائع : الثمرة تكون ملكا لبائعها .

إلا أن يشترط المبتاع : المشترى .

ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه : من اشترى عبداً وعنده مال فيكون المال لسيده الأول الذى باعه .

إلا أن يشترط المبتاع : المشترى .

فقه الحديث

١ — جواز تأبير النخل .

٢ — الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل فى النهى عن بيع شرط .

٣ — العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه وبه قال مالك فإذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده ما لم يشترط المشترى أخذ المال وقال أبو حنيفة والشافعى فى الجديد إن العبد لا يملك المال والإضافة فى قوله - فماله - للاختصاص .

٢٦٣ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ" وفى لفظ "حَتَّى يَقْبِضَهُ" وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

المعنى الإجمالى

يحرص الشارع الحكيم على قطع وسائل النزاع فى المعاملة فنهى عن بيع الطعام قبل قبضه ، وقبضه يكون باستيفائه من بائعه مكيلا أو موزوناً أو معدوداً أو منقولا من موضعه فى الجزاف[1] ولا فرق عند الشافعى فى هذا المنع بين الطعام وغيره والجزاف وغيره وجوز أبو حنيفة بيع العقار قبل قبضه فقط دون غيره وخص مالك هذا المنع بالطعام إذا تملكه بالبيع أما ما جاءه هبة أو صدقة أو قرضاً فيجوز بيعه قبل قبضه .

---

(١) البيع بدون كيل ولا وزن .

التحليل اللفظي

من ابتاع : اشترى .

فلا يبعه : لا يبيع ذلك .

حتى يستوفيه : هو بمعنى حتى يقبضه وقبضه إما بكيله أو وزنه أو نقله من موضعه سواء كان قدراً معلوماً أو جزافا .

وعن ابن عباس مثله : ولفظه (أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ) قال ابن عباس ولا أحسب الا كل شيء مثله ثم ذكر حديث ابن عمر .

فقه الحديث

النهى عن بيع ما اشتراه المشترى قبل قبضه .

٢٦٤ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ "إِنَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ ٱللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ ٱللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

جَمَلُوهُ : أَيْ أَذَابُوهُ

المعنى الإجمالي

طلب الحلال فريضة وخير ما يحصل به الرزق العمل باليد ثم البيع المبرور وقد أذن الله لعباده فى البيع والشراء وشرع له أحكاماً كثيرة فمن الأحكام اشتراط الصيغة (الإيجاب والقبول) ولولا أن بعض العلماء يكتفى بالمراضاة ويقول بجواز المعاطاة لأثم الناس فى ترك الصيغة. واشترطوا فى البائع أن يكون بالغاً عاقلا مختاراً مالكا للبيع أو وكيلا فى بيعه وكذلك المشترى والثمن والمثمن شرطه أن يكون طاهراً منتفعاً به معلوماً مقدوراً على تسليمه. فالخمر والميتة والخنزير نجس لا يجوز بيعها لأنها غير منتفع بها شرعاً وقد استأذنوا الرسول فى بيع هذه الأشياء النجسة لما يحصل بها من الانتفاع فى طلاء السفن والاستصباح بها وقد تصير الخمر خلا وقد يدبغ جلد الميتة وقد ينتفع بشعر الخنزير فلم يسمح الرسول لهم بذلك ومن هذا نعلم أنه لا يجوز بيع كل شىء مطلقاً ونعلم أن الله إذا حرم تناول شىء حرم سائر وجوه الانتفاع به وما لعن اليهود على ذلك إلا لأنها ممقوتة وصاحبها مخادع مكار وما وقع التلاعب بالدين والخروج عن حدوده وآدابه إلا بتلك الحيل التى أوجدوها لاستباح المحرمات.

التحليل اللفظى

إن الله ورسوله حرم: بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد والتحقيق جواز الإفراد فى مثل هذا ووجهه الإشارة إلى أن أمر النبى ناشىء عن أمر الله.

عام الفتح: فتح مكة وكان فى أواخر رمضان فى السنة الثامنة من الهجرة.

الميتة: ما زالت عنها الحياة بدون ذكاة شرعية.

الخمر: كل ما غطى العقل.

يطلى بها السفن: تدهن بها.

ويستصبح بها الناس: يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها.

قاتل الله اليهود: لعنهم وطردهم من رحمته.

لما حرم عليهم شحومها: أكل شحوم الميتة.

فأكلوا ثمنه: أكلوا ثمن شحوم الميتة بعد إذابتها.

فقه الحديث

١ — تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير للنجاسة .

٢ — تحريم بيع الأصنام والمبالغة فى التنفير عنها والانتفاع بها .

٣ — نجاسة شحوم الميتة فلا يجوز دهن السفن والاستصباح بها .

٤ — إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم .

أسئلة :

ما هى العرايا وبين اختلاف العلماء فى تفسيرها وما حكمها وما حكمة الترخيص فى ذلك ؟ ما هو الوسق ؟ بم حدد الشارع الجواز فى العرية ؟ ما معنى التـأبير ؟ لمن تـكون الثمرة بعد التـأبير ؟ لمن يكون مال العبد إذا بيع واذكر اختـــلاف العلماء فى ملك العبد ؟ ما حكم الطعام قبل القبض وبين اختلاف العلماء فى ذلك وما حكمة منعه وما معنى القبض ؟ ما حكمة بيع غير الطعام ؟ متى كان عام الفتح ؟ اذكر ما حرمه النبى ﷺ وما حكمة تحريمه ؟ ما حكمة ضرب المثل باليهود ؟ .

بابُ السلم

٢٦٥ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

المعنى الإجمالي

هـذا نوع من أنواع البيوع خص بترجمة معينة لكثرة أحكامه والسلم هو السلف وزناً ومعنى وهو عقد شرعى على موصوف فى الذمة بثمن يعطى عاجلا واتفق على مشروعيته ويشترط له ما يشترط للبيع وقد جوزه الشارع لحاجة الناس إليه مع ما فيه من الغرر وقد كانوا يسلفون فى الجاهلية إلى أجل مجهول فلما قدم ﷺ المدينة نهاهم عن ذلك وأمرهم بتحديد الأجل والمقدار.

التحليل اللفظي

السلم : السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه فى المجلس (وشرعا) عقد على موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد وقد اتفق الجمهور على ذلك وأجاز مالك تأخير الثمن ليومين أو ثلاثة.

من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم : من أراد السلم فى شىء وكان كيلا فليكن كيله معلوماً عند المتعاقدين ، وإن كان موزوناً فليكن

وزنه معلوماً فإن كان فيما لا يكال ولا يوزن فلابد فيه من عدد معلوم أو ذرع معلوم والعدد والذرع ملحقان بالكيل والوزن وهو عدم الجهالة بالمقدار .

فقه الحديث

١ ــ جواز السلم الذى هو بيع شىء موصوف فى الذمة مؤجلا وأما الحال فالجمهور على منعه وجوزه الشافعى لأنه عقد يصح مؤجلا فحالا أجوز ومن الغرر أبعد وأجاب عما استدل به الجمهور بأن هـذا الحديث ليس بحجة لأنه موقوف على ابن عباس .

٢ ــ وجوب تعيين مقدار الأجل إذا كان السلم مؤجلا

أسئلة :

ما هو السلم وما الفرق بينـه وبين السلف وما شروطه وما حكمة جوازه مع ما فيه من الغرر ؟ هل يجوز بيع السلم حالا ؟ ما سبب ورود الحديث ؟ .

باب الشروط فى البيع

٢٦٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذٰلِكِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللّٰهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ: فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللّٰهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللّٰهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

المعنى الاجمالى

عقد هـذا البـاب لبيان ما يقبل من الشروط فى البيع وما يرد وذلك لان من الشروط ما ينافى مقتضى أصل العقد من وجوه الانتفاع أو تملك الذات وهذا القسم حكمه الرد ومنها ما لا ينافى مقتضى أصل العقد يقتضيه العقد كتسليمه المبيع أو فيه منفعة كالرهن أو يتشوق الشارع إليه كاشتراط العتق فى العبد فهو جائز بل بعضه متعين .

التحليل اللفظى

الشروط : جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه عدم المشروط لذاته ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم .

بريرة بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار وكانت قبطية فكاتبوها ثم باعوها على عائشة وعتقت تحت زوجها مغيث وكان عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت فراقه وكان سنّة وهى صحابية لها حديث واحد وروى عنها عروة .

كاتبت : الكتابة بيع العبد نفسه بمال فى ذمته .

أهلى : الأهل مواليها (أسيادها) .

أواق : جمع أوقية والأوقية أربعون درهما .

فأعينيني : ساعديني .

أعدها لهم : التسع أواق ثمناً عنك وأعتقك .

ولاؤك : الذى هو سبب الإرث .

فأبوا عليها : امتنعوا .

ما كان من شرط ليس فى كتاب الله : المراد بكتاب الله حكمه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة .

قضاء الله أحق : حكم الله أولى بالاتباع من الشروط المخالفة له .

واشترطى لهم الولاء : لهم أى عليهم كما قال تعالى (ولهم اللعنة) أى عليهم . أو خرج مخرج الزجر والمعنى لا ينفعهم ولو اشترطيه عليهم .

وشرط الله أوثق : باتباع حدوده الذى حده .

إنما الولاء لمن أعتق : إثبات الحكم للمعتق ونفيه عما عداه .

فقه الحديث

١ — جواز الكتابة واستحبابها والأصل فيها قول الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) .

٢ — جواز الاستعانة فى الكتابة بأهل الخير والفضل .

٣ — إعانة المكاتب فى مكاتبته .

٤ — جواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والإعتاق إذا كانت رشيدة ولو متزوجة .

٥ — البيع بالنقد أكثر رغبة من البيع بالنسيئة .

٦ — جواز شراء السلعة للراغب فيها بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة نقداً مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة .

٧ — جواز الشراء بالأجل .

٨ — جواز استدانة من لا مال له عند الحاجة إليه .

٩ — سؤال العالم عن الأمور الدينية .

١٠ — جواز حكم الحاكم لزوجته إذا كانت محقة فى دعواها .

١١ — جواز إظهار الشراء للعتق ليتساهل أصحاب الرقبة فى الثمن للمشترى ولا يعد ذلك من الرياء

١٢ — مشروعية الخطبة للأئمة الكبار لأمر يحدث بوقوع بدعة أو مخالفة للشرع ليبين ذلك للناس صوابهم من خطئهم فينكر على ما يخالف الشرع .

١٣ ـــ استعمال الأدب فى الخطبة وحسن العشرة وجميل الموعظة وابتداؤها بحمد الله والثناء عليه .

١٤ ـــ مشروعية قول ـ أما بعد ـ فى الخطبة بعد حمـــد الله والثناء عليه والصلاة على الرسول وهى فصل الخطاب .

١٥ ـــ جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر والتغليظ فى إزالته والمبـالغة فى تقبيحه .

١٦ ـــ صحة البيع بالشروط التى لم تخالف الشرع[1] .

١٧ ـــ جواز تعدد الشروط .

١٨ ـــ براءة المدين إذا أدى غيره الدين عنه .

١٩ ـــ جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

٢٠ ـــ وجوب إعلان بيان الحكم إذا اقتضت الحاجة إليه ، ويندب بحسب الحال .

٢١ ـــ البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول .

---

(١) قال الشافعى النهى عن بيع وشرط وقال مالك قد يجوز البيع والشرط مثل أن يشترط البائع ما لم يدخل فى صفقة البيع كأن يشترى زرعاً ويشترط على البائع حصده أو داراً ويشرط سكناها مدة يسيرة ، أو يشترط ركوب الدابة يوماً أو يومين وأبو حنيفة والشافعى لا يجيزان هذا البيع كله . ومما أجاز مالك والشافعى فى رواية الربيع البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعاً للسنة فى بريرة وأبطل أبو حنيفة البيع والشرط أخذاً بعموم النهى عن بيع وشرط وأجاز مالك البيع وأبطل الشرط فى شراء العبد على أن يكون الولاء للبائع وهـذا البيع أجمعت الأمة على جوازه وإبطال الشرط فيه لمخالفة السنة وكذلك من باع سلعة وشرط ألا ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك وأجاز أحمد البيع ولم يفرق بين ثلاثة أيام وأكثر منها وأجاز أبو حنيفة البيع والشرط إلى ثلاثة أيام وإن قال إلى أربعة أيام بطل البيع لأن اشتراط بأكثر من ثلاثة أيام لا يجوز عنده .

ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعى بيع الأمة والناقة واستثناء ما فى بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وأجاز أحمد هذا البيع والشرط واحتج بأن ابن عمر أعتق جارية واستثنى ما فى بطنها .

٢٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِي

المعنى الإجمالي

قصة شراء النبي ﷺ بعير جابر قصة مشهورة احتوت على فوائد كثيرة: منها صلاح أمر البعير ببركة دعائه ﷺ حيث كان أسرع مما كان بعد الأعياء، ومنها منقبة لجابر حيث امتثل أمر الرسول وآثره على حظ نفسه، ومنها جواز ضرب الدابة لحثها على السير، ومنها تفقد الكبير أحوال الصحابة ليساعدهم بما أمكنه من دعاء أو حال أو مال أو مقال، ومنها البيع مع الشرط وهو المراد من إيراد الحديث هنا فأجازه أحمد أخذاً بظاهر الحديث وأجازه مالك إذا كانت المسافة قريبة، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وحملا ما فى الحديث على التبرع من الرسول الكريم لا على سبيل الشرطية.

التحليل اللفظي

فأعيا : تعب .

يسيبه : يتركه .

بأوقية : أربعون درهما .

استثنيت : اشترطت .

حملانه : حمله إياى .

فلما بلغت : وصلت إلى أهلى .

فنقدنى ثمنه : أعطانى الثمن المتفق عليه .

أثرى : خلفى .

ماكستك : المماكسة النقص فى الثمن .

فهو لك : الجمل والثمن ملك لك .

فقه الحديث

١ ـــ مكارم أخلاق الرسول وحسن معاملته لا تخفى على عاقل .

٢ ـــ معجزة الرسول الكريم : ضربه للجمل فسار سيراً سريعاً لم يسر مثله من قبل .

٣ ـــ جواز الاستثناء فى البيع إذا لم يكن المستثنى مجهولا .

٤ ـــ جواز إجابة الكبير بـ (لا) فى الأمر الجائز .

٥ ـــ جواز المماسكة فى البيع قبل استقرار الثمن .

٦ ـــ جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع .

٧ ـــ توقير التابع لرئيسه .

٨ ـــ بيع الجمل كان فى السنة الخامسة من الهجرة فى غزوة ذات الرقاع وهو أصل أصيل فى جواز تأخير الثمن لأن القبض ليس شرطاً فى صحة البيع .

٢٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَّا أَحْمَد.

المعنى الإجمالي

آداب سامية وتوجيهات غالية تحفظ للمجتمع وحدته وللأخوة رباطها فتسلم الصدور وتصفو النفوس بالبعد عن وسائل الإيذاء والترفع عن الأضرار تلك الآداب هي منع الحاضر البادي للضرر الذي ينشأ لأهل البلد بتأخير البيع، زيادة ثمن السلعة للتغرير بالمشترى، القول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار إفسخ هذا البيع لأبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه، خطبة الرجل على خطبة أخيه بعد الرضاء والركون إلى الأول وقد ختم الرسول هذه النواحى فنهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته وأن يتزوجها هى حتى يصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة فكنى عن ذلك بإكفاء ما فى الصفحة مجازاً والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو أختها فى الإسلام.

التحليل اللفظي

أن يبيع حاضر لباد: الحاضر ما كان من أهل الحضر (المدن والقرى) والبادى ما كان من أهل البادية وصورته أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها فى السوق بالسعر المحدد فى ذلك الوقت فيأتيه حضرى فيقول له ضعه عندى لأبيعه لك بأغلى من هذا السعر تدريجياً لما فى ذلك من الإضرار بأهل البلد.

ولا تناجشوا: النجش الزيادة فى المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره.

ولا يبع الرجل على بيع أخيه : بأن يقول لمن اشترى سلعة فى زمن خيار المجلس أو الشرط إفسخ البيع لأشترى منك بأكثر مما اشتراه به .

ولا يخطب على خطبة أخيه : بأن يخطب رجل امرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق إلا العقد فيجىء آخر ويخطب تلك المرأة ويزيد على الصداق الأول .

ولا تسأل المرأة طلاق أختها : لاتسأل امرأة زوج امرأة أن يطلق زوجته ويتزوج بها .

لتكفىء : لتقلب .

ما فى إنائها : ما فى إناء أختها لنفسها وكفء ما فى الإناء سلب ما للزوجة من النفقة والمعاشرة وكل ما لها من الحقوق عند الزوج .

فقه الحديث

١ — النهى عن كل ما فيه تضييق على الناس .

٢ — محاربة أسباب الشقاق والتباغض .

٣ — بعث عوامل المحبة بين الناس .

٤ — النهى عن بيع حاضر لباد لما فى ذلك من إضرار أهل البلد بالإشارة إليهم فى عدم تعجيل البيع وبيعه تدريجياً .

٥ — النهى عن النجش .

٦ — النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه .

٧ — النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وأجازه مالك إذا كان الخاطب الأول فاسقاً ولو تراكنا لأن الفاسق لا حرمة له .

٨ — النهى عن سؤال المرأة الرجل طلاق زوجته والزواج بها لتسلب بذلك حقوق الزوجة الأولى ونفقتها لتستأثر بها لنفسها .

٩ — التعبير بالأخ والأخت للتلطف والعطف والمراد الأخوة فى الإسلام .

أسئلة:

بين ما يقبل من الشروط وما يرد ؟ ما معنى قوله فى الحديث (واشترطى لهم) وما هو الشرط ؟ ما هى الكتابة ؟ ماذا يطلب من الإمام عند حدوث بدعة ؟ اشرح قصة شراء الجمل وبين ما يستنبط منها ؟ بين اختلاف العلماء فى البيع بالشرط ؟ بين حرصه ﷺ على سعادة المجتمع ؟ ما حكم بيع الحاضر للبادى وما حكمة منعه ؟ ما هو النجش وما حكمه ؟ ما حكم بيع الرجل على بيع أخيه ؟ ما حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه ؟ اشرح قوله (لتستكفىء ما فى إنائها) وبين المراد من ذلك ؟

بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٦٩ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ".

٢٧٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ" **وفى لفظ** "إِلَّا يَدًا بِيَدٍ" **وفى لفظ** "إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَابْنَ مَاجَه

المعنى الإجمالى يحذر الرسول الكريم أمته من الربا ويبين لهم الفرق بينه وبين البيع رداً على المشركين القائلين إنما البيع مثل الربا فيقول لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا إذا كانا متساويين (مع الحلول والتقابض) المعبر عنهما فى الحديث الذهب بالذهب ربا الإهاء هاء (أى خذ وهات) والمراد بالذهب والفضة جميع أنواعهما

المضروب وغير المضروب . والربا من الذنوب الكبائر وهو محرم بالكتاب والسنة واتفقت الشرائع على تحريمه لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل قال تعالى فى بنى إسرائيل (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ) وقد ورد فيه تغليظ شديد ووعيد أكيد .

التحليل اللفظى

الربا : لغة الزيادة وشرعا الزيادة فى المعاملة بالنقود أو المطعومات فى القدر والأجل وهو أقسام : منها (ربا الفضل) وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر ومنه (ربا القرض) وهو كل قرض جر نفعاً و (ربا النسيئة) وهو البيع مع تأخير القبض وتفصيل ذلك كله فى كتب الفقه .

الصرف : بيع نقد بنقد وسمى صرفاً لصرفه عن مقتضى البيوع من جواز التفاضل فيه عند اختلاف الجنس مع عدم التأخير .

الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء والفضة بالفضة ربا الإهاء وهاء : وفى بعض النسخ الذهب بالورق ربا الإهاء . والورق الفضة .

هاء وهاء : هاء خذ بأن يقول البائع هاء والمشترى هاء والمراد التقابض فى المجلس .

البر : إسم من أسماء القمح ويقال له الحنطة السمراء .

لا : النهى فى الجميع للتحريم .

الورق : الفضة .

تشفوا : تفضلوا وتزيدوا والشف يطلق على الزيادة ويطلق على النقص .

إلا مثلا بمثل : مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزوناً بموزون أو مصدر مؤكد أى يوزن وزناً بوزن ومن هذا يؤخذ تحريم التفاضل.

غائباً بناجز : حالا بمؤجل ومن هذا يؤخذ تحريم النساء .

وزناً بوزن : متوازيين .

مثلا بمثل : متماثلين .

سواء بسواء : متساويين . والجمع بين هذه الألفاظ توكيداً ومبالغة في الإيضاح .

فقه الحديث

١ — جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة ومثلهما كل ربوى بمثله وشرط صحته التساوى والحلول والتقابض قبل التفرق وبه قال الجمهور وذهب مالك إلى وجوب التقابض عند الإيجاب بالكلام فلو انتقل من ذلك إلى موضع آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا .

٢ — جواز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب ومثلهما كل ربويين اتحدا فى العلة واختلف جنسها وشرط صحته الحلول والتقابض ولا يشترط التساوى المشروط مع الربويين الذين من نوع واحد . أما إذا اختلفت العلة كالذهب والبر أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوى كذهب وثوب ، أو عبد وثوب . حل التفاضل والتأجيل والتفرق قبل القبض .

٣ — البر والشعير صنفان .

٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ أَيْنَ هٰذَا ؟ قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذٰلِكَ : أَوَّهْ ، أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ ، وَلٰكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ : فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الإجمالي

رغب بلال أن يطعم النبي أجود أنواع التمور فذهب إلى السوق بصاعين من التمر الردىء الموجود لديه وباعهما بصاع من التمر الجيد وقدمه للرسول الكريم فارتاب عليه الصلاة والسلام فى الأمر إذ لا عهد له بهذا النوع عند بلال فسأله من أين يا بلال هذا التمر ؟ فأجاب كان عندى تمر ردىء فبعت صاعين منه بصاع من هذا فأسرع النبي بإعلان التألم والتضجر وقال له هذا عين الربا ، يا بلال كيف خفى عليك هذا الأمر لا تفعل هذا الفعل أبداً انطلق فرده لصاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير أو نحو ذلك ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئنى به .

التحليل اللفظى

تمر برنى : نوع من التمر الأصفر مدور وهو أجود أنواع التمور يذهب الداء ولا داء فيه .

ردىء : غير جيد .

أوه : كلمة تقال عند التوجع وإنما تأوه النبي ﷺ ليكون أبلغ فى الزجر وللتألم من هذا الفعل ، وإما لسوء الفهم .

عين الربا عين الربا : بالتكرار وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا البيع عين الربا .

لا تفعل : المفعول محذوف أى لا تفعل مثل هذا مرة أخرى .

أن تشترى : أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مفعول أردت تقديره أن تشترى التمر الجيد .

فبع التمر : أل فى التمر للعهد أى التمر الردىء .

ببيع آخر : البيع بمعنى المبيع والمعنى بأى مبيع آخر غير التمر كالحنطة والشعير والنقد .

ثم اشتر به : اشتر الجيد بثمن الردىء .

فقه الحديث

١ ــ البحث عما يستريب فيه الشخص لينكشف حاله .

٢ ــ تحريم ربا الفضل فى التمر فالردىء والطيب جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل .

٣ ــ اهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع الطعام وأن ذلك لا ينافى الزهد .

٤ ــ اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها .

٥ ــ قبول عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه .

٦ ــ جواز الوكالة فى البيع والشراء .

٧ ــ الحث على رد البيوع الفاسدة .

٨ ــ عظم أمر حرمة الربا .

٩ ــ جواز الرفق بالنفس لاختيار أكل الطيب من الردىء .

٢٧٢ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ : "سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : هٰذَا خَيْرٌ مِنِّي ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٧٣ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ. وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

فرق الرسول الكريم بين الربا والبيع فأحل البيع وحرم الربا ونهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا إذا تساويا مع الحلول والتقابض المعبر عنهما فى الحديث السابق الذهب بالذهب ربا الإهاء وهاء (خذ وهات) أما إذا اختلف جنس الربويين مع اتحاد العلة كالفضة والذهب فنهى الرسول عن بيعهما دينا بل الواجب التناجز فى البيع والتقابض فى المجلس .

وقد كان الصحابة رضى الله عنهم يحذرون الفتيا فى أمر الربا والصرف لما فى ذلك من الخطورة فكانوا يتدافعونها مع إنصاف بعضهم بعضا .

التحليل اللفظى

الصرف : بيع نقد بنقد .

الورق : الفضة .

إلا سواء بسواء : متساويين .

كيف شئنا : بالنسبة إلى التفاضل والتساوى لا بالنسبة إلى التأجيل فإنه ممتنع .

فقه الحديث

١ ــ تحريم النساء فى الصرف .

٢ ــ الاعتراف لأهل الفضل بفضلهم والتواضع لهم .

٣ ــ التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر .

٤ ــ الموافقة لأهل الحق ومعاضدتهم .

٥ ــ التورع عن الفتيا إذا وجد من يقوم بها .

راوى الحديث

أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفى نزل على بكرة من الطائف فكناه النبي ﷺ بها روى (١٣٢) حديثاً اعتزل الفتن مات بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقد شهد وقعة الجمل ولم يقاتل فيها واجتنب حروب الصحابة .

خلاصة

البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا . فبيع النقد إما بمثله ، وهو (المراطلة) أو بنقد غيره وهو (الصرف) وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمناً والعرض عوضاً ، وبيع العرض بالعرض يسمى (مقايضة) والحلول فى جميع ذلك جائز وأما التأجيل فإن كان النقد بالنقد مؤخراً فلا يجوز ولو كان بغير مثله وإن كان العرض لجائز : فإن كان العرض مؤخراً فهو (السلم) وإن كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع .

اسئلة :

ما هو الربا وما حكمه وكم أقسامه ؟ ماذا يشترط فى بيع الجنس بمثله وبغيره ؟ إشرح قوله (إلا هاء وهاء) ؟ هل تختلف أصناف الجنس الواحد بتفاوت صفاتها ؟ هل اختيار الأجود من الطعام ينافى الزهد ؟ ما معنى (اوّه) ؟ ما هى الطريقة التى أرشد إليها المصطفى لمنع البيع الفاسد ؟ ما هو الصرف وما شروطه ؟ ما الفرق بين الصرف والمراطلة ؟ بين ورع الصحابة فى الفتيا ؟ اشرح خلاصة هذا الباب ؟ هل يقبل عذر من لا يعلم تحريم المسألة .

بابُ الرهنِ وغيرِه

٢٧٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَاماً، وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

حرص الشارع الحكيم على حفظ أموال الناس فشرع الرهن وثيقة يستوفى الدائن من ثمنه عند تعذر استيفائه من الغريم ، ولما كان السفر مظنة للإهمال مع فقد الكاتب غالباً كان طلب الرهن فيه ألزم ولهذا قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) وقد يسّر الشارع فأجاز معاملة أهل الذمة من اليهود وغيرهم إذا لم يتحقق تحريم عين المتعامل به ولهذا عدل ﷺ عن معاملة أغنياء المسلمين إلى معاملة هـذا اليهودى تقريراً للجواز وخشية أن يضيق عليهم لأنهم لا يأخذون منه عوضا وفى هذا درس مفيد من زهد الرسول فليعتبر العقلاء بما كان عليه سيد الأمة وخير الخليقة من القناعة فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها فلقد راودته الجبال بأن تكون له ذهباً فأبى وليقتدوا بأفعاله ويتركوا الترفه فى الدنيا والانهماك فى لذاتها والانغماس فى شهواتها فإن ذلك أفضى بهم إلى التهاون فى الواجبات الدينية والسنن المحمدية ولتصبر الزوجات على شظف العيش وقلته أسوة بأمهات المؤمنين حتى يكن من الفائزات الآمنات .

التحليل اللفظى

الرهن : لغة الثبوت والدوام وشرعا جعل عين مال وثيقة ليستوفى منها عند تعذر استيفاء الدائن ممن هو عليه .

وغيره : كالحوالة ، والإفلاس ، والشفعة ، والوقف . وقد جمع المصنف هذه الأربعة لتعلق بعضها ببعض وسيأتى تعريف كل واحد فى محله عند ذكر أحاديثه.

من يهودى : اسمه أبو الشحم والحكمة فى عدول الرسول عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود لبيان الجواز .

طعاماً : بيّن جنسه فى حديث آخر عن أنس أنه كان شعيراً وكان قدره ثلاثين صاعاً وكانت القيمة ديناراً .

درعاً من حديد : اسمه ذات الفضول وافتكها على بن أبى طالب بعد موت الرسول .

فقه الحديث

١ — جواز معاملة الكفار فيما يجوز التعامل فيه شرعاً وإن كان مالهم لا يخلو عن الربا وثمن الخمر .

٢ — جواز الشراء بالثمن المؤجل لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى قبض الثمن فى الحال غالباً .

٣ — جواز الرهن فى الحضر وإن كان الكتاب قيده بالسفر فى قوله تعالى : وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة .

٤ — جواز بيع السلاح ورهنه و إجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربياً .

٥ — الاستعداد للجهاد باتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب غير قادح فى التوكل .

٦ — ثبوت أملاك أهل الذمة فى أيديهم .

٧ — تواضع النبى ﷺ وزهده فى الدنيا مع قدرته عليها .

٨ — الصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير .

٩ — زهد الرسول الكريم لاحتياجه إلى رهن درعه لعدم الإدخار .

١٠ — منقبة لزوجات النبى لصبرهن وقناعتهن .

٢٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ"

المعنى الإجمالي

يحث الرسول على أداء الحقوق والمبادرة بتسديد الديون بالحكم على مماطلة الغنى فى أداء ما عليه بأنه ظلم وحرام إذ بالحرص على الأداء يسهل عليه معاودة الاقتراض ويجد من يبادر بإقراضه وإعانته، أما المتهاون فى حقوق الناس المماطل فى أدائها فمع ما يتحمل من الإثم فهو منفر للناس عنه وعن معاملته فمن أخذ أموال الناس بقصد ردها ساعده الله على الوفاء ومن أخذها يريد أكلها أوقعه الله فى بؤس أشد من بؤسه وضيق أعسر من ضيقه الذى هو فيه وقد حض الرسول أخيراً على لين المعاملة بين الدائن والمدين بقبول الحوالة إذا كانت على غنى تيسيراً للمعاملة بين المسلمين .

التحليل اللفظي

المطل : لغة المد والمدافعة والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر .

الغنى : القادر على أداء الدين .

ظلم : الظلم لغة وضع الشىء فى غير موضعه ، وشرعا فعل المنهيات أو ترك الواجبات .

وإذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع : إذا أحيل أحدكم بدينه على غنى فليقبل الحوالة التى هى نقل دين من ذمة إلى ذمة والأمر للاستحباب والإرشاد .

فقه الحديث

١ — الزجر عن المطل .

٢ — العاجز عن الأداء لا يدخل فى المطل .

٣ — المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر .

٤ — الأمر بقبول الحوالة ندبا .

٥ — ملازمة المماطل وإلزامه بدفع الدين والتوصل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً.

٦ — عدم رجوع المحتال على المحيل لأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى (فائدة) .

٧ — الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب .

٢٧٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

من زادت ديونه على موجوده من المال فحقه أن يحجز عليه من قبل الحاكم لئلا تضيع حقوق الغرباء ويجب أن تمنع يده من التصرف فى المال لأنه تعلق به حق الغير ثم تقسم أمواله على حصص الغرماء بنسبة ما لكل غريم ، أما من كان عين ماله موجوداً لم يتغير ولم يتبدل فهو أحق بماله ولا يدخل مع الغرماء أسوة وهذا عدل وإنصاف إذ كيف يدخل مع الغرماء فى عين ماله فهو أحق به .

التحليل اللفظي

قال النبى صلى الله عليه وسلم : وفى بعض النسخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من أدرك ماله بعينه : لم يتغير ولم يتبدل سواء كان بيعاً أو قرضاً أو وديعة.

قد أفلس : تبين فلسه . والمفلس شرعاً من زادت ديونه على موجوده .

فقه الحديث

رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت لأنه أولى به من بقية الغرماء قال الشافعي وأحمد يرجع إليه فى الموت والفلس وقال أبو حنيفة لا يرجع إليه لا فى الموت ولا فى الفلس وقال مالك يرجع إليه فى الفلس دون الموت ويكون فى الموت أسوة الغرماء .

٢٧٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَعَلَ وفى لفظ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ" رواه البخاري

المعنى الإجمالي

يحرص الشارع على دفع الضرر فكل ما يؤدى إلى الضرر فهو محرم عنده فإذا أراد الإنسان بيع حصته لأجنبي فلشريكه انتزاع تلك الحصة من يد مشتريها دفعاً لضرر الشركة ليشفع وعن نفسه بماله الضرر يدفع وللشفعة شروط منها أن يطالب بها على الفور عند علمه وأن يمكنه أداء الثمن كله وأن يكون عقاراً أو ما اتصل من غرس وبناء وأن يكون شقصاً مشاعاً أما المقسوم المحدد فلا شفعة فيه وما لا ينقسم كالبئر والحمام فلا شفعة فيه .

التحليل اللفظي

قضى : حكم .

الشفعة : مأخوذة من الزيادة لأنه يجمع ذلك إلى ماله وشرعا أخذ الشريك حصة شركائه بشراء .

وقعت الحدود : حصلت قسمة الحدود فى المبيع واتضحت بالقسمة مواقعها .

صرفت الطرق : بينت مصارف الطرق وشوارعها .

فقه الحديث

١ ــ جواز الشفعة للشريك فى كل مال لم يقسم وحكمة ذلك إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضرراً .

٢ ــ إسقاط الشفعة فيما لا ينقسم .

٢٧٨ ــ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا : أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ " وفى لفظ : " غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالى ندب الشارع الحكيم إلى الوقف لأنه من الصدقة الجارية التى لا ينقطع ثوابها بالموت ، والوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة فى طريق الخير وهــذا الفاروق رضى الله عنه

يستشير النبي ﷺ فى الأرض التى أصابها وهى أنفس شىء عنده فأشار عليه الرسول الكريم بأن يحبس أصلها ليدوم نفعها ويستمر ثوابها وهذه ثمرة مشاورة أهل الفضل ، واستجاب عمر رضى الله عنه فجعلها فى الفقراء وفى القربى لتكون صدقة وصلة رحم وشرط شروطاً لم تخالف الشرع وهى أول صدقة موقوفة فى الإسلام ولا يعرف الوقف فى الجاهلية بل هو من خصائص الإسلام ومحاسنه .

التحليل اللفظى

أصابها عمر : أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر عنوة وقسمت أرضها فى السنة السابعة من الهجرة وكان اسم الأرض ثمغ .

أرضاً بخيبر :خيبر لغة اليهود معناها الحصن وهى مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع فى الشمال الشرقى من المدينة على نحو أربع مراحل منها وهى رديئة الهواء وحماها موصوفة بالشدة .

يستأمره فيها : يستشير النبى وينتظر أمره .

أصبت أرضاً : تحصلت عليها .

لم أصب : لم أتحصل .

أنفس عندى : أجود ما عندى والنفيس الجيد المغتبط به .

حبست أصلها : من التحبيس وهو الوقف ، فالوقف تحبيس الملك فى سبيل الله تعالى وتسبيل المنفعة فى طرق الخير .

تصدقت : الصدقة هبة ما يتمحض به ثواب طلب الآخرة .

الفقراء : الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم .

القربى : قرابة الواقف .

الرقاب : للصرف فى فك الرقاب (العتق) بأن يعان المكاتبون بشىء منها على أداء النجوم .

فى سبيل الله : الجهاد ومنهم من عداه إلى الحج .

ابن السبيل : المسافر المنقطع عن ماله .

الضيف : من نزل بقوم والمراد ضيافته وقراه .

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف : من تولى الوقف يأكل منه بالقدر الذى جرت به العادة .

متمول : متخذ مالا .

متأثل : معناه غير جامع وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى له أصل فهو مؤثل ومنه مجد مؤثل أى قديم .

فقه الحديث

١ — فضيلة للفاروق رضى الله عنه .

٢ — إخراج أنفس الأموال أسوة بالسلف الصالح .

٣ — صحة الوقف وحبسه على جهات القربات .

٤ — استشارة أهل العلم والدين والفضل .

٥ — فضل الصدقة الجارية .

٦ — جواز نظر الواقف على وقفه .

٧ — صحة شروط الوقف إذا لم تخالف الشرع .

٨ — جواز الشروط فى الوقف واتباعها والمسامحة فى بعضها حيث علق الأكل بالمعروف .

٩ — جواز وقف المشاع .

١٠ — جواز الوقف على الأغنياء .

١١ — جواز اشتراط جزء من ريع الوقف لواقفه .

٢٧٩ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" وفي لفظ: "فَإِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي

جهز عمر بن الخطاب رضى الله عنه غازياً على فرس قد وهبه له فى سبيل الله فلم يمتن الغازى بالفرس ولم يطعمه الطعام الكافى فرغب عمر أن يشترى الفرس منه بثمن زهيد لأنه وجدها تباع بأقل من ثمنها وسأل النبي ﷺ عن ذلك فنهاه الرسول الكريم عن الرجوع فى الهبة بعد القبض بتشبيه الراجع فيها بأخس الحيوانات فى أخس أحوالها: فشبهه بالكلب الذى يقىء فيختلط قيؤه القذر بقذارة الأرض والهواء ثم يعود إلى قيئه فيتناوله.

التحليل اللفظى

حملت على فرس فى سبيل الله : وهبت الفرس لمن يقاتل عليه فى سبيل الله وكانت هاته الفرس اسمها الورد أهداها النبى الكريم لعمر .

فأضاعه الذى كان عنده : قصر فى القيام بعلفه ومؤونته .

برخص : بثمن زهيد .

لا تشتره ولا تعد : سمى الشراء عودا فى الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع فى مثل ذلك .

فإن العائد : الراجع .

فى هبته : الهبة تمليك الذات والمنفعة بلا عوض . أما الإبراء فهبة الدين أو بعضه لمن هو عليه .

يعود : يرجع .

فقه الحديث

١ — جواز عمل البر للمصلحة .

٢ — منع شراء المتصدق الصدقة ممن ملكها .

٣ — منع الرجوع فى الصدقة والهبة وهو مشبه برجوع الكلب فى قيئه وذلك يدل على غاية التنفير .

٤ — تشبيه الرجل فى الهبة أو الصدقة بالكلب وكفى بهذا تنفيرا .

٥ — تشبيه الرجوع فيه بالقيء .

٦ — الحديث عام ويخص من عمومه بأدلة خارجية خاصة ما يأتى :

هبة الوالد لولده ، الهبة التى لم تقبض ، الهبة التى رجعت بالإرث إلى واهبها لأن الاختيار له فى ذلك ، الهبة التى وهبها بشرط الثواب فإن لم يثبه فله الرجوع فيها .

٢٨١ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ لَا أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ" وفى لفظ قَالَ: فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ" وفى لفظ "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ

المعنى الإجمالى

بشير بن سعد والد النعمان كان له أولاد من نساء متعددات فأرادت عمرة بنت رواحة أن يحوز ابنها النعمان شيئاً من أبيه يختص به دون إخوته لصغر سنه ولكونه وحيدها فطلبت من زوجها ذلك تخصه بغلام أو حديقه كما فى بعض روايات الحديث ولم تكتف المرأة بما فعل زوجها بل أرادت أن تثبت ذلك بشهادة الرسول فذهب بولده ليشهد على ما وهب له ، ولكن رسول الله المبعوث بالعدالة والمساواة عاب ذلك وأبى أن يشهد وعد ذلك من الظلم وليس من العدل والحب لأن هذه الأشياء تقيم الخصومات وتثير الأحقاد بين الأولاد والأحفاد أما أصدق شاهد على حب الأولاد فهو تعليمهم وحسن تربيتهم وتمرينهم على طاعة الله وتبغيضهم فى معاصيه وتكريههم فى مصاحبة الأشرار ومن لا خير فيهم .

التحليل اللفظي

تصدقَ عليّ أبي : الصدقة هي الهبة وأبوه هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس (بضم الجيم) الأنصاري الخزرجي بدري عقبي شهد أحداً والخندق والمشاهد بعدها قتل بعين التمر سنة اثنتي عشرة من الهجرة بعد انصرافه من اليمامة .

عمرة بنت رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن عمرو بن امرىء القيس الأكبر ابن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري أخت عبد الله بن رواحة وأم النعمان بن بشير حملته إلى رسول الله بعد وضعها فدعا بتمرة فضغها ثم ألقاها في فيه لحنكه بها فقالت يا رسول الله ادع الله أن يكثر ماله وولده فقال : (أما ترضين أن يعيش كما عاش خاله حميداً وقتل شهيداً ودخل الجنة) فوقع ما قال الرسول .

جور : الميل عن الاستواء والاعتدال وهو الظلم .

فأشهد على هذا غيري : المراد بذلك التوبيخ .

فقه الحديث

١ — وجوب التسوية بين الأولاد وبه قال أحمد ورواية عنه أنه يجوز التفاضل إن كان سبب له كأن يحتاج الولد إلى سد دين أو نحو ذلك دون الباقين وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضا صح وكره واستحب المبادرة إلى التسوية والرجوع وحملوا الأمر على الندب والنهي للتنزيه .

٢ — المبادرة إلى قبول الحق من غير تأخير ولا حرج في النفس .

٣ — جواز الميل إلى بعض الأولاد وإن وجبت التسوية بينهم لقوله : (فأشهد على هذا غيري) ومن منع ذلك استدل بقوله (فإني لا أشهد على جور) .

٤ — الندب إلى التآلف بين الأخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء .

٥ — سوء حال عاقبة الطمع والتنطع لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى ذلك إلى بطلانه .

٦ ـ استفصال الحاكم والمفتى عما يستلزم الاستفصال لقوله : (أفعلت هذا بولدك كلهم ؟) .

٧ ـ جواز تسمية الهبة صدقة ورجوع الأب فيها

٨ ـ مشروعية الإشهاد على الهبة .

٩ ـ كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح .

١٠ ـ جواز تحمل الإمام للشهادة .

١١ ـ المفتى لا يفتى والشاهد لا يشهد إلا بما يشرعه الشرع .

١٢ ـ وجوب الرجوع إلى العلماء فى الأعمال والأقوال فى المعاملات وغيرها .

١٣ ـ أمر الحاكم والمفتى المتنازعين والسائلين بتقوى الله فى كل حال .

٢٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

المعنى الإجمالى

خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع غزاها الرسول سنة سبع من الهجرة وبعد أن تم فتحها سأل أهلها الرسول أن يعاملهم فعاملهم على نصف ما يخرج من الأرض ومتى شاء أخرجهم منها واستمر اليهود على هذه المعاملة إلى أن مضى صدر من خلافة عمر فبلغه ماقاله عليه الصلاة والسلام فى وجعه (لَا يَجْتَمِعَنَّ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ) فأجلاهم عنها الفاروق رضى الله عنه .

التحليل اللفظى

شطر : نصف .

ما يخرج منها : ما يخرج من الأرض .

فقه الحديث

١ — جواز المساقاة فى النخل بجزء معلوم من الثمر .

٢ — جواز المزارعة فى الأرض بجزء معلوم من الزرع وحكمتها معاونة الطرفين فربما لا يحسن المالك زراعة أرضه وربما يحسن الزراعة من لا يملك أرضاً فجوزت رفقاً بالطرفين .

٢٨٣ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: "كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلاً ، وَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هٰذِهِ وَلَهُمْ هٰذِهِ وَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هٰذِهِ ، وَلَمْ تُخْرِجْ هٰذِه ، فَنَهَانَا عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ: فَلَمْ يَنْهَنَا" ولمسلم عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: "سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ ، وَإِقْبَالِ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا ، وَيَسْلَمُ هٰذَا وَيَهْلِكُ هٰذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هٰذَا فَلِذٰلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

قال المصنف :

الْمَاذِيَانَات : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ .   وَالْجَدْوَلُ : النَّهْرُ الصَّغِيرُ .

المعنى الإجمالى

من سماحة الإسلام أنه لم يعمد إلى إبطال جميع عقود الجاهلية ولكنه أوقع عليها نظرة عادلة فأزال مافيها من الغرر والتدليس والجهالة والضرر رفقاً بالناس وتيسيراً عليهم فى المعاملة فأباح من المساقاة الذى لا يفضى إلى ضرر ومنع ما فيه ضرر وقد صور الحديث حالة المساقاة فى الجاهلية وما فيها من الضرر وحالتها بعد الإسلام فأجاز كراء الأرض بالذهب والفضة إلى زمن معلوم كما أجاز كراءها بجزء ما يخرج منها .

التحليل اللفظى

حقلا : الحقل الأرض التى تزرع .

نكرى الأرض : نؤجرها والإجارة مشتقة من الأجر وهى عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة مدة معلومة أو عمل معلوم بعوض معلوم .

على أن لنا هذه ولهم هذه : يقسمون الأرض إلى قسمين قسم يختصون به لأنفسهم ويكون لهم حصاده وقسم يتركونه للمستأجر .

وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه : ربما أخرجت الثمرة إحدى القطعتين ولم تخرج الأخرى .

فنهانا عن ذلك : علة النهى وجود الغرر وعدم حصول المنفعة المطلوبة والإجارة لا تصح إلا بعوض على منفعة معلومة .

فأما الذهب والورق فلم ينهنا : جواز كراء الأرض بالنقدين وعلة عدم النهى نفى الغرر والجهالة وتعيين العوض . (والورق والفضة) .

إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبى ﷺ بما على الماذيانات وإقبال الجداول الخ : إقبال الجداول أوائلها ورءوسها وكانوا يزارعون على أن المالك له القطع التى على الأنهار والسواقى ، والمزارع له ما ليس كذلك فربما جاءت هذه القطع دون تلك فيتنازعون عند الحصاد فنهاهم الرسول عن ذلك منعاً للنزاع .

زجر : خاصم .

فقه الحديث

١ — جواز كراء الأرض بالذهب والفضة قال الشافعى وأبو حنيفة يجوز

كراء الأرض بكل شيء إلا بجزء منها أو بجزء من زرعها لأن الغرر هو سبب النهي عن المخابرة وقال مالك يجوز بالنقد وغيره إلا الطعام وقال أحمد وبعض المالكية والشافعية تجوز المزارعة بالنقد وبالطعام وبجزء من الأرض والزرع وبكل شيء لما تقدم من فعل الصحابة والنهي عنها لحسم النزاع فقط فهو للتنزيه .

٢ — ضرورة تعيين الأجرة .

٣ — جواز كراء الأرض بشيء معلوم مضمون كما فعل رسول الله مع أهل خيبر حيث جعل لهم أرضها يعملون فيها ويزرعونها بنصف ما يخرج منها .

٤ — النهي عن كراء الأرض بشيء مجهول لأن ذلك يفضي إلى الضرر والمخاطرة والمجادلة .

راوي الحديث حنظلة بن قيس بن عمرو الزرقي المدني قيل له رؤية روى عن أبي اليسر كعب وعثمان وروى عنه الزهري وربيعة بن عبد الرحمن موثق .

٢٨٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ" وفي لفظ: "مَنْ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ لِلَّذِي أَعْطَاهَا، لِأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ" وَقَالَ جَابِرٌ "إِنَّمَا الْعُمْرَى - الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا" وفي رواية لمسلم "أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ"

المعنى الإجمالى

كان فى زمان النبى ﷺ معاملات هى أسباب للنقاش والنزاع لا تكاد تنقطع فكان قطعها إحدى المصالح التى بعث النبى الكريم لها . كالربا والمطالبة بالثأر وغيرها وقد أعمر بعض القوم قوماً آخرين ثم انقرض هؤلاء وهؤلاء فجاء القرن الآخر فاشتبه عليهم الحال فتخاصموا فبين لهم الرسول أنه إن كان نص الواهب هى لك ولعقبك فهى هبة لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة ، وإن قال هى لك ما عشت فهى إعارة إلى مدة حياته لأنه قيده بقيد ينافى الهبة ، وإن قال أعمرتكها وأطلق فحكمها حكم الهبة لا ترد ولا ترجع إلى الواهب . وقد نصح ﷺ المالكين أن يتصرفوا فى أموالهم بحسن رشد وتأمل من غير استعجال لأن ذلك قد يؤدى إلى إفساد الأموال فلا ينفع الندم .

قد يدرك المتأنى بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل

التحليل اللفظى

العمرى : مشتق من العمر وهو تمليك المنافع وإباحتها مدة العمر وهى ثلاثة أحوال :

(١) أن يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى أنها هبة للموهوب له ولعقبه .

(٢) أن يقول هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلىّ فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى .

(٣) أن يقول أعمرتكها ويطلق فحكمها كحكم الأولى هبة لا ترجع للواهب .

لمن وهبت له : ملك له ولأولاده لا ينازعهم فيها أحد لأنه ملكها بالقبض .

فهى هبة : والهبة ما تمنحه غيرك بدون عوض وتسمى هدية وعطية ومنحة وصدقة ولكن الصدقة يلاحظ فيها فقر الآخذ وغيرها يلاحظ فيه الإكرام غالباً ولذا كان الرسول لا يأخذ الصدقة ويقبل الهدية والمنحة .

لعقبه : العقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا .

لأنه عطاء وقعت فيه المواريث : العطاء الذى شرط فيه له ولعقبه .

أجازها رسول الله : أمضاها وجعلها للعقب لا تعود للواهب .

فإنها ترجع إلى صاحبها : تكون عارية والعارية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

أمسكوا عليكم أموالكم : المراد به إعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمر ودخل على بصيرة ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية يرجع فيها .

ولا تفسدوها : لا تتصرفوا فيها حيث لا ينفع الندم .

فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه : من أعطى عطاء فهو للذى أعطى فى الحياة ولأولاده بعد الممات إرثاً شرعياً .

فقه الحديث

١ — بيان حكم العمرى التى نص عليها الرسول بقوله هى لك ولعقبك فهى هبة لأنه بين الأمر بما يكون من خواص الهبة الخالصة .

٢ — جواز العارية وقد نص عليها الرسول بقوله هى لك ما عشت فهى إعارة مدة الحياة لأنه قيده بقيد ينافى الهبة .

٣ — الأمر بصلاح الأموال باتباع الشرع فى التصرف فيه قبضاً وصرفاً .

٤ — تنبيه الإنسان وتحريضه على التثبت فيما يخرج من ماله ليتدبر العاقبة ويتروى خوفاً من الندم على ما فعل فيبطل الأجر أو يقل .

٢٨٥ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَضْرِبَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ " .

المعنى الإجمالي

مراعاة الجار ومساعدته واجبة ومازال الرسول الكريم يوصي بالجار حتى ظن الناس أنه سيورثه والجار عام يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد وله مراتب بعضها أعلى من بعض : فالمسلم القريب العابد الصديق أولى ممن لم تتوفر فيه هذه الصفات . والإحسان إلى الجار يكون بعمل ما تستطيع عمله معه من ضروب الخير ، فإن استقرضك أقرضته وإن استعان بك أعنته وإن احتاج إليك أعطيته وإن مرض عدته وإن أصابه خير هنأته وإن انتابته نائبة عزيته وكن أميناً على أسراره متودداً إليه بالهدايا حريصاً على مصالحه كما تحرص على مصالحك .

التحليل اللفظي

لا يمنعن : النهى للتنزيه عند الجمهور فيكره منع الجار من وضع أطراف أخشابه فى الجدار الملاصق له لأنه مخالف للإحسان المطلوب للجار إلا إذا كان يضر به وإلا فلا وذهب الإمام أحمد إلى وجوب تمكين الجار جاره من ذلك مالم يؤد إلى ضرر واحتج بالحديث حاملا النهى على التحريم وبقضاء عمر رضى الله عنه .

جار جاره : الجار ما كان ملاصقاً لبيتك وسكنك ويسمى البعيد جاراً وإن كان غير متلاصقين .

مالى أراكم عنها معرضين والله لأضربن بها بين أكتافكم : الضمير فى (عنها) و (بها) للوصية بالجار أى مالكم تعرضون عنها والله لأسمعنكم إياها فراراً من كتمان العلم وأملا فى العمل بها ولأوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه .

فقه الحديث

١ — مراعاة حق الجار فى كل شىء .

٢ — تقديم حق الشرع على حظ النفس فى الأملاك .

٣ — قبول حكم الشرع وإن كرهته النفس والانشراح له من غير إعراض عنه.

٤ — عدم منع الجار من وضع خشبته على حائط جداره بشرط أن لا يؤدى وضعها إلى هدمه فإن أدى إلى هدمه أو حدوث ضرر وجب منعها إجماعاً لأنه ليس احتمال أحد الضررين بأولى من الآخر.

٥ — المبادرة إلى العمل بالسنة كيفما كانت.

٦ — وجوب إظهار العلم والتكلم به سواء عمل به أو لم يعمل به فإن المطلوب منه إبلاغه والعمل به فإذا فات العمل لم يفت الإبلاغ.

٧ — على العالم إذا فهم من أصحابه عدم العمل بالسنة والإعراض عنها أن يعلمهم بما فهمه منهم ويغلظ عليهم القول سواء كان الإعراض بالفعل أو بالقول أو بالحال.

٨ — إقامة الحجة على المخالفين وإظهارها لهم لبراءة الذمة.

٢٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

الظلم حرام قليله وكثيره وسرقة الأرض وغصبها من أشد أنواع الظلم شبراً كان المأخوذ أو أقل أو زيادة ملكا للأفراد أو للمنافع العامة وقد بين الرسول الكريم أن من ظلم مقدار شبر لزمه إثم ذلك ولم يكن له مفر من عقابه على أن الاعتداء على الحدود كثيراً ما تسبب مشاكل خطيرة وقضايا عديدة بل كثيراً ما أريقت فيه دماء وأنفقت فى سبيله خزائن الأموال فلو أن الناس عملوا بهذا الحديث ووقف كل عند حده لم يقفوا فى مثل هذه البلايا بل أراحوا الحكام من كثرة القضايا فالظلم نزاع وعداوة ومتلفة وخسارة فلا تدنس أيها المسلم نفسك الطاهرة برجسه ولا تفسد أرضك بشبره فقليل فى عفة خير من كثير فى تهمة.

التحليل اللفظي

من ظلم من الأرض قيد شبر : وفى بعض النسخ من ظلم قيد شبر من الأرض وفى بعضها أيضاً من ظلم قيد شبر من أرض ولعل بعضها رواية بالمعنى .

ظلم : الظلم وضع الشيء فى غير موضعه والمراد به هنا أخذ مال الغير أو أرضه ظلماً وعدواناً .

قيد شبر : قدر شبر وهو وعيد فى قليل ظلم الأرض وكثيره .

طوقه من سبع أرضين : وفى بعض النسخ طوقه من سبع أرضين يوم القيامة ومعنى طوقه جعل له ما غصبه من الأرض محيطاً بعنقه يحمله وينقله فضيحة له كالطوق وهذا وعيد شديد فى حق غاصب الأرض ولزوم الإثم له لزوم الطوق وأخذ العذاب الشديد بخناقه .

فقه الحديث

١ — تحريم الظلم .

٢ — الأرضون سبع كالسموات .

٣ — الوعيد الشديد فى حق الغاصب لأرض الغير .

٤ — من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيها من معادن وعيون ومنابع فله أن يمنع غيره من أن يحفر تحتها .

أسئلة :

ما مراد المصنف بقوله (وغيره) وما سر جمعها فى باب واحد ؟ ما هو الرهن وما حكمة مشروعيته وهل يجوز فى الحضر ؟ هل تجوز معاملة الكفار ؟ ما اسم اليهودى الذى رهن الرسول درعه عنده وكم مقدار الطعام المرهون فيه ؟ فى الحديث الأول منقبة فما هى ، وفيه درس عظيم لمن اعتبر ؟ ما هو المطل وما حكمه ؟ ما هو الظلم ؟ اشرح مناسبة ذكر الحولة بعد تقرير حكم المطل ؟

اشرح معانى الألفاظ الآتية : أتبع ، ملىء ، فليتبع ؟ ماهى الحوالة وهل يشترط رضاء المحال عليه ؟ ما هى الشفعة وما حكمة مشروعيتها وبين شروطها ؟ ما هو الوقف وما حكمة مشروعيته وهل كان قبل الإسلام ؟ ما هى أول صدقة موقوفة فى الإسلام ؟ أين تقع أرض عمر التى أوقفها وما اسمها وماذا اشترط عمر فى وقفها؟ ما الفرق بين الهبة والإبراء ؟ ما حكم الرجوع فى الهبة ، ما الذى يخص من عموم الحديث؟ فى الحديث تنفير فقرره ؟ بين مذاهب العلماء فى التسوية بين عطاء الأولاد ؟ ماذا يطلب من الأب فى معاملة الأولاد ؟ ماذا يطلب من الإمام إذا رأى ما ينكر ؟ متى فتحت خيبر ؟ ما حكم المساقاة ؟ من أجلى سكان خيبر وماسبب ذلك ؟ ما هو موقف الإسلام من معاملات الجاهلية ؟ بين ما يباح من المساقاة وما يمنع ؟ اشرح قوله (الماذيانات وإقبال الجداول) ؟ بين ما اتفق العلماء على جوازه فى كراء الأرض وما اختلف فيه ؟ عرف العمرى وبين أحوالها الثلاث مع بيان حكم كل حال ؟ اشرح قوله (ولا تفسدوها) ؟ ما حكم العارية ؟ علام يحمل النهى فى قوله (لا يمنعن جار جاره) ؟ اشرح قوله (مالى أراكم عنها معرضين) ؟ بين مذهب أبى حنيفة فى تمكين الجار جاره من وضع خشبة على جداره وما حكم ما إذا حصل من ذلك ضرر ؟ ما هو الظلم وبين عقوبة غاصب الأرض ؟ اشرح قوله (طوقه) ؟ ما حكم من ملك ظاهر الأرض؟ كم عدد الأرضين ؟ .

بَابُ اللُّقَطَةِ

٢٨٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

"سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُقَطَةِ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ

المعنى الإجمالي سئل الرسول الكريم فى الحديث عن أشياء فأبانها وأفاض فى الإبانة ليفهم من لا يفهم وليتعظ من كان له قلب.

(١) اللقطة وتطلق على غير الحيوان فيجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التى تميزها عما عداها من وعاء ورباط وأن يحتفظ بها احتفاظه على ماله وينشر نبأها فى مجتمع الناس وعقب الصلوات عند أبواب المساجد لا فيها ومدة التعريف سنة وعليه ردها لصاحبها متى بين من العلامات ما كان يميزها عن غيرها

ولا يشترط أن يقيم البينة ، وإذا انقضت مدة التعريف ولم يطلبها صاحبها كان للملتقط الانتفاع بها وعليه الضمان لصاحبها إن عاد .

(٢) ضالة الإبل وقد ذكر الرسول أنها مستغنية عن الملتقط وحفظه بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش والقدرة على تناول المأكول من الشجر بغير تعب لطول عنقها وخاصة أن بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها بدل أن يتفقدها فى إبل الناس .

(٣) ضالة الغنم وجوز الرسول أخذها لأنها عرضة للهلاك للذئب أو لك أو لأخيك .

التحليل اللفظى

اللقطة : لغة الشىء الملقوط وشرعاً ما وجد من حق ضائع غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه .

لقطة الذهب والفضة : هذا كالمثال فلا فرق بينهما ولا غيرهما فى الحكم .

أعرف وكاءها : من المعرفة والوكاء الخيط الذى يشد به رأس الصرة والكيس ونحوهما .

عفاصها : العفاص الوعاء الذى يكون فيه النفقة جلداً كان أو قماشاً .

عرفها سنة : أنشر خبرها بين الناس بقدر استطاعتك حتى يعلم صاحبها أمرها ومحل التعريف الأسواق وأبواب المساجد ونحو ذلك من مجامع الناس لا فى المساجد لورود النهى عن ذلك .

فاستنفقها : تملكها ثم أنفقها على نفسك وتصرف فيها .

وديعة عندك : الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها والمعنى تكون أمانة مودعة فى وجوب أدائها إذا عرفها صاحبها .

فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه : فإن جاءك صاحبها بعد وقت طويل فسلمها له بعد معرفة صفتها فإن كان قد تصرف فيها اللاقط غرمها وإن كان أبقاها على حكم الأمانة أداها ولا يحتاج صاحبها إلى بينة .

مالك ولهـا : اتركها وشأنها .

فإن معها حذاءها : الحذاء ماوطىء عليه البعير من خفه والفرس من حافره والمراد أنها تقوى على السير وقطع البـلاد ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة .

سقاءها : السقاء وعاء المـاء والمراد به هنا كرشها لأنها تخزن فيه الماء فتقوى على السير عدة أيام دون أن تشرب .

ترد المـاء وتأكل الشجر : تستطيع أن تشرب وتأكل .

حتى يجدها ربها : حتى يلقاها صاحبها لأنها غير فاقدة أسباب العود إليـــه لقوة سيرها .

هى لك : ملك لك إن أخذتها .

أو لأخيك : من اللاقطين إن لم تأخذها .

أو الذئب : يأكلها إن لم تأخذها أنت ولا غيرك فهذا إذن فى أخذها والمراد بالذئب كل حيوان مفترس .

فقه الحديث

١ ـــ جواز أخذ اللقطة بشرطها أما لقطة الحرم فيحرم أخذها إلا لتعريفها قال عليه السلام (لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) قال مالك وأحمد بكراهية أخذ اللقطة استدلالا بقوله ﷺ (ضالة المؤمن حرق النار) أى تحرق النار فمن أخذها ليتملكها أدت به إلى النار وروى عن الشافعى مرة وجوب رفعها ومرة تفضيل أخذها وروى عن أبى حنيفة كلا الأمرين مباح والتحقيق التفضيل فمن خشى عليها الضياع أو التلف إذا تركها وهو يعتزم تعريفها وجب أو استحب له رفعها ، وأخذها لأكلها بدون تعريف حرام وعليه يحمل الحديث (ضالة المؤمن حرق النار) ومن لم يخش عليها شيئاً من ذلك وهو يرجح عودة صاحبها أو أخذ أمين آخر لها فالورع تركها .

٢ — جواز تصرف الملتقط فى اللقطة بعد تمام الحول من تعريفها غنياً كان أو فقيراً بنية الضمان .

٣ — وجوب رد اللقطة على المالك إذا ثبتت ملكية مالكها بوصف أو بينة .

٤ — النهى عن التقاط ضالة الإبل لأن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس .

٥ — جواز التقاط ضالة الشاة لأنها ضعيفة قال الجمهور بوجوب تعريفها فإن لم يطلبها صاحبها كان للملتقط أخذها وغرم لصاحبها وقال مالك إنه تملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ولو جاءها صاحبها لأن الرسول سوّى فى الحديث بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط .

راوى الحديث

زيد بن خالد الجهنى المدنى روى (٨١) حديثاً وروى عنه ابن المسيب وسعيد بن يسار مات بالمدينة سنة ثمان وسبعين وعمره (٨٥) سنة .

أسئلة :

ما هى اللقطة وما حكمها ؟ اشرح معنى الوكاء ، والعفاص ؟ ما حكم لقطة الحرم ؟ ما حكمة النهى عن التقاط الإبل ؟ بين معنى الضالة ؟ هل تضمن ضالة الشاة وبين اختلاف العلماء فيها ؟ .

باب الوصايا وغير ذلك

٢٨٨ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - يَبِيتُ لَيْلَةً، أَوْ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" زاد مسلم "قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَٱللَّهِ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ذٰلِكَ إِلَّا وَوَصِيَّتِي عِنْدِي" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

حض الرسول الكريم المسلمين على الاحتياط والتأهب للموت والآخرة بأن لا يمضى على المسلم وقت وله مال يوصى فيه وإن كان قليلا كالليلة والليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وذلك رغبة فى زيادة العمل الصالح ليصل ما كان فى حياته بما كان بعد مماته من الخير وأعمال البر فالرسول حين يجعل الوصية من الحق الثابت على كل مسلم عنده ما يوصى به يضع البذر الصالح للتكاتف والتضامن الاجتماعى وتراحم المسلمين وعطفهم على أقاربهم وقيامهم بالصالح لهم حتى عند اقتراب الوفاة مما يجعل الأمة وحدة متماسكة وقوة متساندة يحرص كل فرد منها فى سماحة ويسر على القيام بواجبه نحو أقاربه وذويه .

التحليل اللفظى

الوصايا : جمع وصية وتطلق على فعل الموصى وكل ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه وشرعا عهد خاص مضاف لما بعد الموت قد يصحبه التبرع .

ماحق : ما نافية وحق مبتدأ ومعناه الشيء الثابت الذى ينبغى أن يكون .

امرىء : رجل خرج به مخرج الغالب وإلا فلا فرق فى الوصية بين الرجل والمرأة ، أما وصية الصبى المميز فقد منعها أبو حنيفة والشافعى فى الأظهر وصححها مالك وأحمد وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط وأحمد بسبع وعنه بعشر .

مسلم : ذكر للتهييج لتقع المبادرة لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك أو وصف خرج مخرج الغالب . قال الشافعى معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويشهد على نفسه فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه .

له شيء : يكون له مال .

يبيت ليلة أو ليلتين : لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا فذكر الليلة والليلتين إنما هو لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكر ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه .

ووصيته مكتوبة : مقيدة بالكتابة أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه والوصية مشتقة من وصيت الشيء إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعده .

فقه الحديث

١ — الندب إلى التأهب للموت والاحتياط بإثبات الوصية لأن الإنسان لا يدرى متى يحين أجله .

٢ — جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة .

٣ — الحرص على ضبط الأشياء المهمة بالكتابة لأنها أثبت من الحفظ .

٤ — الحض على الوصية وأنها تنفذ وإن كانت عند صاحبها وكذا لو جعلها عند غيره .

٥ — صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور ومنعه بعضهم .

٦ — فضل ابن عمر لمبادرته امتثال الأمر ومواظبته على ذلك .

٢٨٩ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
جَاءَنِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي - عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ - مِنْ وَجَعٍ ٱشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ ٱللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللَّهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِي لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

كان المسلمون في العهد النبوى يتخيرون أفضل القربات لله وحده فسعد لما أحس بثقل المرض وخشى أن يكون دنا أجله وأن ماله كثير لا يأمن عليه إذا تركه لابنته التى ليس له وارث سواها أن يطغيها أو لا تحسن تدبيره وربما جر إلى ما لا يؤجر هو ولا هي عليه فسأل الرسول أن يأذن له بالتصدق بالثلثين حيث يرى أن الثلث الباقى يكفى ابنته سواء أبقيت من غير زوج أم تزوجت وأن فى ذلك صلاحها وخيرها ويكون قد قدم لنفسه ما يجعل له عند الله منزلة رفيعة فلم يجز له النبى التصدق بذلك فاستأذنه فى التصدق بالنصف فلم يأذن له به أيضاً فاستأذن فى الثلث فأذن له ، ثم أبان عليه السلام الحكمة السامية من ذلك فالمسلم لا يقتصر ثوابه على ما يقدمه قبل وفاته من صدقته بل إنه يثاب أيضاً على أن يجعل أولاده فى غنى عن سؤال الناس بما يقيهم عوز الدهر ويدفع عنهم غائلة الأيام وبؤس الفقر وذله بل ليس ذلك فقط هو الذى يؤجر عليه المؤمن فإن أقل الحظوظ الدنيوية إذا قصد به وجه الله كان طاعة يثاب عليها كما أشار إلى ذلك الرسول بقوله (حتى ما تجعله فى فى امرأتك) .

ولقد أخبر الرسول الكريم وما ينطق عن الهوى ورجا من ربه أن يشفى سعداً من مرضه ويطيل عمره ويعلى من شأنه حتى ينتفع به أناس ويضر به آخرون وقد حقق الله رجاءه ولما سمع ﷺ اسم سعد بن خولة ترحم عليه وكان بالمؤمنين رحيما فكان يواسيهم ويعطف عليهم فى حياتهم ويدعو لهم بعد وفاتهم .

التحليل اللفظى

يعودنى : من العيادة وهى الزيارة وقد اشتهر ذلك فى زيارة المريض حتى صار كأنه مختص به .

عام حجة الوداع : السنة العاشرة من الهجرة وسميت بذلك لأن الرسول ﷺ ودعهم فيها .

وجع : الوجع اسم لكل مرض وجمعه أوجاع .

اشتد بى : قوى علىّ .

قد بلغ بى : بلغ أثر المرض فى ووصل غايته .

ذو مال : صاحب مال كثير .

لا يرثنى : من الذرية وإلا فقد كان له عصبة .

إلا ابنة : اسمها عائشة ولم يكن لسعد رضى الله عنه فى ذلك الوقت من الولد إلا هذه البنت ثم عوفى بعد ذلك ورزق أولاداً كثيرين منهم أربعـــة ذكور واثنتا عشر بنتاً .

الشطر : النصف .

الثلث كثير : الثلث كثير فى الأجر فهو أكمل .

تذر : تترك .

ورثتك : عبر الرسول بقوله (ورثتك) ليكون الجواب كلياً مطابقاً لكل حال يموت عليها سعد سواء ورثه ابنتـه وحدها أو مع غيرها ولم يخص ابنتـه دون سواها ليشمل جميع الورثة وهو مطالب بأن يغنيهم بما يقيهم ذل السؤال .

عالة : جمع عائل وهو الفقير .

يتكففون الناس : يسألون الناس بأكفهم ويطلبون الصدقة من أيدى الناس .

وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها : كأنه قيل له لا توصى بأكثر من الثلث فإنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالتين .

حتى ما تجعل فى فى امرأتك : لك الأجر حتى التى تطعمه أهلك .

أخلف : أأتخلف بمكة بعد أصحابى المنصرفين معك إلى المدينة والتخلف التأخر وكان المهاجرون يكرهون الموت فى بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى .

ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك ناس : يطول عمرك فينتفع المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك . وهذا تسلية لسعد لكراهيته التخلف بسبب المرض الذى نزل به .

ويضر بك آخرون : يحصل الضرر للمشركين الذين سيهلكون على يديك . والمراد طول العمر والبقاء فى الحياة وقد حقق الله ذلك فكان سعد قائد حروب القادسية .

اللهم امض لأصحابى هجرتهم : أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية .

لكن البائس سعد بن خولة : البائس الذى عليه أثر البؤس (الفقر والفاقة) وسعد بن خولة من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى من أنفسهم وقيل حليف لهم قال ابن هشام هو من اليمن حليف لهم وهو من السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرة الثانية إلى الحبشة زوج سبيعة الأسلمية توفى عنها فى حجة الوداع فولدت بعد وفاته بليال فقال لها رسول الله ﷺ قد حللت فانكحى ما شئت .

يرثى له رسول الله : يتوجع له لكونه مات بمكة البلد التى هاجر منها ولم يمت بمهاجره المدينة .

فقه الحديث

١ — مشروعية عيادة المريض الإمام ومن دونه .

٢ — ذكر شدة المرض لا فى معرض الشكوى وإنما لطلب دعاء أو دواء وذلك لا ينافى الصبر المحمود .

٣ — مبادرة الصحابة إلى أعمال البر ورغبتهم فى الخيرات .

٤ — إباحة جمع المال من طرقه المشروعة .

٥ — الحث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة بالورثة وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد .

٦ — جواز الصدقة بثلث المال وعدم الترخيص فى الصدقة بالثلثين والنصف حفظاً لحقوق الورثة خشية تركهم فقراء عالة يطلبون من الناس .

واختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث وجوزه أبو حنيفة وأحمد فى رواية عنه واحتجا بأن الوصية فى القرآن مطلقة فتقيدتها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على إطلاقه لأن من لا وارث له لا يترك ما يخشى عليه الفقر .

٧ — منع حرمان الورثة بالتزام العدالة فى الوصية .

٨ — الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية فى ابتغاء وجه الله .

٩ — إثابة الشخص على الواجبات المالية إذا أداها بقصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله .

١٠ — خطاب الشرع للواحد يعم من كان على صفته من المكلفين لإجماع العلماء على أن هذا الحكم عام وليس مختصاً بسعد .

١١ — معجزة للرسول الكريم لكونه أخبر عن طول عمر سعد وما ترتب على ذلك من النفع والضرر .

١٢ — منع نقل الميت من بلد إلى بلد لأنه لو كان مشروعاً لأمر الرسول الكريم بنقل سعد بن خولة إلى المدينة .

١٣ — تعظيم أمر الهجرة .

راوى الحديث

سعد بن أبى وقاص : أبو إسحق سعد بن مالك ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤى القرشى الزهرى المكى المدنى ، أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة وآخرهم موتاً وأول من رمى بسهم فى سبيل الله وفارس الإسلام وأحد الستة من أهل الشورى وقائد حرب القادسية حرس النبى ﷺ وكوّف الكوفة وافتتح مدائن فارس وطرد الأعاجم جمع له النبى ﷺ بين أبويه[1] روى (٢١٥) مات فى قصره بالعقيق على بعد عشرة أميال من المدينة وحمل إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين .

٢٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

"لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبُعِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

---

(١) عن على رضى الله عنه قال : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك فإنى سمعته يوم أحد يقول : ارم فداك أبى وأمى وقد رمى يوم أحد ألف سهم .

المعنى الإجمالي

فرق العلماء رحمهم الله بين ما إذا كانت الورثة أغنياء أو فقراء فإن كانوا أغنياء استحب أن يوصي بالثلث تبرعاً وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص من الثلث وقد اعتبر الشرع مراعاة العدل بين الورثة والوصية وقد أوصى أبو بكر بالخمس وقال إن الله تعالى رضي من غنائم المسلمين بالخمس وأوصى عمر بالربع وقد قال إسحق السنة الربع كما روى عن ابن عباس .

التحليل اللفظي

لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع : جواب لو محذوف والتقدير لكان أفضل ومعنى غضوا نقصوا وحطوا .

فقه الحديث

استحباب نقص الوصية من الثلث إلى الربع .

أسئلة :

ما هى الوصية وما حكمة مشروعيتها وماذا يشترط لها ؟ هل يجوز الاعتماد على الخط فى الوصية ؟ هل تصح الوصية بالمنافع ؟ ما حكم وصية الصبى وبين مذاهب العلماء فى ذلك ؟ ما حكمة التقييد فى الحديث بوصف (مسلم) ؟ فى الحديث الأول منقبة فما هى ؟ اسرد القصة الواقعة فى الحديث الثانى ؟ هل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد ؟ ما حكم الوصية لمن ترك مالا قليلا وله ورثة ؟ فى حديث سعد معجزة نبوية فبينها ؟ لماذا رثى الرسول الكريم سعد بن خولة ؟ من أين يؤخذ من الحديث الحث على الإخلاص وطلب تحسين النية ؟ ما معنى قوله (غضوا) ؟ أين جواب لو فى الحديث الثالث ؟ ماذا يستحب فى الوصية مما هو أحب إلى الشارع ؟ .

باب الفرائض

٢٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" وفى رواية: "اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" رواه مسلم.

المعنى الإجمالي

لم يكل الله نسبة الفرائض وتقسيمها بين الناس إلى ملك مقرّب أو نبى مرسل بل قدر ذلك فى كتابه العزيز الأنصبة التى يستحقها الورثة بعد موت عائلهم وقريبهم: (كالنصف) ونصفه (الربع) ونصف نصفه (الثمن) والثلثان ونصفهما (الثلث) ونصف نصفهما (السدس). وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة للعيال والضيوف والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات. وبين أن ما بقى بعد الفروض من الميراث فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب فإذا خلف الميت بنتاً وأخاً وعماً فللبنت النصف فرضاً والباقى للأخ ولا شىء للعم.

التحليل اللفظى

الفرائض: جمع فريضة بمعنى مفروضة مأخوذة من الفرض وهو القطع وشرعاً نصيب مقدر ثابت لمستحقه بعد موت الموروث.

ألحقوا: أقسموا وهذا خطاب للقضاة والعلماء والأوصياء.

بأهلها: من يستحقها بنص القرآن.

فما بقى فلأولى رجل ذكر: وفى بعض النسخ فما بقى فهو لأولى رجل ذكر،

مأخوذ من الولى وهو القرب وقوله (ذكر) وصف للرجل والمقصود به أن المعتبر فى العاصب الذكورة لا البلوغ كما يقتضيه لفظة رجل والمعنى أن ما بقى من المال بعد أخذ أصحاب الفروض استحقاقهم بنص الكتاب يصرف إلى أقرب رجل من العصبة .

فقه الحديث

١ — البدء فى تقسيم التركة بأهل الفرائض وما بقى بعد ذلك للعصبة : فابن الإبن يحوز المال إذا عدم الإبن ، والجد يرث المال إذا عدم الأب ، والأخ للأم إذا كان ابن عم يرث بالفرض والتعصيب ، وكذا الزوج إذا كان ابن عم .

٢ — عدم اشتراط البلوغ فى العاصب بدليل قوله (ذكر) بعد قوله (رجل).

٢٩٢ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ ، أَوْ دُورٍ ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا يَرِثُ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْكَافِرَ، وَلَا ٱلْكَافِرُ ٱلْمُسْلِمَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى

الحديث يقرر مانعاً من موانع الإرث ألا وهو اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر ، هذا أبو طالب عم المصطفى ﷺ له أربعة من الولد طالب وعقيل وجعفر وعلى كرم الله وجهه ، هاجر على وجعفر إلى المدينة فاستولى طالب وعقيل على دار أبيهما لكونهما لم يسلما فورثا ذلك دون الآخرين وفقد طالب ببدر كافراً فباع عقيل الدار ، وقيل إن الدار لم تزل بأولاد عقيل إرثاً إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف الثقفى . وكان كل من هاجر من المؤمنين يبيع داره لقريبه الكافر وقد أمضى الرسول هذه التصرفات تأليفاً لقلوب من أسلم منهم .

التحليل اللفظى

أتنزل غداً فى دارك بمكة : يوم فتح مكة .

وهل ترك عقيل : اختص عقيل بالدار .

لنا : يقصد النبى بذلك أقرب الناس إليه علياً وجعفراً لأنهما لم يرثا من أبيهما وقيل على لقربه من الرسول الكريم .

عقيل بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو زيد بن عم الرسول كان أسن من على بعشر سنين شهد بدرا مع المشركين ، أسلم قبل الحديبيـة وشهد مؤتة وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها له أحاديث وروى عنه الحسن البصرى وعطاء وابنه محمد قال ابن سعد مات بعد ما عمى فى خلافة معاوية .

رباع : جمع ربع المنزل المشتمل على مساكن .

لا يرث : الإرث والميراث أصله العاقبة معناه الانتقال من واحد إلى آخر .

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم : وفى بعض النسخ لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر .

فقه الحديث

١ — جواز بيع دور مكة ورباعها وإجارتها ورهنها وهبتها والوصية بها وسائر التصرفات لأنها فتحت صلحا .

٢ — انقطاع التوارث بين المسلم والكافر .

٣ — تأليف النبى ﷺ قلوب الجاهلية بإمضاء تصرفاتهم .

٢٩٣ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالى

الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه وهو لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب والإرث به بطريق التعصيب فقط لا بطريق الفرض ويكون الإرث به من جانب المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم كما ترث به المعتقة .

التحليل اللفظي

الولاء : عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه فهو حق يثبت بوصف وهو الإعتاق فلا يقبل النقل بوجه من الوجوه لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف .

فقه الحديث

١ — الولاء من أسباب الإرث يقع به الإرث بطريق التعصيب من جانب واحد وهو جانب المعتق .

٢ — عدم بيع الولاء وهبته لأنه لحمة كلحمة النسب .

٢٩٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟ فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

لا تقع قصة فى زمنه ﷺ فيطلع عليها إلا تكون مصدراً من مصادر التشريع فتصدر فيها أحكام تكون سنناً يهتدى بها الناس هذه قصة بريرة فيها فوائد كثيرة وأحكام جمة

وآداب اجتماعية بعضها يؤخذ بطريق التنصيص وبعضها يؤخذ بسبيل الاستنباط ولهذا قالت السيدة عائشة كانت فى بريرة ثلاث سنن تريد ما يستن الناس به لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص أسبابها .

التحليل اللفظي

ثلاث سنن : مسائل شرعية من أمهات الأحكام - الأولى - أن الولاء لمن أعتق - الثانية - تخيير الرقيقة إذا عتقت وهى تحت رقيق - الثالثة - أن العطية للفقير صدقة وللغنى هدية .

خيرت على زوجها : يدل على أن عتقها ليس طلاقاً ولا خلعاً لثبوت التخيير فلو طلقت بواحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على إذنها ، أو طلقت ثلاثاً ما كانت تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . واسم زوجها مغيث .

البرمة : القدر .

أدم : إدام مطبوخ .

وهو لنا منها هدية : وفى بعض النسخ وهو منها لنا هدية .

فقه الحديث

١ — تخيير الأمة إن عتقت تحت عبد : فإن مكنته من وطئها بعد علمها بالعتق سقط خيارها .

٢ — اعتبار الكفاءة فى الحرية وسقوطها بالرضا .

٣ — جواز اختيار المرء لأحد أمرين مباحين ولو أضر ذلك رفيقه .

٤ — ثبوت الولاء للمرأة المعتقة .

٥ — جواز أكل الغنى مما تصدق به على الفقير إذا أهداه له لأنه قد ملكه فله التصرف فيه .

٦ — جواز أكل الإنسان من طعام من يُسر بأكله ولو لم يأذن له فيه بخصوصه .

٧ — جواز الأكل من الصدقة على من حرمت عليه إذا تغير حكمها .

٨ — جواز الصدقة على من يمونه غيره .

٩ — تملك الهدية حال وضعها في بيت من أهديت إليه دون الحاجة إلى قرار بالقبول .

١٠ — جواز تسمية الأحكام سنناً وإن كان بعضها واجباً .

١١ — لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين .

١٢ — استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم .

١٣ — تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله ليطلع على حقائقه .

اسئلة :

ما هي الفرائض ؟ من المخاطب بقوله (ألحقوا) ؟ اشرح قوله (فلأولى) ؟ ما فائدة قوله (ذكر) بعد (رجل) والرجل لا يكون إلا ذكراً ؟ في الحديث الثاني مانع من موانع الإرث فما هو ؟ ما وجه تخصيص عقيل بالذكر من دون أولاد أبي طالب ؟ في حديث أسامة لون من ألوان تأليف القلوب فاشرحه ؟ هل يجوز بيع دور مكة وهبتها ؟ ماهو الولاء وكيف يقع الإرث به ومن يرث به ؟ هل يعد عتق الأمة طلاقاً أو خلعاً ؟ ماحكم الأمة العالمة بعتقها إذا مكنت زوجها الرقيق من وطئها ؟ هل الحرية من الكفاءة ؟ بم تملك الهدية ؟ كيف سميت الأحكام سنناً مع أن بعضها واجب ؟ هل يجب السؤال عن أصل المال ؟ هل تستحب شفاعة الحاكم للرفق بالخصم ؟ .

كتاب النكاح

٢٩٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

يخاطب الرسول شباب أمته بأن يبادر كل منهم إلى التزويج متى كان قادراً على أمور الزواج من النفقة وما يتبعها وكان به شوق إلى النساء لئلا تزل به القدم فى مهاوى المعاصى وحمأة الشرور فإن للشباب فتوة تدفعه إلى طاعة شهوته وتقهره على إرضائها دون أن يبالى سوء المغبة فكم من شاب أغرته الشهوة فأعطى نفسه من المعاصى حظها وأروى من الموبقات غلتها فكانت العاقبة أن افتقر بعد اليسر وضعف بعد القوة وانتابته الأمراض والعلل فصار حليف الهم وذبلت نضرته وتنكرت له الحياة بعد إقبالها وكشرت له الأيام بعد ابتسامها ونفر عنه الأصدقاء بعد أن كان قرة أعينهم وموضع الغبطة فيهم .

ولقد بين الرسول الكريم حكمة المبادرة إلى الزواج بأنها تحفظ الفرج من الوقوع فى المحرمات وتدعو إلى العفة وغض البصر عما لا يحل من محارم ووصف النبى الصوم لغير القادر على الزواج علاجاً لكسر الشهوة وقتل الميل والرغبة فى النساء لأنه يضعف البدن وينقص من الدم الذى يبعث الحرارة والقوة فتقتل دوافع الشهوة وتضمحل شدتها .

التحليل اللفظي

النكاح : لغــة الضم ودخول الشيء في الشيء وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .

يا معشر الشباب : المعشر الطائفــة الذين يشملهم وصف ما فالشباب معشر ، والشاب اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين .

الباءة : القدرة على الوطء ومؤن النكاح ، وأصل الباءة الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه .

أغض للبصر : أمنع من التطلع إلى الغير .

أحصن : أعف فالتزويج أشد إحصاناً ومنعاً من الوقوع في الفاحشة .

ومن لم يستطع : من لم يقدر على التزويج .

وجاء : الوجاء رض عروض البيضتين حتى تنتفخا من غير إخراج فيكون شبيهاً بالخصاء لأنه يكسر الشهوة وهو يفعل بفحول المعز لسمنها والمعنى أن الصوم قاطع للشهوة كما أن الوجاء الشبيه بالخصاء مقلل للشهوة .

فقه الحديث

١ ـــ الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت نفسه إليه .

٢ ـــ إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم لأن شهوة الجماعة تابعة لشهوة الأكل تقوى بالأكل وتضعف بضعفه .

٣ ـــ تحريم الاستمناء لأنه لو كان مباحاً لكان الإرشاد إليه أقرب وأصلح لحصول غرضه .

٤ ـــ جواز المعالجة بالأدوية لتقليل شهوة النكاح .

٥ ـــ الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن .

٢٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

كان الصحابة يتحرون عبادة النبي عليه السلام ومقاديرها رجاء أن يكون لهم حظ مقاربته في الدرجة والمنزلة.

جاء نفر منهم إلى بعض أمهات المؤمنين يسألون عن كيفية عبادته في السر ومقاديرها فلما علموا أنها لا تزيد على عبادتهم ورأوا من وعد الله غفران ذنوب الرسول ما تقدم منها وما تأخر ما يغنيه عن كثرة العبادة وأنهم دونه وفي حاجة إلى مداومة الطاعة والإكثار منها أخذ كل على نفسه أن يلازم نوعاً من العبادة لا ينقطع عنه ، رأى أحدهم أن لا يقرب النساء ، ورأى بعضهم أن لا يأكل اللحم ، ورأى ثالثهم أن لا ينام على فراش وأن يجافي جنبيه عن المضاجع ليلا . فلما بلغ ذلك الرسول خطب المسلمين محذراً لهم عن خطأ ما عزم عليه بعض الصحابة وبين لهم أن التقرب إلى الله لا يكون بتحميل النفس فوق طاقتها وإجهادها بالشاق من الطاعات وخير لهم أن يترفعوا بأنفسهم ليستديموا الطاعة ويتمتعوا بما أحله الله فهذه سنة الله . فمن رغب عنها ولو إلى خير منها في نظره فليس متّبعاً

للرسول وفى هذا قضاء على الرهبانية التى اخترعها عباد النصارى ثم عجزوا عن المداومة عليها لما فرضها الله عليهم امتحاناً قال تعالى (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا)

التحليل اللفظى

أن نفراً من أصحاب النبى : النفر من الثلاثة إلى التسعة ، وقد وقع فى بعض الروايات أن الثلاثة هم على بن أبى طالب ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون .

عن عمله فى السر : عن عمل الرسول فى الخفاء فى بيته .

فقال بعضهم : بعض هؤلاء السائلين .

لا أتزوج النساء : لأنه يرى أن الزواج يبعده عن الاشتغال بالدنيا وملاذها وينسيه عبادة الله حيث يشغله أمر معاشه والسعى على أولاده وتربيتهم والنظر فى أمورهم من التفرغ للطاعة .

لا آكل اللحم : منع استعمال المباحات والحلال من الأطعمة الطيبة وأثر غليظ الطعام .

لاأنام على فراش : منع استعمال الملابس اللينة وآثر الثياب الخشنة من الصوف (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ)

فبلغ النبى ﷺ : أعلم بذلك .

ما بال أقوام : ما شأنهم وما حالهم .

لكنى أصلى وأنام : أتهجد فى بعض الليل أداء لحق العبودية ، وأنام أداء لحق النفس .

وأصوم وأفطر : أصوم تارة وأفطر أخرى .

فمن رغب عن سنتي : الرغبة عن الشيء (كراهيته والإعراض عنه)، والمراد بالسنة هنا الطريقة لا ما يقابل الفرض .

فليس مني : فليس من المقتدين والعاملين بسنتي وأشار بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله وقد عابهم لعدم توفيقهم بما التزموه .

أما طريقة النبي الكريم فهي الطريقة الحنفية السمحة يفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لإعفاف النفس وكسر الشهوة وتكثير النسل .

فقه الحديث

١ — تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم وليس ذلك من باب التجسس المذموم .

٢ — مشروعية التوصل إلى العلم بكل أحد حتى النساء والعبيد إذا تعذر أخذه من أصل محله .

٣ — مشروعية الخطب وإلقائها ارتجالا بدون تصنع وتقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكلفين وإزالة الشبهة عن المجتهدين .

٤ — فضل النكاح والترغيب فيه .

٥ — الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها .

٦ — المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة .

٧ — جواز ذكر ما اعتاده الإنسان من الأعمال الشاقة ليتبين الأمر ويرجع إلى السنة .

٨ — حسن أدب الرسول وجميل عشرته ومكارم أخلاقه فإذا سمع شيئاً يكرهه لم يواجههم بما يكرهون ولم يسم الأشخاص الذين قالوا القول بأسمائهم .

٩ — رفق الرسول بأصحابه وأخذهم بالتي هي أحسن .

١٠ — يسر الدين ومسايرته لطبائع البشر .

١١ — العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدراً من مجرد العبادة .

١٢ — النهى عن التعمق فى الدين والتشبه بالمبتدعين وعدم الغلو فى الانقطاع عن الملاذ وما أحله الشارع .

١٣ — الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشونة المأكل .

٢٩٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد

قال المصنف : التَّبَتُّلُ ترك النكاح ومنه قيل لمريم (البتول) .

المعنى الإجمالي

التبتل الانقطاع إلى الله تعالى وإخلاص العبادة له والرغبة إليه وهو بهذا المعنى تبتل مشروع مأمور به قال تعالى : (وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً) أما التبتل الذى رده رسول الله ﷺ على ابن مظعون فذلك المذموم وهو الانقطاع عن النكاح وترك الملاذ وهو ضرب من الرهبانية التى أثقلت كاهل عباد أهل الكتاب فنهى عنها الشارع رفقاً بالأمة وحذراً من التشبه بالمبتدعين .

التحليل اللفظي

رد رسول الله : نهى رسول الله .

على عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحى أسلم بعد

ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرة الأولى إلى الحبشة هو وابنه السائب وجماعة فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا فدخل عثمان فى جوار الوليد بن المغيرة ثم رد على المغيرة جواره توفى فى السنة الثانية من الهجرة بعد أن شهد بدراً وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن منهم بالبقيع .

لاختصينا : لو أذن لنا الرسول فى الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل . والخصاء شق الأنثيين وانتزاع البيضتين .

فقه الحديث

١ — تحريم اختصاء الآدمى كبيراً كان أو صغيراً لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله .

٢ — تحريم خصاء كل حيوان لا يؤكل أما المأكول فيجوز فى صغره لتطييب لحمه ويحرم فى كبره .

٣ — النهى عن قطع وسائل النكاح لأن ذلك يؤدى إلى فقد النسل .

٤ — سماحة الشريعة المطهرة .

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: "يَارَسُولَ اللَّهِ، انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي، قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ" قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ: مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ مِنْ هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الحِيبَةُ : بكسر الحاء المهملة ؛ الحال .

المعنى الإجمالي يكفى لإثبات تحريم الشيء ووجوب اجتنابه ثبوت سبب واحد من أسباب التحريم فكيف إذا قام سببان فأكثر فيكون التحريم فيه أولى واجتنابه أحق . هذه بنت أبي سلمة هي بنت زوجته ﷺ يحرم نكاحها عليه بنص القرآن وأضيف إلى ذلك كونها بنت أخيه من الرضاعة فإن أبا سلمة أباها هو أخوه ﷺ أرضعتهما ثويبة مولاة لأبي لهب . فى الحديث تقرير لبعض موانع النكاح كالجمع بين الأختين وبنت الأخ من الرضاعة وبنت الزوجة .

التحليل اللفظى

إنكح أختى ابنة أبى سفيان : تزوج أختى وهى عزة بنت سفيان صخر بن حرب ابن أمية القرشية أخت أم حبيبة ومعاوية وقيل اسمها درة وقيل حمنة .

أوتحبين ذلك ؟ : استفهام تعجبى من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبعت عليه النساء من الغيرة .

لست لك بمخلية : بمنفردة ولا خالية من ضرة .

وأحب من شاركنى فى خير أختى : المراد بالخير هنا صحبة النبى الكريم .

إن ذلك لا يحل لى : الجمع بين الأختين .

فإنا نحدث : بالبناء للمجهول لأنه لم يعرف اسم من أخبر بذلك لأنه ظهر أن الخبر لا أصل له .

قال : بنت أم سلمة ؟ : استفهام إثبات لرفع الاشكال أو استفهام إنكار يريد بذلك بنت أم سلمة . من أبى سلمة فيكون تحريمها من وجهين ربيبته وبنت أخيه من الرضاع واسمها درة بنت أبى سلمه بن عبد الأسد القرشية المخزومية ربيبة رسول الله أمها أم سلمة . روى الليث بن سعيد عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك ابن مالك أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أم حبيبة قالت لرسول الله ﷺ إنا قد تحدثنا إنك ناكح درة بنت أبى سلمة فقال رسول الله أعلى أم سلمة لو أنى لم أنكح أم سلمة لما حلت لى إن أباها أخى من الرضاعة .

ربيبتى : الربيبة بنت الزوجة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربيها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها .

ما حلت لى : لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان .

أرضعتنى وأبا سلمة : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى أحد الأعلام روى عن أبى أيوب الانصارى وأسامة بن زيد وروى عنه الشعبى وثقه ابن سعد مات سنة أربع وتسعين .

مولاة لأبى لهب : جارية أبى لهب .

فلا تعرضن : خطاب لجماعة النسوة ، والتعريض فى الكلام ما تفهم به السامع مرادك من غير تصريح .

كان أبو لهب أعتقها : كان سبب عتقها بشارتها لسيدها بولادة المصطفى وذلك فى يوم الاثنين الثانى عشرة من ربيع الأول .

أريه بعض أهله : رآه فى منامه بعد عام العباس بن عبد المطلب .

بشر حيبة : بسوء حال .

قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيراً : ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين بعتقى ثويبة فى اليوم الذى بشرتنى فيه بولادة المصطفى والرسول المجتبى .

غير أنى سقيت من هذه : مشيراً إلى النقرة التى تحت إبهامه وذلك إشارة إلى حقارة ما سقى من الماء .

بعتاق ثويبة : بعتقى ثويبة .

فقه الحديث

١ ــ تحريم الجمع بين الأختين فى النكاح مطلقاً شقيقتين أو لأب أو لأم قال تعالى : (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

٢ ــ تحريم نكاح الربيبة قال تعالى (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) .

٣ ــ تحريم نكاح بنت الأخ مطلقاً شقيقاً كان أو لأب أو لأم من النسب أو من الرضاع .

٤ ــ تخفيف العذاب عن الجرائم المرتكبة سوى الكفر بما عمل الكافر من خيرات .

٢٩٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

يحرص الإسلام على صلة الأرحام ويحذر من قطعها ومن كل ما يؤدى إلى القطع فمن ذلك نكاح المرأة على امرأة أخرى قريبة منها قرابة قوية وجعلهما ضرتين مع ما طبعت عليه الضرة من الحقد والكراهة لضرتها ومن أجل حفظ التواد والصفاء بين الأرحام نهى عليه السلام أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها وقال : إنكم إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن .

التحليل اللفظي

لا يجمع : بالرفع خبر بمعنى النهى والمعنى لا تجمعوا .

العمة : أخت أبى الزوج .

الخالة : أخت أم الزوجة .

فقه الحديث

١ — تحريم الجمع بين كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً لحرمت على الأخرى كعمة المرأة وخالتها لما سيقع من التباغض والتنافر المؤدى إلى قطيعة الرحم فإن كان الجمع بينهما وقع فى عقد واحد فهو باطل فيهما وإن وقع مرتباً صح الأول وبطل الثانى .

٢ — جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة لأن هذا الجمع أخذ من السنة .

٣٠٠ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

يحث الرسول عليه السلام على الوفاء بالشروط على وجه العموم ويحث بصفة خاصة على الوفاء بشروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق فأحق الشروط بالوفاء الشروط التي استحللتم بها فروج النساء كالمهر والعشرة بالمعروف والكسوة والسكنى والنفقة والقسم ونحو ذلك فيجب الوفاء باتفاق العلماء.

التحليل اللفظي

إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن بابه أضيق وأمره أحوط.

فقه الحديث

لزوم الوفاء بالشروط إذا كانت ضمن عقد النكاح أو قبله ودخلا عليه أما ما كان بعد العقد فهو ملغى لا يجب الوفاء به.

راوي الحديث

عقبة بن عامر الجهني روى (٥٥) حديثاً وروى عنه جابر وابن عباس ولي مصر لمعاوية وحضر معه صفين وولي غزو البحر كان فصيحاً شاعراً قارئاً مات سنة ثمان وخمسين.

٣٠١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" رواه الجماعة

المعنى الإجمالي

حرصاً على حقوق الزوجات وبعداً عما يؤدى إلى الإضرار والظلم نهى الرسول الكريم والمشرع العظيم أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل آخر على أن يتزوج موليه الآخر بدون صداق من الطرفين بل بضع كل منهما صداق للأخرى ولا شغار فى الإسلام فهو من أنكحة الجاهلية التى هدمها الإسلام .

التحليل اللفظي

نهى عن الشغار : وفى بعض النسخ نهى عن نكاح الشغار والنهى للتحريم عند الجمهور والشغار لغة الخلو من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلى عنه لخلو العقدين عن المهر أو عن بعض الشروط .

أن يزوج الرجل ابنتــه : تفسير للشغار وتخصيصه بالبنت ليس بقيد بل الاخوات وغيرهن كذلك .

ليس بينهما صداق : بل بضع كل منهما مهر للأخرى .

فقه الحديث

النهى عن نكاح الشغار لما فيه من تعليق العقد والتشريك فى البضع واشتراط العرو عن الصداق والجمهور على بطلانه لأن النهى عندهم للتحريم وفى رواية عن مالك يفسد عقد النكاح قبــل الدخول وبعده وذهبت الحنفية إلى صحة العقد ووجوب مهر المثل فالنهى عندهم للكراهة .

٣٠٢ - عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

نكاح المتعة باطل لأن التوقيت فيه خلاف مقتضى النكاح وهو دوام الزوجية وكان جائزاً في صدر الإسلام للضرورة ثم نهى عنه في خيبر وأبيح بعدها ونهى عنه في فتح مكة وأبيح بعدها حتى كان النهي الأخير في حجة الوداع واستمر هذا النهي حتى يومنا هذا وسمي متعة لأن الغرض منه التمتع فقط دون التناسل وغيره ، ونهى الرسول عن أكل لحوم الحمر الأهلية للاحتياج إليها .

التحليل اللفظي

نهى : النهي للتحريم .

نكاح المتعة : المتعة لغة الانتفاع وهو تزوج المرأة إلى أجل .

خيبر : تقدم الكلام عليها صفحة ٤٨ و ٥٤

وعن لحوم الحمر الأهلية : عن أكل لحوم الحمر الأهلية التي تعيش عند الأهالي وتقييده بالأهلية يخرج الوحشية .

فقه الحديث

١ — النهي عن نكاح المتعة .

٢ — النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٣٠٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

كانت المرأة قبل الإسلام من سقط المتاع لم يحسب لرأيها أى حساب حتى فى أهم الأمور التى تخصها وهو زواجها ولهذا استأثر بعض الأولياء بتزويج من يكون تحت كنفهم من النساء بمن يشاءون لا يرجعون إليهن برأى فيملكونهن بمن لا يرغبن ويسلمون قيادهن لمن لا يحببن فيحل الكره محل الحب والخصام محل الوئام وتنمو البغضاء والحقد وقد يكون باعث الأولياء فى التزويج الرغبة فى مال الزوج أو الاعتزاز بجاهه ، وقد جاء الإسلام رافعاً شأنها معتمداً رأيها إذا كانت من ذوات الرأى بأن كانت بالغة عاقلة فطلب من الولى عدم تزويجها إلا بعد أخذ رأيها فى شريك حياتها ، فلا تزوج البنت حتى تصرح بقبولها للزوج ولا تزوج البكر حتى يحصل الولى على إذنها قالت عائشة إن البكر تستحى أن تعلن رضاها يا رسول الله . قال ﷺ : رضاها صمتها .

التحليل اللفظى

لا تنكح : لا نافية وتنكح فعل مضارع مرفوع . أى لا تزوج وهو للنهى .

الأيم : فى الأصل الذى لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبة مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها والمراد بها هنا الثيب التى زالت بكارتها بأى وجه سواء زالت بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصبع أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر .

تستأمر : الاستئمار طلب الأمر فلا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها

البكر : البنت الذى لم يسبق لها الزواج مطلقاً .

تستأذن : الاستئذان طلب الإذن .

وكيف إذنها : خبر مقدم ومبتدأ مؤخر والضمير للبكر .

أن تسكت : أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر خبر لمبتدأ محذوف أى إذنها سكوتها .

فقه الحديث

طلب إذن الزوجة سواء كانت بكراً بالغة أو غير بالغة ثيباً بالغة أو غير بالغة وفى حكم هذا الإذن وفى حكم النكاح بدونه اختلف الفقهاء وقالوا :

١ — البكر البالغة العاقلة قال الجمهور يجوز للأب أن يزوجها بغير إذنها وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس للأب أن يجبرها فإن أجبرها لم يصح العقد وقيل يصح ولها الخيار .

٢ — البكر الغير بالغة يزوجها أبوها ولا يشترط إذنها إتفاقاً إلا من شذ .

٣ — الثيب البالغة العاقلة اتفقوا على أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها قال أحمد والشافعى إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته وقال مالك لا يجوز وإن أجازته إلا أن يكون بالقرب ، ويبطل إذا بعد لأن عقده بغير أمرها ليس بعقد .

٤ — الثيب الغير بالغة قال أبو حنيفة يزوجها كل ولى فإذا بلغت ثبت لها الخيار وقالت الحنابلة بثبوت الخيار لمن كانت سنها تسع سنين فما فوق ولا خيار عنده فيما دون التسع .

فائدة :

تزويج المرأة نفسها قال الجمهور لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا لقول الرسول (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) ولقوله ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) وقال أبو حنيفة ينفذ نكاح المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من غير ولى ومن غير إجازته .

وإنما اكتفى فى إذن البكر بأن تسكت لأنها تستحى عادة فإن ظهر مع سكوت

البكر قرينة السخط كالبكاء. فعند المالكية لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك إلا مع الصياح، أما الثيب فلابد من لفظها لأن كال حيائها زال بممارسة الرجال.

٣٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ ٱلرَّحْمٰنِ ابْنَ الزَّبِيرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هٰذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي سن الشارع الطلاق إذا لم تحسن العشرة بين الزوجين وجعله مراتب: طلاق رجعي ويراد به التأديب، وطلاق بائن بينونة كبرى ويراد به الانفصال. ولما كان الطلاق نصه فيه كسر لخاطر الزوجة وتنفير عنها فى الجملة فجعل الشارع للزوج تأديباً فى ذلك حيث لم يحلل له المبتورة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره وهذا من ما يستثير غيرة فحولته فيندم أشد الندم فإذا عادت إليه بعد طلاق الثانى أو موته كان ذلك أدعى إلى محافظته على العصمة ولذا لم يكتف الشارع بمجرد العقد من الثانى حتى يطأها فعلا ولو مرة.

التحليل اللفظي

امرأة رفاعة : تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظية .

رفاعة القرظى : رفاعة بن قرظة القرظى قال رفاعة نزلت هـذه الآية فى عشرة أنا أحدهم (وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) .

فبت طلاقى : الطلاق البات الذى لا رجعة فيه (ثلاثاً) أو طلقة تتمة ثلاثة .

عبد الرحمن بن الزبير : بتشديد الزاى مع الفتح القرشى له حديث وروى عنه ابن الزبير بتشديد الزاى مع ضمها .

مثل هدبة الثوب : طرفه الذى لم ينسج وهو كناية عن صغره واسترخائه (عدم الانتشار) .

فتبسم رسول الله : ضحك النبي الكريم تعجباً من جهرها وتصريحاً بهذا الذى يستحى منه النساء عادة ولرغبتها فى زوجها الأول وكراهية الثانى .

تذوقى عسيلته : تصغير عسلة وهى قطعة العسل كناية عن لذة الجماع والمعنى لا رجوع لك حتى يجامعك جماعاً صحيحاً فالوطء الصحيح هو المسوغ لرجوعها لزوجها الأول .

خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص الأموى روى عن أبيه وأخذ عنه ابن المبارك وأبو بشر .

ما تجهر به : ما تصرح .

فقه الحديث

١ ــ عدم ذكر الشىء بخاص اسمه .

٢ ــ اشتراط الجماع لتحل للزوج الأول بشرط عدم التواطىء بين المطلق والمرأة البائن على إدخال الزوج الثانى لئلا يصبح محللا وذلك منهى عنه شرعاً .

٣ ــ ما كان عليه الصحابة من سلوك الأدب بحضرة النبي ﷺ وإنكارهم على من خالف ذلك بقوله أو فعله .

٤ — إثبات الخيار للمرأة فى البقاء على النكاح أو المفارقة إذا تزوجت المجبوب أو الممسوح جاهلة بهما ويضرب للعنين أجل سنة من يوم الرفع للحاكم لاحتمال زوال ما به .

٥ — جواز جعل حارس عند باب السلطان أو الحاكم .

٦ — طلب الاستئذان عند دخول الحاكم .

٧ — تنبيه من سمع لمن لم يسمع .

٣٠٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ" قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالى

إذا تزوج الشخص البكر وعنده زوجة أخرى فللبكر سبعة أيام بلياليهن وإذا تزوج الثيب فلها ثلاثاً فقط وهذا واجب لدفع الحشمة ولجلب الألفة واكتفى بالثلاث للثيب لأنها جربت الرجال بخلاف البكر فإنها لا تزال فى خدرها وخبائها فتحتاج إلى إمهال وصبر ولا تحسب أيام العرس فى القسمة لأنها منحة الشارع للزوجة الجديدة

التحليل اللفظى

من السنة : من قول النبى ﷺ فهو حديث مرفوعاً حكماً .

إذا تزوج البكر : البنت التى لم يسبق لها الزواج .

أقام عندها سبعاً : من الليالى والأيام تبع لها

ثم قسم : وفى بعض النسخ وقسم : أى عدل والقسم لا يكون إلا لمن عنده زوجة أخرى أو زوجات .

وإذا تزوج الثيب : المرأة التي فارقها زوجها بموت أو طلاق .

لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي : ظن أبو قلابة أن ذلك القول مرفوع لفظاً من أنس فتحرز عن ذلك تورعاً .

فقه الحديث

١ — وجوب القسم لمن كانت له زوجة أو زوجات .

٢ — مشروعية بقاء الزوج عند البكر سبعة أيام بلياليهن ثم يقسم إن كان له زوجة أو زوجات .

٣ — مشروعية بقاء الزوج عند الثيب ثلاثة أيام بلياليهن ثم يقسم إن كان له زوجة أو زوجات .

٤ — ورع الصحابة واحتياطهم في الرواية .

٣٠٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ - قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ : لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَداً " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ .

المعنى الإجمالي

يغفل الإنسان وقت ملاذه عن كل شيء لغلبة سلطان الشهوة ولذا حضنا الرسول الكريم أن نلجأ إلى الله ونتضرع إليه في أحرج المواقف وألذ الساعات بأن يحفظنا ويحمينا من الشيطان الذي يتسلط على النطفة ويتغلب عليها فهو يجري من ابن آدم مجرى الدم على خيشومه إذا نام ، وعلى قلبه إذا استيقظ فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل وسوس فلذلك تجد من كان غافلاً عن ذكر الرحمن في خيبة وخسران من تمكن إبليس منه واستيلائه عليه وملازمته له ، أعاذنا الله منه ووقانا شره .

التحليل اللفظي

أن يأتى أهله : يجامع زوجته .

جنبنا الشيطان : من جنب الشيء إذا أبعده منه ومنه الجنب لأنه بعيد عن ذكر الله .

فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك : إذا أراد الله بحمل الزوجة من تلك المواقعة .

لم يضره الشيطان : لم يتسلط عليه ببركة التسمية .

فقه الحديث

١ — استحباب التسمية والمحافظة عليها حتى فى حالة الملاذ .

٢ — الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان .

٣ — بيان أن الشيطان ملازم لابن آدم من حين خروجه من ظهر أبيه إلى رحم أمه إلى حين موته .

٤ — عدم ذكر الشيء بما يستقبح .

٣٠٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ " ولمسلم عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: " سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ. أَخُو الزَّوْجِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ: ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ " رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجه

المعنى الإجمالي

لما حذر النبي ﷺ من الدخول على الأجنبيات سئل عن الحمو الذى هو قريب الزوج . فقال : الحمو الموت ، لعظم الضرر الناشيء من ذلك تحت ستار قرابة الزوج كأخيه وابن عمه ومثله قريب الزوجة الذى ليس بمحرم كابن عمها أو عمتها وابن خالها أو خالتها فلا يدخل الجميع إلا مع الزوج أو مع المحرم درءا للمفاسد وحرصاً على سمعة البيت وصيانته .

التحليل اللفظى

إياكم والدخول على النساء : منصوبان بإضمار فعلين تقدير ذلك إياكم باعدوا واتقوا الدخول على النساء ، وهذا مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة لغيرهن .

الحمو الموت : كناية عن شدة خطره .

فقه الحديث

١ — تحريم الخلوة بالأجانب .

٢ — التحذير من الخلوة بقريب الزوجين لأن الشر يتوقع منهما أكثر من غيره ويستثنى الأصل كالأب والفرع كالإبن .

٣ — الاحتراس من سوء الظن .

راوى الحديث

أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح الأموى مولاه أبو الطاهر المصرى الفقيه روى عن ابن عيينة والوليد بن مسلم والشافعى قال أبو حاتم لا بأس به مات سنة خمسين ومائة .

ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهمى القرشى مولاهم أبو محمد البصرى أحد الأئمة روى عن مالك والثورى وروى عنه ابن مهدى وابن منصور وثقه ابن معين حدث بمائة ألف حديث مات سنة تسع وتسعين ومائة وعمره (٧٤) سنة .

الليث بن سعيد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم عالم مصر وفقيهها ورئيسها روى عن سعيد المقبرى والزهرى وروى عنه ابن عجلان وابن المبارك كان دخله ثمانين ألف دينار وما وجبت عليه زكاة وثقة أحمد ولد سنة أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة .

أسئلة :

ما هو النكاح وما الأصل فى مشروعيته ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : وجاء ، أغض ، أحصن ، الأيم ، تستأمر ، تستأذن ، جنبنى ، الحمو ؟ فى الحديث الأول إرشاد للعاجز عن مؤن النكاح فما هو ؟ من هم النفر الذين أتوا إلى أزواج الرسول وسألوا عن عبادته وتقالوها ؟ اشرح قوله (فمن رغب عن سنتى) ؟ بين الآداب لمن أراد أن يخطب ؟ بين أنواع التبتل وما الذى رده رسول الله ﷺ من ذلك ؟ ما حكم الخصاء فى الآدمى والحيوان المأكول وغيره ؟ فى حديث أم حبيبة تأديب فبينه واذكر ما تضمنه الحديث من موانع النكاح ؟ هل يخفف العذاب عن الكافر ؟ هل يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة ؟ ما حكم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وما حكمة النهى عن هذا الجمع ، وما حكم العقد عليهما إن وقع فى وقت واحد أو مرتب ؟ ما حكم الشروط فى النكاح ولم كان الوفاء بها أحق ؟ ما هو الشغار وما حكم نكاحه وما معنى النهى عنه ؟ ما هو نكاح المتعة وما حكمه واذكر أطوار تحريمه وما حكمة تحريمه ؟ ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية وما وجه التعبير بقوله (الأهلية) ؟ متى تجبر المرأة على النكاح ؟ بين مَن مِنَ النساء فى الزواج يكون إذنها سكوتها ، ومن منهم يكون إذنها كلامها ؟ ما حكم تزويج المرأة لنفسها ؟ ما حكمة مشروعية الطلاق ؟ بم تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول وما شروط ذلك التحلل ؟ فى حديث عائشة آداب اجتماعية فاشرحها ؟ كيف يكون القسم للبكر والثيب لمن كانت عنده زوجة ؟ ما حكم القسم ؟ لم قال الراوى : (ولو شئت لقلت) بين آداب الجماع ؟ فى حديث ابن عباس كناية فما هى ؟ اعرب قوله (إياكم والدخول) ؟ ما هو الحمو ؟ ما حكم الخلوة بأقارب الزوجين وماذا يستثنى من ذلك ؟ .

باب الصداق

٣٠٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

كانت صفية تحت ابن أبى الحقيق وقد قتل فى غزوة خيبر ووقعت صفية فى السبى فاصطفاها رسول الله فشرط الرسول أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به والجمهور على أنه لا يلزمها الوفاء وقالوا إن الرسول حين تزوج صفية كان ذلك على سبيل الخصوصية فلما كان عتقها قائماً مقام الصداق إذ لم يكن ثمة عوض غيره سمى صداقاً .

التحليل اللفظى

الصداق : مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج فى الزوجة وهو عوض مالى فى النكاح أو بعده وله ثمانية أسماء ويجمعها قوله :

صداق ومهر نحلة وفريضة   حباء فأجر ثم عقر علائق

وجعل عتقها : العتق لغة الخلاص وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

صداقها : مهراً .

فقه الحديث

جواز عتق الأمة وتزويجها وجعل العتق صداقاً لها وبهذا قال أحمد ، وكره بعض أهل العلم أن يجعل العتق صداقها بل عليه أن يجعل لها مهراً سوى العتق وجعل حديث الباب من الخصائص .

٣٠٩ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هٰذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ، جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ ابْنَ مَاجَهْ

المعنى الاجمالي

درس من دروس الحياة فى العهد النبوى يضىء لنا الطريق ويبين لنا مقدار اعتنائه ﷺ بصالح أمته ورعايته لحقوقهم كما بين لنا ما كان عليه النساء فى الصدر الاول من محبة الدين وأهل الصلاح ولذا عرضت المرأة نفسها على الرسول الكريم ثم رضيت بما اختاره لها وقد رفع عليه السلام من شأن القرآن والقراء ووضح جواز الاستئجار لتعليم القرآن ولذا صح جعله صداقاً تنزيلا له منزلة المال فى المعارضة .

التحليل اللفظي

جاءته امرأة : قيل إنها أم شريك ، وقيل ميمونة ، وقيل خولة بنت حكيم .

إنى وهبت نفسى : بتقدير مضاف محذوف أى أمر نفسى فى النكاح والهبة تملك شىء بدون مقابل .

فقامت طويلا : وقفت مدة كبيرة تنتظر أمر الرسول فيما طلبته منه .

إن لم يكن لك بها حاجة : إن كنت لا تريد أن تتزوجها .

هل عندك من شىء تصدقها : صداقاً تقدمه إليها .

إلا إزارى : الإزار ثوب يلف على النصف الأسفل من الجسم .

إن أعطيتها إزارك : وفى بعض النسخ إزارك إن أعطيتها .

جلست ولا إزار لك : ثوب تستتر به عورتك .

فالتمس شيئاً : قدم لها صداقاً .

قال ما أجد : ليس عندى مالا أقدمه صداقاً لها .

هل معك شىء من القرآن : هل تحفظ شيئاً من القرآن .

بما معك من القرآن : زوجتكها بتعليمها ما تعرفه من القرآن .

فقه الحديث

١ — جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لإحصانها .

٢ — جواز خطبة المرء لنفسه .

٣ — وجوب الصداق للمرأة .

٤ — صحة الصداق بكل متمول ولو خاتماً من حديد .

٥ — تزويج الإمام من ليس لها ولى إذا رضيت بذلك .

٦ — رفق الراعى برعيته بتيسير الصداق لهم وإرشادهم إلى مصالحهم .

٧ — تسمية الصداق فى العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة قال الشافعى وأحمد جواز الصداق بما قل أو كثر وقال مالك إن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم

أو قيمتها وقال أبو حنيفة إن أقله عشرة دراهم وقال بعضهم إن أقله خمسة دراهم فلو عقد بغير صداق صح ووجب مهر المثل .

٨ — جواز جعل المنفعة مهراً في النكاح كتعليم القرآن وقد ذهب إلى ذلك مالك ومنعه أبو حنيفة وعن أحمد روايتان المنع لأن التعليم ليس بمال وقد قال تعالى (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) والصحة أخذاً بهذا الحديث .

٣١٠- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَهْيَمْ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ : مَا أَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ ﷺ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

تفقده ﷺ لأحوال أصحابه دليل على كمال عنايته واهتمامه بأمر أصحابه لقد سأل الرسول الكريم ابن عوف عن أثر التزعفر فلما أطلعه على سبب ذلك حضه على الوليمة ودعى له وسأل عن مقدار الصداق ليتعرف صحة ذلك .

التحليل اللفظي

عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني شهد بدراً والمشاهد روى (٦٥) حديثاً أحد العشرة وأحد الستة وهاجر الهجرتين مات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع وعمره (٧٥) سنة .

ردع زعفران : ما تعلق به من طيب العروس وعبيرها وتلطخ جسده أو ثوبه من ذلك .

مهيم ؟ كلمة استفهام معناها ما أمرك وما خبرك .

أولم : من الوليمة وهى الطعام للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لاجتماع الزوجين والناس فيهما .

وزن نواة : واحدة نوى التمر وهى عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الفضة .

قال ﷺ : وفى بعض النسخ قال رسول الله ﷺ .

أولم : صيغة أمر محمولة عند الجمهور على الاستحباب وأجراها بعضهم على ظاهرها فأوجب ذلك .

ولو : لو تفيد معنى التقليل هنا .

بشاة : بذبح شاة وجعلها طعاما .

فقه الحديث

١ — الإشارة إلى وجود أصل لمقدار الصداق وعدم اشتراطه بل تجوز الزيادة عليه أو النقص منه .

٢ — تعجيل تسليم المهر وهو الأصل ويجوز التأجيل إلى وقت معين .

٣ — سؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم .

٤ — جواز خروج العروس من الخلوة وعليه أثر العرس .

٥ — تأكيد إقامة وليمة العرس والجمهور على أنها سنة خلافاً لمن أوجبها .

٦ — استحباب الدعاء للمتزوج .

أسئلة :

ما هو الصداق وكم إسماً له ؟ من هى صفية ومتى كان سبيها ؟ ما هو العتق ؟ من أخذ بحديث الباب من الأئمة ؟ لِمَ لَم يأخذ الجمهور بحديث الباب ؟ ما اسم الواهبة التى وهبت نفسها للرسول الكريم ؟ ما حكم التزويج بالقرآن ؟ هل يجوز خطبة المرء لنفسه ؟ ما حكم عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لتزويجها ؟ ما حكم تفقد الكبير لأتباعه ؟ ما حكم الوليمة ؟ ماذا يرخص للمتزوج ؟ هل يسن الدعاء للمتزوج ؟ .

كتاب الطلاق

٣١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : لِيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" وفى لفظ "حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا" وفى لفظ "فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

المعنى الإجمالي كره الشارع الحكيم الطلاق لما فيه من الفراق وإيذاء الأولاد وقطع الرحم فقال : أبغض الحلال إلى الله الطلاق . ولكن قد يشتد الحال بين الزوجين فيسود الشقاق بدل الوفاق والاختلاف بعد الائتلاف فحينئذ يشرع الطلاق للتأديب أولا وثانياً وهذا الرجعى كما يشرع ثالث مرة للفرقة النهائية ليطلب غيرها وتطلب غيره ، وهذا حل لمشاكل المجتمع بعلاج حاسم يحتوى على قطع العلاقات وتصفية المعاملات وتلك من محاسن الإسلام وقد بينت الشريعة عدة المطلقة بأنها ثلاثة قروء وحينما طلق عبد الله بن عمر زوجته وهى حائض شعر عمر بالإيذاء الذى يلحق المرأة من ذلك بطول عدتها فسأل رسول الله ﷺ عن حكم طلاق ابنه

زوجته وهى حائض فغضب النبى وتغيظ وأمره بمراجعة المرأة والاستمرار على إمساكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء استمرار الإمساك أمسك وإن شاء التطليق طلق قبل أن يمس فى هذا الطهر فتلك الحالة من وقوع الطلاق فى طهر لم تمس فيه هى التى أذن للرجال أن يطلقوا فيها النساء لتستقبل المرأة عدتها دون تطويل وهذا دليل على انقسام الطلاق إلى شرعى وبدعى .

التحليل اللفظى

الطلاق : لغة حل القيد وشرعاً حل قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وهو أبغض الحلال إلى الله .

طلق امرأته : آمنه بنت غفار .

فتغيظ : التغيظ شدة الغضب .

ليراجعها : يردها إلى عصمته من الطلقة التى أوقعها بالصفة المذكورة لئلا تطول العدة على المرأة فتتضرر بذلك . والرجعة اصطلاحاً إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

ثم يمسكها : المراد بالإمساك الأمر باستمراره لأن المراجعة المأمور بها إمساك .

فإن بدا له أن يطلقها : فإن ظهر له بعد ذلك طلاقها فليطلقها .

أن يمسها : أن يجامعها .

فتلك العدة : زمن العدة وهى حالة الطهر .

كما أمر الله عز وجل : أذن بذلك الطلاق فى قوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) .

حتى تحيض حيضة مستقبلة : تطهر من الحيضة الأولى ثم تحيض حيضة ثانية .

فحسبت من طلاقها : حسبت تلك الطلقة عليها .

فقه الحديث

١ — الرفق بالمطلقة وتحذير مطلقها أن يجمع إلى مصيبة الطلاق مشقة التطويل عليها فى العدة لأن الطلاق لم يشرع إلا لدرء مفسدة أو جلب مصلحة .

٢ — تحريم الطلاق فى الحيض لئلا تطول عدتها وهو إضرار بها .

٣ — وجوب المراجعة لمن طلق فى الحيض لأنه حرام وطلاق بدعى .

٤ — تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه .

٥ — بيان طلاق السنة المشروع (الطلاق فى طهر لم يجامعها فيه) والطلاق البدعى (الطلاق فى الحيض ، أو فى طهر جامعها فيه) .

٦ — وقوع الطلاق بالحائض واحتسابه عليها طلقة واحدة .

٧ — الحث على المعاشرة بالمعروف لأنه إذا طلب المعروف عند الفراق كان عند المعاشرة من باب أولى .

٨ — الرجعة حق من حقوق الزوج فله أن يستقل ولو بدون رضاء الولى والزوجة قال تعالى : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا) .

٣١٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ أَبَا عَمْرِو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا ٱلْبَتَّةَ ، وَهُوَ غَائِبٌ - **وفى رواية** : طَلَّقَهَا ثَلَاثاً - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَٱللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ - **وفى لفظ** : وَلَا سُكْنَى - فَأَمَرَهَا : أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قَالَ : تِلْكَ

امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي ، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي ، قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا أَبُو جَهْمٍ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ، أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَكَرِهْتُهُ ثُمَّ قَالَ : أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً ، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

المعنى الاجمالي

النصيحة للمسلمين واجبة والمستشار منهم مؤتمن هذه امرأة تدعى فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وهو غائب لجاءت تشكو إلى النبي الكريم من سوء معاملة وكيل زوجها فبين لها عليه السلام أنه لا نفقة لها ولا سكنى لبينونة طلاقها وأرشدها إلى أن تعتد فى بيت أم شريك ولكنه خاف من مشقتها وحرجها بالاستتار لكثرة زوار أم شريك فأمرها أخيراً بأن تعتد فى بيت أم مكتوم وبين لها وجه اختياره بكونه أعمى لا يبصرها فتستطيع أن تضع ثيابها حيث شاءت ، ثم زودها بنصيحة بعد انتهاء عدتها فيمن يختار فى زواجها وذكر بعض ما فى خطابها وأرشدها إلى من هو أحق فحمدت عاقبة ذلك ببركة إطاعتها له صلى الله عليه وسلم .

التحليل اللفظي

أن أبا عمرو بن حفص : وهو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومى صحابى وهو زوج فاطمة بنت قيس .

طلقها البتة : طلقها طلاقاً لا رجعة فيه .

فأرسل إليها وكيله : الوكيل من يعتمد عليه فى تدبير أمر أو يفوض إليه أمر عاجز . واسم الوكيل عياش بن أبى ربيعة .

فسخطته : كرهته .

فقال والله مالك علينا من شىء : لا تستحقين عندنا نفقة ولا سكنى .

فذكرت ذلك له : أخبرت النبى بما قاله وكيل أبى عمرو .

أم شريك : قال خليفة اسمها عزيلة بنت دودان بن عمرو بن عامر بن رواحة ابن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤى صحابية لها أحاديث روى عنها جابر وابن المسيب وعروة .

يغشاها أصحابى : يزرنها ويكثرن التردد عليها لصلاحها فنى الاعتداد عندها حرج ومشقة فى التحفظ من الرؤية .

فإذا حللت : انقضت عدتك وأصبحت تحلين للرجال .

فآذنينى : أعلمينى .

ذكرت له : أخبرت الرسول الكريم .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن أنه كثير الأسفار وقيل كثير الضرب للنساء (ولعله المقصود هنا) والعاتق ما بين العنق والمنكب .

فصعلوك : فقير لا مال عنده .

فكرهته : لكونه مولى فكرر عليها النبى الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ولهذا قالت : فجعل الله لى فيه خيراً .

واغتبطت به : فرحت كثيراً . والغبطة التمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وإلا كانت حسداً وهو مذموم .

فقه الحديث

١ — سقوط النفقة والسكنى للبائن التى لا حمل عندها قال أحمد لا نفقة للمطلقة ثلاثاً ولا سكنى وقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقال جماعة من المالكية والشافعية لها السكنى بنص القرآن ولا نفقة بالحديث هذا .

٢ — وقوع الطلاق فى غيبة الرجل .

٣ — جواز الوكالة فى أداء الحقوق المالية .

٤ — جواز التعريض بخطبة البائن .

٥ — جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة .

٦ — تحريم نظر المرأة إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها .

٧ — وجوب بذل النصيحة للمستشير .

٨ — جواز نكاح القرشية للمولى إذا رضيت بذلك قال مالك الكفاءة فى الزواج الدين وعند الجمهور الكفاءة فضلا عن الدين معتبرة عند أحمد بأمور وهى السلامة عيوب النكاح التى توجب الفسخ والحرية والنسب والصناعة وزاد الشافعى على ذلك العفة فليس فاسق كفءا لصالح وزاد أبو حنيفة اليسار لحديث أحمد (إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون إليه المال) وقد قال الشافعى ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا بعدم الكفء صح العقد وكان حقاً لهم لو تركوه .

٩ — إشاعة الفرح عند نوال المقصود .

راوى الحديث

فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية الصحابية روت (٣٤) حديث وروى عنها الأسود بن يزيد وعروة كانت من المهاجرات الأول .

أسئلة :

ما هو الطلاق وما حكمة مشروعيته وإلى كم ينقسم ؟ ماذا يستنبط من طلاق عبد الله بن عمر ؟ ما حكم الطلاق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه وهل يقع ذلك الطلاق ؟ فى حديث فاطمة بنت قيس درس من دروس النصيحة فبينه ؟ هل ذكر ما فى الإنسان لمن يسأل عنه مستنصحاً يعد غيبة ؟ لم أشار ﷺ على المرأة بأن لا تعتد فى بيت أم شريك ؟ بين اختلاف العلماء فى النفقة والسكنى للبائن والحامل ؟ هل المولى يكون كفءاً للقرشية ؟ اشرح قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : يغشاها ، فآذنينى ، صعلوك ، اغتبطت به ؟ .

بابُ العِدَّة

٣١٣ - عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا " أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا : تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ ، وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَأَفْتَانِي : بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَا أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

الأمن من اختلاط الأنساب لا يتحقق إلا ببراءة الرحم من المعتدة بطلاق أو موت ، فتارة يكون ذلك بالولادة ، وتارة بالأشهر ، وتارة بالأقراء . لذا شرع الله تعالى العدة : فتعتد

الحامل بوضع حملها لا فرق بين الطلاق والوفاة وهـذا مذهب فقهاء الأمصار لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وقد أشكل الأمر على بعض المتقدمين بسبب تعارض عموم آية عدة الوفاة ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ـ الآية ﴾ وعموم آية عدة الحامل (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فقالوا بأن عدة الحامل أقصى الأجلين ولعله لم يترجح عندهم أحد العمومين فأخذوا بهما والجمهور جعلوا حديث الباب مخصصاً لعموم آية عدة الوفاة وهو الظاهر المشهور وبه الفتوى .

التحليل اللفظي

العدة : اسم للمدة التى تتربص فيها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها ، وهى إما بالولادة ، أو الأشهر ، أو الأقراء ، والغرض براءة الرحم .

كانت تحت سعد بن خولة : كانت زوجة لسعد رضى الله عنه .

وكان ممن شهد بدراً : حضر غزوة بدر الكبرى وكانت فى السنة الثانية من الهجرة خرج ﷺ فى ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا يعترض عيراً لقريش ثم أزمع أمره على القتال فقاتل قريشاً وهم ألف رجل فنصره الله وقتل سبعين من صناديدهم وأسر سبعين من أشرافهم وكان للصحابة البدريين بذلك منقبة فيقال فلان ممن شهد بدراً . وبدر : اسم ماء مشهور بين مكة والمدينة على سبعة برد منها وتصلها السيارات فى الوقت الحاضر .

فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته : فلم تمكث مدة طويلة وولدت ، قيل بعد شهر ، وقيل بعد خمس وعشرين ليلة ، وقيل دون ذلك . وفى هذا إشارة إلى قرب ولادتها ، وفى بعض النسخ فلم تنشب .

فلما تعلت من نفاسها : فلما طهرت .

تجملت للخطاب : تزينت لهم .

أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري له أحاديث وروى عنه زفر بن أوس قال البخاري لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي وخالفه ابن سعد .

مالى أراك متجملة : متزينة ـ عاب عليها زينتها ـ

لعلك ترجين النكاح : تطلبين الزواج . وفى بعض النسخ لعلك تريدين النكاح .

والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر : ظن أبو السنابل أن عدتها بالأشهر لا بوضع الحمل لقرب ولادتها من الوفاة .

جمعت على ثيابى حين أمسيت فأتيت رسول الله : استترت بثيابى وذهبت فى المساء إلى رسول الله .

قد حللت حين وضعت حملى : يحل لى التزويج بمجرد ولادتى .

وأمرنى بالتزويج إن بدا لى : صرح لى الرسول بالزواج إن ظهر وحضر الزوج الذى أرتضيه زوجاً لى .

قال ابن شهاب : محمد بن شهاب الزهرى المدنى أحد الأئمة الأعلام عالم الحجاز والشام روى ألفى حديث وروى عن ابن عمر وأنس وسهيل وروى عنه مالك وابن جريج وخلق مات سنة أربع وعشرين ومائة .

وإن كانت فى دمها : فى نفاسها .

غير أنه لا يقربها زوجها : يجامعها .

فقه الحديث

١ ـ بيان عدة الحامل وأن عدتها بوضع حملها فى أى وقت كان .

٢ ـ البحث عن النص لمن ارتاب فى الفتوى .

٣ ـ الرجوع فى الوقائع إلى الأعلم .

٤ ـ تتزوج المرأة الحامل (المطلقة أو التى مات زوجها) بمجرد وضع حملها ويمنع زوجها من جماعها حتى تطهر من الدم .

راوى الحديث سبيعة الأسلمية بنت الحارث روت (١٢) حديثاً وروى عنها ابن عمر ومسروق .

٣١٤- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: "تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هٰذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَمِيمُ: الْقَرَابَةُ.

٣١٥- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً وَلَا شَيْئاً، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ: نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ". رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ.

الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

المعنى الاجمالى ليس الحزن على القريب أو الصاحب أو الزوج محظوراً وربما كان مشكوراً بل قد يكون إظهاره واجباً مراعاة لحق القرابة ووفاء لواجب الصحبة ولكنه متى ما خرج عن هذا

القدر صار مذموماً لأنه يبعث السأم إلى القلب والغم إلى النفس ويدعو إلى تعطيل الأعمال وتحريم ما أحل الله وربما جر إلى السخط من قضاء الله ، وفى الحديث بيان للقدر الذى يباح للمرأة أن تبدى الحزن على من يموت من أب أو إبن أو أخ أو غيرهم إلى ثلاثة أيام ، أما الزوج فإلى نهاية العدة أربعة أشهر وعشرة أيام مالم تكن حاملا وهذا أعظم جبر للزوج واعتراف صريح بحقه العظيم على الزوجة لأن علاقة الزوجية من أقوى الروابط ودواعى ذكراه تظل ماثلة للعينين زمناً طويلا لذا أوجب الشارع الحداد طيلة هذه المدة تخفيفاً لحدة الألم ومسايرة للطبيمه البشرية لأن الحزن على فقد الحبيب جبلة فطرية .

التحليل اللفظى

توفى حميم لأم حبيبة : كان المتوفى أبوها أبو سفيان .

دعت بصفرة : طيب مخلوط ويسمى الخلوق . وإنما فعلت ذلك لدفع صورة الاحداد .

إنما أصنع هذا : إنما فعلت ذلك . وفى بعض النسخ إنما صنعت هذا .

لا يحل لامرأة : نفى بمعنى النهى .

تؤمن بالله : تصدق وتوقن ، لأن المتصف بالإيمان هو الذى ينقاد للشرع والجملة فى محل جر صفة لامرأة .

واليوم الآخر : وهو يوم القيامة .

أن تحد : الاحداد منع المرأة نفسها من الزينة والطيب وكل ما هو من دواعى الجماع .

فوق ثلاث : أكثر من ثلاثة أيام بلياليهن .

أربعة أشهر وعشراً : لأن الاربعة أشهر فيها ينفخ الروح فى الولد والعشر

احتياط وفى هذه المدة يتحرك الجنين فى البطن - وقد ايد الطب الحديث هذا فكان الإخبار عن ذلك من معجزات النبوة .

لا تحد : الاحداد مشتق من الحد وهو المنع وشرعاً ترك الطيب والزينة .

إلا إذا طهرت : من الحيض فتستعمل القسط والأظفار لتطييب المحل وإزالة رائحة الحيض الكريهة .

نبذة : النبذة القطعة والشيء اليسير .

من قسط : القسط العود أو نوع من الطيب تبخر به النفساء ، من أثر الحيض .

أظفار : الأظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل هو عطر أسود القطعة منه تشبه الظفر .

فقه الحديث

١ - وجوب الاحداد على المرأة التى مات زوجها (أربعة أشهر وعشراً) .

٢ - إثبات معجزة من معجزات النبوة .

٣ - جواز الاحداد على القريب (ثلاثة أيام) إظهاراً للتأثر والحزن .

٤ - منع الحادة من لبس الثياب المصبوغة ورخص مالك والشافعى ما صبغ بسواد لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن .

٥ - جواز لبس ما ليس بمصبوغ من الثياب كالأبيض لأنه لباس التجرد .

٦ - تحريم الطيب على المعتدة وكل ما يسمى طيباً ولا خلاف فى ذلك عند الأئمة .

راوى الحديث

زينب بنت أم سلمة المخزومية الصحابية روى عنها على بن الحسين وابنها أبو عبيدة بن عبد الله ماتت سنة ثلاث وسبعين .

٣١٦ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ "جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِنْتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحِلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا - كُلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ طَيْرٍ، أَوْ شَاةٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ الْحَقِيرُ. وَتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

المعنى الإجمالي

ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت عليه حالة المرأة المعتدة فى الجاهلية من لبسها شر ثيابها ودخولها بيتاً صغيراً كأنها سجينة فيه وطول المدة عليها وقارن بين ذلك وبين حالتها فى الإسلام من التيسير وقصر مدة العدة من سنة إلى أربعة أشهر وعشرا وهذه المقارنة تدل على سماحة الإسلام ويسر أحكامه .

التحليل اللفظي

إن بنتى : وفى بعض النسخ إن ابنتى .

توفى عنها زوجها : مات زوجها .

وقد اشتكت عينها : شكا الأمر أو العلة ذكرهما أو توجع منهما وشكا مرضه للطبيب شرحه له أو أظهره له ليصف له الدواء .

إنما هى أربعة أشهر وعشر : إشارة إلى قلتها وتهوين للصبر عما منعت عنه .

ترمى بالبعرة على رأس الحول : رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها ، وهو إشارة إلى أن الذى فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة كما يهون الرمى بالبعرة وكانت المعتدة لا تمس ماء ولا تزيل شعراً ولا تقلم ظفراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تمسح جسدها وقبلها بطائر ترميه فلا يكاد يعيش ما تفتض به إلا نادراً .

ثم تخرج : من بيتها التى كانت محبوسة فيه طيلة العام .

فتعطى بعرة فترمى بها : تأخذ بعرة وترميها إشارة إلى أنها رمت العدة .

رمى البعرة : والبعرة رجيع ذى الخف والظلف والجمع أبعار .

ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره : تستعمل ما تريده من طيب وزينة .

فقه الحديث

١ — تحريم الاكتحال على المعتدة قال مالك بمنعه مطلقاً وجوزه بما لا طيب فيه إذا كان علاجاً لعينها وبهذا قال الشافعى مقيداً ذلك بالليل وقال طائفة بجواز ذلك وحملوا النهى على التنزيه .

٢ — هدم قواعد الجاهلية المستهجنة فى شأن المعتدة ومقارنة ذلك بيسر الإسلام وسهولة أحكامه .

أسئلة :

ما هى العدة وما حكمة مشروعيتها وكم أقسامها ؟ بين عدة الحامل من الوفاة والطلاق ؟ بين مذهب الجمهور فى عدة الحامل ؟ بين مدرك بعض المتقدمين فى قولهم بأقصى الأجلين للحامل ؟ هل يجوز للمرأة التى انقضت عدتها أن تتجمل للخطاب ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : شهد ، بدرا ، تعلت ، متجملة ، يقربها ، ترجين ، الحول ، حفشا ، تفتض ، قسط ، أظفار ؟ ما هو الإحداد وما حكمه وما حكمة مشروعيته ؟ هل يجوز الإحداد على الغريب وما حكمته ؟ لماذا مسحت أم حبيبة ذراعها بالصفرة ومن هو القريب الذى مات لها ؟ ما حكمة تقييد المرأة بقوله (تؤمن بالله) وما موضعها من الأعراب ؟ ما حكم الكحل للمعتدة المحدة واذكر خلاف العلماء فيه ؟ ما وجه ذكره عليه السلام حالة المعتدة فى الجاهلية ؟ .

بابُ اللِّعان

٣١٧ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذٰلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا وَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا: أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ

أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثًا" وفى لفظ: "لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا، قَالَ، يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، مَالِي؟ قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا: فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا: فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الاجمالى

حرص الشارع الحكيم على صيانة الاعراض وحفظ الانساب واجتناب وسائل الفضيحة بما يحفظ الشرف والكرامة فشرع اللعان عند اتهام الزوج امرأته بالزنا فأوجب على الرجل أربع شهادات قائمة مقام أربع شهود ثم عززها بالشهادة الخامسة تخويفاً وتحذيراً وذلك لدفع حد القذف عن نفسه، كما شرع أربع شهادات للمرأة قائمة مقام أربع شهود وعززها بالخامسة الموجبة لغضب الله لعظم ذنبها لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للفضيحة وضياع نسب الولد وإلحاق ما ليس من الزوج به وذلك لدفع حد الرجم عن نفسها .

التحليل اللفظى

اللعان : مشتق من اللعن لأن الملاعن يلعن نفسه فى الخامسة إن كان كاذباً وشرعاً شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب وكررت الأيمان لأنها أقيمت مقام أربعة شهود فى غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات .

أن فلان بن فلان : هو هلال بن أمية لأنه أول رجل لاعن فى الإسلام .

أرأيت لو وجد : وفى بعض النسخ أرأيت أن لو وجد .

على فاحشة : الفاحشة الزنا .

كيف يصنع : ماذا يفعل .

فلما كان بعد ذلك أتاه : بعد مدة من الزمن حضر إليه السائل السابق .

أن الذى سألتك عنه قد ابتليت به : ما سألتك عنه وقعت فيه فوجدت رجلا يزنى بامرأتى .

الآيات : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

يرمون أزواجهم : الرمى القذف بما يوجب حدا .

أن لعنة الله : اللعنة الطرد والإبعاد عن رحمة الله .

ويدرأ عنها العذاب : يسقط عن المرأة الحد .

أن غضب الله عليها : عدم رضاء الله عنها وخصت المرأة بالغضب لعظم ذنبها إن كانت كاذبة لما فيه من تلويث الفراش لإلحاق ما ليس من الزوج به .

والذى بعثك بالحق نبيا : أرسلك هادياً للناس .

أهون من عذاب الآخرة : أيسر وأخف من عذاب يوم القيامة .

فرق بينهما : الفرقة مؤبدة لا رجعة فيها .

الله يعلم إن أحدكما كاذب : وفى بعض النسخ الله أعلم إن أحدكما لكاذب .

لا سبيل لك عليها : لا طريق لك على الاستيلاء عليها لأنك لا تملك عصمتها بوجه من الوجوه .

قال يارسول الله مالى : أريد مالى الذى قدمته صداقاً لها .

لا مال لك : استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها .

إن كنت صدقت عليها : إن كنت صادقاً فيما نسبتها إليه من الزنا .

فهو بما استحللت من فرجها : المال الذى أخذته منك بما مكنتك من نكاحها .

وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها : كذبك عليها لا يبرر إعطاءها ما أخذته من الصداق فهو مستحيل وبعيد عنك .

فقه الحديث

١ — جواز السؤال عن أمر لم يقع والاستعداد للوقائع ليعلم أحكامها قبل وقوعها .

٢ — عدم المبادرة بالاجتهاد فى المسائل التى لا يعلم لها حكما .

٣ — إجراء الأحكام على الظاهر وعرض التوبة على المذنبين .

٤ — محل اللعان المسجد وأنه أربع شهادات بالله أقيمت مقام الشهود الاربع ولذا كررت .

٥ — وعظ الإمام المتلاعنين وتخويفهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لعل ذلك يكون زجراً لهما من الوقوع فى الكذب .

٦ — بدء الزوج باللعان يسقط عن نفسه حد القذف ونفى النسب .

٧ — عدم عقاب أحد الخصمين المتكاذبين وإن علم كذب أحدهما على الإبهام .

٨ — استقرار المهر بالدخول وثبوت مهر الملاعنة المدخول بها وعدم استرجاع شىء منه للزوج الملاعن .

٩ — البلاء موكل بالمنطق فإذا لم يقع الناطق وقع بمن له صلة أو قرابة به .

٣١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاَعَنَا ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي

نفى الزوج الولد عن نفسه يقتضى اتهام أمه بالزنا فيكون ذلك من اللعان الذى هو سبب الفرقة الأبدية فإذا لاعن الزوج انتفى نسب الولد عن أبيه وثبتت بنوته لأمه ويلتحق بها ويرثها إذا ماتت كما ترثه هى أيضاً إذا مات ويجرى التوارث بينهم وبين أصحاب الفروض من جهة أمه .

التحليل اللفظى

رمى امرأته : قذفها بما يوجب حداً .

وانتفى من ولدها : قرر الرجل أن الولد ليس ولده وألحقه بالمرأة فيرث الولد منها ما فرضه الله .

فى زمان رسول الله : فى عصر النبوة فالحديث مرفوع حكما .

فتلاعنا : اللعان شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن أو غضب .

ثم قضى بالولد للمرأة : حكم الرسول بأن الولد لأمه .

فقه الحديث

١ — اللعان يكون بحضرة القاضى أو الإمام وبجمع من الناس .

٢ ـ نفى الولد باللعان من جهة الأب يوجب الانتساب إلى الأم لأن الحامل تلاعن قبل الوضع فاللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة .

٣ ـ اللعان موجب للفرقة الأبدية .

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ إِبِلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : فَهَلْ يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِيهَا لَوَرِقًا ، قَالَ : فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قَالَ : وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

المعنى الاجمالي

هذا شروع فى ذكر النوع الثانى من أنواع اللعان ألا وهو نفى الزوج الولد كما تدل عليه قصة الحديث وهى أن أعرابياً ارتاب فى زوجته وخشى أن يكون الولد الأسود الذى ولدته ليس منه متمسكا بظن أن مخالفة لونه للونه تقتضى نفيه فأسرع إلى الرسول الكريم وقال له ولد لى غلاماً أسود وأنا وأمه ليس فينا سواد وإن قلبي ينكره ، ولما كان مثل هذا الموقف يحتاج إلى كثير من العناية والاهتمام والتبيين لدفع الشبهة التى قد تقيض دعائم الأسرة ظلماً وعدواناً ضرب له عليه السلام مثلا محسوساً ليكون أقرب إلى عقله بأن هذا الإبن أخذ اللون من جد بعيد فاقتنع الرجل ورجع إلى أهله راضياً .

التحليل اللفظى

جاء رجل : ضمضم بن قتادة .

غلاماً أسود : أنكرته بقلبى إذ كيف يكون منى وأنا أبيض .

فما ألوانها : ما اسم استفهام خبر مقدم وألوانها مبتدأ مؤخر .

حمر : خبر لمبتدأ محذوف تقديره ألوانها حمر .

أورق : فيه سواد وليس بحالك بل يميل إلى الغبرة ولذا يقال للحمامة الغبراء ورقاء .

فأنا أتاها ذلك : إذا ثبت أن ألوان الآباء حمر فمن أين جاءها ذلك اللون الأورق .

نزعه عرق : أصل النزع الجذب والعرق مأخوذ من عرق الشجرة والمعنى لعله قلبه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه يقال فلان عريق فى الإصالة يعنى أن لونه إنما جاء لأن فى أصوله البعيدة ما كان فيه هذا اللون .

فقه الحديث

١ — منع نفى الولد بمجرد الأمارات الضعيفة فلابد من التحقق كأن رآها تزنى أو ظهر له دليل قوى كأن لم يكن وطئها وأتت بولد قبل ستة أشهر من بدء الوطء .

٢ — مخالفة اللون بين الأب وابنه بالبياض أو السواد لا يبيح الانتفاء .

٣ — التعريض بالقذف ليس قذفاً إن كان على سبيل السؤال أما إن كان على سبيل المشاتمة فهو قذف .

٤ — إثبات القياس والاعتبار بالأشباه .

٥ — جواز ضرب المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً للفهم .

٦ — الاحتياط فى الأنساب وإلحاقها بمجرد الإمكان والاحتمال .

٧ — الزجر عن تحقيق ظن السوء .

٨ — تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه فى إثبات الوراثة .

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هٰذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ: أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هٰذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

لما كان الحديث السابق يتضمن انتفاء الولد الذى هو أحد أنواع اللعان أردفه المصنف بهذا الحديث الدال على حكم استلحاق الولد الذى هو عكس ما تقدم فقد كان لزمعة جارية حملت سفاحاً من عتبة بن أبي وقاص فلما دنت وفاته أوصى أخاه سعداً بأن ولد هذه الجارية ابنه من الزنا كعادتهم فى الجاهلية فلما طالبه عمه سعد عارضه عبد الله بن زمعة وقال هو أخي ولد على فراش أبي من جاريته فاختصما إلى النبي ﷺ فحكم به لعبد الله فالولد للفراش (أى لصاحبه) وهو هنا سيد الجارية والزانى ليس له إلا الخزى والعار .

التحليل اللفظي

عبد الله بن زمعة بن قيس بن عبد شمس كان عبداً شريفاً سيداً من سادات الصحابة وهو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين .

عتبة بن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة

ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن النضر بن كنانة القرشى وعتبة هو الذى شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد فدعا عليه الرســول فقال : اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً . فما حال عليه الحول حتى مات كافراً وقد قال الزبير بن بكار عتبة بن أبى وقاص كان قد أصاب دماً فى قريش فانتقل إلى المدينـة قبل الهجرة فاتخذ منها منزلا ومات فى الإسلام وأوصى إلى سعد بن أبى وقاص وأمه هند بنت الحارث بن زهرة .

عهد إلى : أوصانى بذلك .

أنظر إلى شبهه : الشبه المثل .

من وليدته : الوليدة الجارية .

بينا : ظاهراً .

هو لك : أى أخ .

الولد للفراش : معناه أنه إذا كان للرجل زوجة أى مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً فى الشبه أم مخالفـاً ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين أمكن اجتماعهما .

وللعاهر الحجر : للزانى الخيبة مما ادعاه وطلبه فلا شىء له وهـذا على عادة العرب فى تعبيرهم : يقولون له الحجر . وقيل بالحجر أنه يرجم .

واحتجبى منه يا سودة : أمر الرسول زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام المتنازع عليه لمـا رأى الشبه بيناً بعتبة لأن الحجاب فى حق أمهات المؤمنين أغلظ منه فى غيرهن .

ســودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية أم المؤمنـين هاجرت إلى الحبشة لها أحاديث توفيت فى خلافة عمر رضى الله عنها .

فقه الحديث

١ — إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم فإذا نفاه بما شرع له فى اللعان انتفى .

٢ — الأمر بالحجاب للاحتياط .

٣ — جواز استلحاق غير الأب الولد كاستلحاق عبد بن زمعة لأخيه .

٤ — جواز استلحاق الوصى الولد لأن الرسول لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة .

٥ — عدم اعتبار الشبه ، لأنه عارضه أمر أقوى منه وهو الفراش .

٣٢١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ " أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَرَىْ ؟ أَنَّ مُجَزِّزاً نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هٰذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ " . وفى لفظ : كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

المعنى الاجمالى

كان الناس يرتابون فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود كما وقع فى بعض الروايات ، فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله لكونه كان كافلا لأسامة فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرّى عنه لكونه زاجراً لهم عن الطعن فى النسب ومن المؤيدات للعمل بالقيافة ما تقدم من جواب الرسول على أم سليم حيث قالت : أوتحتلم المرأة ؟ قال : فيم يكون الشبه وقال إن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له والعكس ، وإظهار النبى السرور لقول القائف أمارة على اعتبار القيافة .

التحليل اللفظي

تبرق : تضئ وتستنير من الفرح .

أسارير وجهه : جمع أسرار وهى خطوط الجبهة فعائشة تقول دخل علىّ النبى وهو مسرور يتهلل وجهه من الفرح .

أن مجززاً : مجزز المدلجى القائف وهو مجزز بن الأعور بن جعده بن معاذ ابن عتواره بن عمرو بن مدلج الكنانى المدلجى وإنما قيل مجزز لأنه كان كلما أسر أسيراً جز ناصيته .

آنفاً : قريباً أى كان قوله هذا فى الزمن القريب .

زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي التيمى حب رسول الله ﷺ ومولاه كان ممن بادر فأسلم من أول يوم وشهد بدراً روى (٤) أحاديث وروى عنه أنس وابن عباس وغيرهما قتل فى مؤتة سنة ثمان .

قائفاً : القائف من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بابنه وجده وأخيه مثلا .

فقه الحديث

١ — سرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى .

٢ — قبول شهادة من شهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة .

٣ — اعتبار الاشتباه للإلحاق بالأنساب .

٤ — الاكتفاء بالقائف الواحد .

٥ — جواز الشهادة على المرأة المنتقبة والاكتفاء بهذا القدر فى المعرفة .

٣٢٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: وَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ ؟ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

المعنى الإجمالي

الجماع حق من حقوق المرأة الحرة ولها مطالبة الزوج فلا يجوز للزوج أن يعزل (ينزل خارج الفرج) إلا بعد إذنها وليس العزل منهى عنه لأن القرآن لم يصرح بتحريمه ولأن النبي عليه السلام لما ذكر له لم يصرح بالنهى أيضاً بل أرشد إلى ما هو الأولى وهو ترك ذلك تسليما للقضاء والقدر واحتج الصحابة على جواز العزل بتقريره صلى الله عليه وسلم بأن السنة قول أو فعل أو تقرير والنبي لا يقر حراماً .

التحليل اللفظي

العزل : أن يجامع فإذا قرب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج وتتأذى به المرأة .

فقال : ولم يفعل أحدكم ذلك ؟ ولم يقل فلا يفعل ذلك : أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما يكون خشية حصول الولد فلا فائدة فى ذلك .

فإنه ليس نفس مخلوقة إلا الله خالقها : ليس عليكم ضرر فى ترك العزل لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء حصل عزل أم لا فلا فائدة فى العزل فإنه إن كان الله قدر خلقها سبق الماء فلا ينفع الحرص فى منع الخلق .

كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن : كان الصحابة يعزلون فى زمن التشريع فلو كان حراماً لم يقرهم على ذلك الرسول لأنه لم ينزل عليه وحى من الله .

فقه الحديث

١ — جواز العزل قال بعض العلماء لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها وأما الأمة (ملك اليمين) فلا يحتاج إلى إذنها وقال الشافعى كراهة العزل مطلقاً للحرة والأمة رضوا بذلك أو لم يرضوا .

٢ — إلحاق الولد لصاحب الفراش ولو ادعى العزل ستناداً إلى أمر أقوى من ادعاء العزل وهو الفراش .

٣ — إقرار الشارع على ما فعل فى زمنه أو بحضرته دليل على جوازه .

٣٢٤ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ" . كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ .

المعنى الإجمالى كان الرجل فى الجاهلية إذا رغب فى استلحاق ولد لغاية من الغايات استلحقه وصار ابنه عرفاً ونسب إليه وأخذ جميع حقوق الإبن الحقيقى من إرث وغيره لجاء الإسلام

بتحريم التبنى وحفظ مال الرجل لأبنائه الشرعيين وحرم على الإبن المتبنى أن يستحل حقاً من حقوق الأبناء الأصليين فقرر الإسلام إبطال عادة التبنى وبين أن ذلك الادعاء الكاذب كفران بنعمة أبوة أصوله . وقد حرم الرسول الكريم تكفير المسلم فلا يكفر إلا إذا كان مكذباً للشرع الحنيف أو خرج إلى دين غير دينه أعاذنا الله من ذلك .

التحليل اللفظى

ادعى لغير أبيه : انتفى من نسبه المعروف وانتسب إلى نسب آخر .

وهو يعلمه : يعرف ذلك الانتفاء .

إلا كفر : فعل فعلا شبيهاً بفعل أهل الكفر .

ومن ادعى ما ليس له : أقام دعوى على شىء لا يملكه .

فليس منا : هذا وعيد شديد يبقى على ظاهره تحذيراً وتخويفاً .

ليتبوأ مقعده من النار : ليتخذ منزله فى النار .

ومن دعا رجلا بالكفر أو قال ياعدو الله وليس كذلك إلا حار عليه : رجع قال ابن دقيق العيد ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهـــل الحديث لما اختلفوا فى العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها فإنه حينئذ يكون مكذباً للشرع .

فقه الحديث

١ — تحريم الانتفاء من النسب المعروف والانتماء إلى نسب غيره مع علمه بذلك لأنه من الكبائر .

٢ — جواز إطلاق الكفر على المعاصى بقصد الزجر .

٣ — عدم تكفير أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة لأنه يكون مكذباً للشرع .

٤ — تحريم الدعوى بشىء ليس هو للمدعى فيدخل فى ذلك الدعاوى الباطلة كلها

راوى الحديث

أبو ذر الغفارى جندب بن جنادة أحد النجباء روى (٢٨١) حديثاً وروى عنه ابن عباس وأنس والأحنف وخلق قال أبو داود كان يوازى ابن مسعود فى العلم وقال ابن المدائنى مات بالربذة سنة اثنتين وثلاثين .

أسئلة :

ما هو اللعان لغة وشرعاً وما حكمة مشروعيته ولم كررت شهاداته أربعاً ؟ ماذا يدفع المتلاعنان عن أنفسهما بالشهادات ؟ ماذا ينبغى للحاكم عند ترافع المتلاعنين ؟ ما حكم من سئل عن أمر ولم يعلم حكمه ؟ ما حكم نفى الرجل الولد عن نفسه وبم يثبت ذلك ؟ لمن تثبت بنوة الولد المنفى وكيف يكون توارثه ؟ بين النوع الثانى من اللعان ؟ فى حديث أبى هريرة قصة فاذكرها ، وفى الحديث أيضاً مثل فقرره ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : أورق ، لورقا ، نزعه ، عرق ، ادعى ، كفر ، ليتبوأ ، حار ؟ ما هو الاستلحاق وما مناسبة ذكر حديثه فى الباب ؟ لِمَ لمْ يلتفت النبى للشبه ؟ اشرح قوله (وللعاهر الحجر) ؟ لِمَ أمر النبى سودة بالاحتجاب ؟ ما معنى الفراش ؟ فى حديث عائشة قصة فاذكرها ؟ ما معنى القيافة وهل يعمل بها ؟ ما سبب سروره ﷺ بقول القائف ؟ ما حكم شهادة الشاهد قبل أن يستشهد ؟ هل تجوز الشهادة على المنتقبة ؟ ما هو العزل وما المراد منه وما حكمه فى الحرة وفى الأمة ؟ بم احتج الصحابة على جواز العزل ؟ بين مذهب أهل السنة فيمن أنكر متواتراً أو غيره ؟ ما حكم الادعاء إلى غير الأب ولِمَ كان كفراً ؟ ما حكم من نسب أخاه للكفر ، أو قال له يا عدو الله ؟ .

كتاب الرضاع

٣٢٥ - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ فى بنت حمزة - "لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهى ابنة أخى من الرضاعة" رواه الجماعة إلا أبا داود والترمذى

المعنى الإجمالى

لما كان الرضاع ينبت لحم الرضيع ويشد عضده لأنه غذاءه صار ضرباً من التكوين فنزله الشارع منزلة النسب فقال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقرر كونه غذاء وتكويناً بقوله فى الحديث : إنما الرضاعة من المجاعة . وقد بين القرآن بعض المحرمات بالرضاع ووضحت السنة بقية ذلك ، والأصل فى التحريم فى الرضاع الكتاب والسنة والاجماع واستثنى من أحكام الرضاع أشياء يأتى تفصيلها .

التحليل اللفظى

الرضاع : لغة مص اللبن من الثدى وشرعاً مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه .

عن ابن عباس رضى الله عنهما : وفى بعض النسخ عن ابن عباس رضى الله عنه .

فى بنت حمزة : أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب بن هاشم وأمها سلمى بنت عميس زوجها رسول الله ﷺ من سلمة بن أم سلمة وقال حين زوجها هل جزيت سلمة ؟ لأن سلمة هو الذى زوج أم سلمة من رسول الله وسماها الواقدى عمارة ، وأخواها لأمها عبد الله وعبد الرحمن ابنا شداد بن الهاد .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : فالمحرمات من النسب (القرابة) وهن سبعة : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت . فيحرمن بالرضاع كما يحرمن من النسب .

فقه الحديث

تحريم بنت الأخ من الرضاع فيحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب .

٣٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" وَعَنْهَا قَالَتْ "إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ. اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ" قَالَ عُرْوَةُ "فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ" وفي لفظ: "اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

فَقَالَ: صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ" أي افْتَقَرَتْ، وَالغَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ، وَلا تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ، وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ: مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

لما كان سبب لبن المرضعة هو ماء الرجل والمرأة معاً فاللبن ينسب إلى الرجل لأنه سببه وإلى المرأة لأنها صاحبته انتشر التحريم بالرضاع فى الرجل والمرأة فلبن الفحل يحرم ، فمن رضع من لبن امرأة صارت أمه وصار زوجها أباه من الرضاع وانتشر التحريم فى أصولهما وفروعهما .

التحليل اللفظى

إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة : يحرم بسبب الرضاع عدد كالعدد الذى يحرم من النسب فتحريم النسب والرضاع مؤبد .

وعنها : عن عائشة .

أفلح بن أبى القعيس : قيل أفلح أبو القعيس .

استأذن عليّ : طلب الإذن بالدخول عليّ .

بعد ما انزل الحجاب : إشارة إلى الايات التى فيها احتجاب النساء وبالاخص أمهات المؤمنين ، وهى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاء حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ .

فقلت والله لا آذن له حتى استأذن النبي : قالت عائشة لا يدخل عليّ حتى أطلب الإذن من الرسول نظراً لأنه التبس عليها الأمر بدليل قولها (ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس) .

فقال : ائذنى له : قال الرسول يدخل عليك .

انظرن من إخوانكن ؟ : تأملن وتفكرن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه .

فإنما الرضاعة من المجاعة : المجاعة مفعلة من الجوع والمعنى أن الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا (دون الحولين) يسد اللبن جوعته .

فقه الحديث

١ ـ ثبوت التحريم بالرضاع قال الشافعي وأحمد فى ظاهر مذهبه أنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات معلومات وقال مالك وأبو حنيفة الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل .

٢ ـ التوقف عن الحكم المشكوك فيه والتثبت عنه بسؤال العلماء .

٣ ـ استئذان المحرم على محرمه .

٤ ـ الأخذ بالحزم والحيطة فى دخول الرجال على المحارم بدعوى الرضاع أو القرابة وسؤال الرجل زوجته عن سبب دخول الرجل بيته .

٣٢٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي ، قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: وَكَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ؟ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَه .

المعنى الإجمالي

يحض الشارع على إغلاق باب الفساد فلم يحرم الزوجة لمجرد دعوى المرضعة وحدها إذ لو قبل ذلك لكانت كل امرأة أرادت التفريق بين الزوجين تدعى إرضاعهما ، أما الورع فى الدين فيقتضى التنزه عن ذلك بمفارقة الزوج امرأته التى قد قيل إنها أخته قال الشاعر :

قد قيل ماقيل إن صدقاً وإن كذباً ... فما اعتذارك من قول إذا قيلا

وهذا سر إعراضه صلى الله عليه وسلم فلم يصرح بالتحريم ولكن أشار بإعراضه إلى طلب الكف عن ذلك احتياطاً .

التحليل اللفظي

أم يحي بنت إهاب : اسمها غنية وقيل إسمها زينب .

فجاءت أمة سوداء : حضرت جارية سوداء .

فأعرض عنى : لم يلتفت إلى .

فتنحيت : انتحيت لفلان أى عرضت له .

وقد زعمت أن قد أرضعتكما : ادعت أنها أرضعتهما ـ وقد روى فى بعض طرق الحديث أن السائل قال : وأظنها كاذبة ، وفى بعضها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دعها ، وفى لفظ لا خير لك فيها .

فقه الحديث

١ — قبول شهادة المرضعة وحدها فى الرضاع وبهذا قال أحمد والجمهور أنه لا تقبل شهادتها وحدها بل لابد من أربعة نسوة أو فشوء ذلك فى الجيران .

٢ — جواز إعراض المفتى لينبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله عنه على عكس ما يريد .

٣ — جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسبب المقتضى لرفع النكاح .

٤ — عدم قبول شهادة الرقيق .

راوى الحديث

عقبة بن الحارث بن عامر النوفلى أبو سروعة المكى أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه له أحاديث وروى عنه بن أبى مليكة وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

٣٢٨ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَعْنِي مِنْ مَكَّةَ - فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ . تُنَادِي : يَا عَمُّ يَا عَمُّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ : دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ ، فَاحْتَمَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَحَقُّ بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا تَحْتِي ، وَقَالَ : زَيْدٌ : بِنْتُ أَخِي ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِخَالَتِهَا . وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ لِعَلِيٍّ : أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي . وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الاجمالى

لما كان الصبي يحتاج إلى رعاية وحنو وشفقة اختيرت لحضانته خالته المنزلة منزلة أمه فى الحنو والعطف فلا تسقط حضانتها إذا تزوجت بقريب المحضون فقد قضى الرسول الكريم بابنة عمه حمزة لخالتها زوج جعفر لقرب الزوجين منها وقرر دليل حكمه وجبر خاطر كل من على وزيد وجعفر بمدحهم وذكر بعض مناقبهم وامتدح جعفر لأن الحكم بالحضانة إنما كان لزوجته دونه وهذا مما يدل دلالة واضحة على مكارم أخلاق الرسول .

التحليل اللفظى

يعنى من مكة : وذلك فى عمرة القضاء .

وقال لفاطمة : فاطمة بنت الرسول محمد ﷺ سيدة نساء المؤمنين حصنت فرجها لحرمها الله تعالى روت (١٨) حديثاً روى عنها زوجها على وابنها الحسين وعائشة وأنس وطائفة ماتت سنة إحدى عشرة ودفنها على ليلا .

فاختصم فيها : تنازع فيها الثلاثة .

جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمى أبو عبد الله الطيار أحد السابقين الاولين هاجر الهجرتين له أحاديث روى عنه ابن مسعود وأم سلمة وابنه عبدالله قال النبي ﷺ دخلت الجنة البارحة فإذا جعفر يطير مع الملائكة استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان عن إحدى وأربعين سنة ووجد فى جسده بضع وتسعون ما بين رمية وطعنة رضى الله عنه .

وقال زيد بنت أخى : روى أن النبي ﷺ آخى بين عمه حمزة وزيد بن حارثة .

فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها : حكم الرسول للخالة بأخذها .

الخالة بمنزلة الأم : فى الحضانة لأنها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد فالخالة أخت الأم .

أنت منى وأنا منك : فى النسب والمحبة السابقة وغير ذلك من المزايا .

أشبهت خَلقى وخُلقى : الخلق بفتح الخاء الصورة ، وبضم الخاء الطبع والسجية .

أنت أخونا : فى الإيمان .

ومولانا : من جهة أنه أعتقه ﷺ وتبناه وفى الحديث مولى القوم من أنفسهم .

فقه الحديث

١ — تعظيم صلة الرحم بحيث تقع المخاصمة بين الكبار فى التوصل إليها .

٢ — ثبوت الحضانة للخالة لتشبيه الرسول لها بالأم التى هى أحق الناس بالحضانة بالإجماع .

٣ — عدم سقوط حضانة الحاضنة إذا تزوجت بقريب المحضون .

٤ — محاولة إقناع الخصم .

٥ — كرم أخلاق الرسول وحسنها لتطييبه نفوس الكل .

أسئلة :

ما هو الرضاع وما حكمة التحريم به وما الأصل بالتحريم به ؟ هل لبن الفحل يحرم وما سبب ذلك ؟ من رضع من إحدى زوجتى رجل هل تحرم عليه بنات ذلك الرجل من الزوجة الأخرى ؟ ماذا يفعل من شك فى أمر ؟ هل يطلب استئذان المحرم على محرمه ؟ بين اختلاف العلماء فى مقدار ما يقتضى التحريم من الرضاع ؟ هل تقبل شهادة المرضعة فى الرضاع ؟ ما وجه إعراضه ﷺ ؟ لم قضى النبى لزوجة جعفر بالحضانة ؟ ما وجه امتداح النبى ﷺ الصحابة الثلاث ؟ هل يطلب من الحاكم بيان دليل الحكم ؟

كتاب القصاص

٣٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الاجمالى

يحرم الرسول دماء المسلمين ويعظم شأنها ويوجب حقنها فلا يهدر دم مسلم إلا إذا قتل نفساً بريئة ظلماً وعدواناً أو كان زانياً محصناً أو مرتداً وخرج عن الدين القويم، فما أبلغ الزجر عن هذه الخصال بهذا الأسلوب الحكيم بحقن الدماء والتثبت فى القضاء.

التحليل اللفظى

القصاص: المماثلة من القص وهو القطع أو من اقتصاص الأثر لأن المقتص يتتبع جناية الجانى ليأخذ مثلها.

لا يحل دم امرىء: لا يجوز إراقة دمه (قتله).

يشهد أن لا إله إلا الله: تفسير لقوله مسلم.

إلا بإحدى ثلاث: الباء للسببية أى لا يحل إلا بسبب خصال ثلاث.

الثيب الزانى: الرجل الذى سبق له وطء شرعى فيحل قتله بالرجم.

النفس بالنفس: القاتل عمداً بدون حق فيحل قتله مع تكافىء الدماء.

التارك لدينه: المسلم المرتد وهو الذى كفر بعد إسلامه.

المفارق للجماعة: المخالف لجماعة المسلمين وذلك بالارتداد وهو نعت للتارك لدينه.

فقه الحديث

١ ــ حصانة المسلم وحرمة دمه .

٢ ــ إقامة الحدود وعدم التسامح فيها .

٣ ــ قتل القاتل والثيب الزانى والمرتد بعد الإدانة وحكم الحاكم والجمهور على أن المرأة تقتل بالارتداد لعموم قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة بالارتداد .

٣٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : فِي الدِّمَاءِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد

المعنى الإجمالى

هذا الحديث أصل عظيم فى تعظيم أمر الدماء والبدء بالأهم فالأهم وهى حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها فهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد فلا يكون بعد أعظم منها وهذا بالنسبة للحقوق والمعاملات فهى أولية مخصوصة أما بالنسبة للعبادات فأول ما ينظر الله فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة كما ثبت ذلك فى الحديث فهى أولية حقيقية .

التحليل اللفظى

أول ما يقضى بين الناس : أول ما يفصل ويحكم الله فيه يوم القيامة هى الدار الآخرة .

فى الدماء : فى قضايا الدماء التى بين الناس فى الدنيا .

فقه الحديث

حقن الدماء وتعظيم أمرها .

٣٣١ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " انْطَلَقَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً. فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَبِّرْ، كَبِّرْ - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ، أَوْ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا، قَالُوا: وَكَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ" وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ "يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ" وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ "فَكَرِهَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي

حديث القسامة أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار الحجازيين والشاميين والكوفيين وغيرهم وإن في القسامة لحياة لولاها لضاعت دماء كثيرة ، وحقيقتها أن يحلف من أولياء الدم خمسون نفراً خمسين يميناً بأن فلاناً قتل صاحبنا وذلك لوجود اللوث وهو ما يغلب على الظن صحة الدعوى به ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً موزعة بينهم ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا عبد ولا مجنون . أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فإذا حلف المدّعون استحقوا الدية ، وإن حلف الملتزمون لم تلزمهم الدية وقد جاءت على بناء الغرامة والحَمَالة لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل ، وقسمهم أن يقولوا : بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا .

واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخي المقتول لا حق منها لابني عمه وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها أو نائبه .

التحليل اللفظي

انطلق عبد الله بن سهل : ذهب عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري قتيل اليهود بخيبر وهو أخو عبد الرحمن بن سهل وابن أخي حويصة ومحيصة وبسببه كانت القسامة .

محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن مجدعة بن حارثة الأوسي ثم الحارثي يكنى أبا سعد بعثه الرسول إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام شهد أحداً والخندق وما بعدهما وهو أصغر من أخيه حويصة .

إلى خيبر وهو يومئذ صلح : بيان لوقت الحاجة وهى أنها كانت فى صلح النبى لأهل خيبر .

فتفرقا : ذهب كل إلى حاله .

وهو يتشحط فى دمه : يتخبط ويتمرغ فى الدم .

قتيلا : مقتولا .

فانطلق عبد الرحمن بن سهل : ذهب عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة الأنصارى قال أبو نعيم شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع النبى ﷺ وهو المنهوش فأمر النبى عمارة بن حزم فرقاه وهو الذى بدر بالكلام فى قتل أخيه قبل عميه حويصة ومحيصة فقال له الرسول كبر كبر .

حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن ربيعة بن عدى بن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ بعدهما وهو أكبر من محيصة .

فذهب عبد الرحمن يتكلم : بدأ بالكلام .

كبر كبر : أمر إرشاد ومعناه قدم الأسن يتكلم وكرر اللفظ للمبالغة .

وهو أحدث القوم : أصغر القوم المتقدمين للدعوى سناً

أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم : يثبت حقكم على من حلفتم ويرى مالك للإمام القتل بالقسامة ولا يقتل عنده بالقسامة إلا واحد ويرى الآخرون ترتب الدية .

فتبرئكم يهود بخمسين يميناً : يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء من الدية وخلصتم من الأيمان . ويهود مرفوع غير منون لا ينصرف لأنه اسم للقبيلة والطائفة ففيه التأنيث والعلمية .

وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار : كيف نقبل الأيمان من قوم لم يصدقوا برسالتك .

فعقله النبي : أدى عقله والعقل الدية من الإبل تعقل بفناء أو لياء المقتول .

يقسم : القسامة اليمين التي يحلف بها المدعى بالدم عند اللوث (التهمة بالقتل) وقيل في اللغة اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم . وموضع القسامة وجود قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعى أولياء القتل قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالحال مايشعر بصدق الأولياء وهذا ما يسمى باللوث .

يقسم خمسون منكم على رجل منهم : يحلف منكم خمسون على أن القاتل واحد منهم .

فيدفع برمته : الرمة حبل يكون في عنق الأسير والمعنى يسلم إليكم بحبله الذى شدّ به لئلا يهرب ويستعمل في دفع القاتل للأولياء لقتله .

فكره رسول الله أن يبطل دمه : لم يقبل الرسول ضياع دمه . وفى رواية للبخارى فكره رسول الله أن يطلّ دمه : أى يهدر .

فواده : أعطى ديته .

بمائة من إبل الصدقة : اشتراها الرسول بمال من عنده ودفعها تبرعاً منه لأهل القتيل .

فقه الحديث

١ ـ مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين .

٢ ـ إثبات القسامة والابتداء بيمين المدعى ورد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعى في القسامة .

٣ ـ جواز الحكم على الغائب .

٤ ـ جواز اليمين بالظن وإن لم يتيقن .

٥ — جواز الدعوى فى الدماء من غير حضور الخصم .

٦ — سماع يمين المشرك على المسلمين كيمين المسلمين عليهم .

٧ — الحكم بين المسلم والذمى كالحكم بين المسلمين فى الاحتساب بيمينه والاكتفاء بها .

٨ — أدب من آداب الاجتماع والمعاشرة وذلك بتقديم الكبير فى الرأى والكلام ونحوهما .

راوى الحديث

حماد بن زيد الأزدى البصرى الحافظ مولى جرير ابن حازم أحد الأعلام روى عن أنس بن سيرين وثابت وأيوب وروى عنه الثورى وابن مهدى مات سنة سبع وتسعين وعمره (٨١) سنة .

سعيد بن عبيد السباق الثقفى المدنى روى عن أبيه وعن أبى هريرة وأخذ عنه الزهرى ووثقه النسائى .

٣٢٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ " أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هٰذَا بِكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ" ولمسلم وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رواه الجماعة

المعنى الإجمالي

القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد فى إزهاق الأرواح فهو موجب للقصاص عند الجمهور لأن فيه صيانة الدماء من الإهدار ، وكان من عادة ذلك اليهودى قتل الصغار والسعى بالأرض بالفساد فأراح الله الناس من شره وقتل بجرمه ولاقى جزاء ما قدمت يداه .

التحليل اللفظى

مرضوضاً : من الرض وهو الدق .

فلان ، فلان : ذكروا لها أسماء لتدلهم على من فعل بها ذلك الفعل الشنيع .

فأومأت برأسها : أشارت به .

فأخذ اليهودى فاعترف : استدرج اليهودى فى الكلام فأقر بما فعله .

يرض رأسه : يدق رأس اليهودى كما فعل بالمرأة .

على أوضاح : الأوضاح حلى من الفضة يتحلى بها وسميت بذلك لبياضها واحدها وضح .

فأقاده بها : اقتص الرسول الكريم من اليهودى فقتله بقتله المرأة .

فقه الحديث

١ ــ استدلال الحاكم على أهل الجنايات والتلطف بهم ليقروا فيأخذهم بإقرارهم .

٢ ــ وجوب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى والإشارة .

٣ ــ القتل بالمثقل يوجب القصاص خلافاً لأبى حنيفة .

٤ ــ اعتبار المماثلة فى القتل ، فالقاتل يقتل بما قتل به ويدل عليه قوله تعالى :

(فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)

ويستثنى من المماثلة ما كان فيه معصية : كالخمر واللواط والتحريق .

٣٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ "لَمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - مَكَّةَ - قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : "إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هٰذِهِ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ ، اكْتُبُوا لِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ : اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ ٱللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِلَّا الْإِذْخِرَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ مَعَ ٱخْتِلَافٍ فِي أَلْفَاظِهِ

المعنى الإجمالي

يقرر النبي ﷺ فضل مكة وحرمتها ويبين لنا قانون استيفاء جناية القتل من القاتل ولو التجأ بالحرم وذلك بالقصاص أو بدفع الدية لأن الرسول خطب بذلك فى مكة ولم يقيد بغير الحرم ، وقد أمر بكتابة العلم حفظاً له ، وفى كتابة العلم فى الصدر الأول اختلاف ورد فيه نهى وذلك خشية أن يختلط الوحى الذى يتلى بالوحى الذى لا يتلى ثم استقر الأمر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وقد أذن الرسول لأبى شاه كتابة خطبته ﷺ فكان هذا الأمر نسخاً لما تقدم .

التحليل اللفظى

قد حبس عن مكة الفيل : إشارة إلى قصة الحبشة الذين جاءوا للقتال فى الحرم فسلط الله عذابه العاجل الذى قصه علينا فى سورة الفيل : (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم فى تضليل ، وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل ، فجعلهم كعصف مأكول) وفى بعض النسخ قد حبس الفيل عن مكة .

وسلط عليها رسوله والمؤمنين : التسليط الذى وقع للرسول ﷺ مقابل للحبس الذى وقع للفيل وهو الحبس عن القتال .

وإنما أحلت لى ساعة من نهار : أحل الله تعالى للرسول القتال فى مكة وقتاً من الزمن مُقَدَّراً من طلوع الشمس إلى صلاة العصر فالمراد بالساعة الزمانية لا الفلكية .

وإنها ساعتى هذه حرام : انتهت الساعة التى أحلت للرسول وعادت حرمتها .

لا يعضد شجرها : لا يقطع شجرها .

ولا يختلى خلاه : الخلا الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه .

ولا يعضد شوكها : لا يقطع شوك مكة .

ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد : يقصد بذلك أن حكم لقطة الحرم ليست كحكم غيرها لا تملك أبداً وتعرف مطلقاً من غير توقيت .

ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقتل وإما أن يفدى : من قتل له قريب فوليه مخير بين القصاص والدية . وفى بعض النسخ إما أن يقتل وإما أن يَدِى أى يقبل الدية .

اكتبوا لى : طلب كتابة خطبة الرسول .

الإذْخِرَ : نبت طيب الرائحة يستعمله الحدادون للوقود به وكانوا يسقفون به بيوتهم يضعونه بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات فى القبور .

فقه الحديث

١ — منع اقتصاص المرء لنفسه .

٢ — بيان شرف مكة وحرمتها .

٣ — تحريم القتل والقتال بمكة .

٤ — تحريم قطع شجر الحرم وشوكه .

٥ — عدم تملك لقطة مكة بل تلتقط للتعريف .

٦ — جواز إيقاع القصاص بمكة .

٧ — استحباب كتابة العلم لأمر الرسول بذلك .

٣٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ : عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، فَقَالَ : لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

إِمْلَاصُ الْمَرْأَةِ : أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيِّتًا .

٣٣٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ " مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ " .

رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَه

المعنى الإجمالي

جاء الدين الإسلامى محافظاً على الأنساب والأعراض والأموال وسن الحدود زجراً للنفوس عن ارتكاب الجنايات حتى الجنين إذا اعتدى على أمه فأسقطته قرر له الشارع دية (تسمى الغرة) وهى عبد أو أمة . وحيث كان المسلمون أمرهم شورى بينهم فقد استشار الفاروق رضى الله عنه الناس فى هذه الحادثة : إما لشكه فى الحكم وإما لعدم علمه بذلك وقد ذم ﷺ السجع من ذلك المعترض لأنه كان لإبطال الحق فكان من ضرب سجع الكهان فى الجاهلية فجاء الإسلام برده .

التحليل اللفظي

شهدت النبي قضى فيه : حكم فى إملاص المرأة ، والقضاء لغة إحكام الشيء والفراغ منه واصطلاحاً تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات .

بغرة : الغرة أصلها البياض فى وجه الفرس وكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله ، وعند العرب الغرة أنفس الشيء وأطلقت هنا على الإنسان لأن العبد أو الجارية بيان للغرة .

لتأتين بمن يشهد معك : أراد عمر بذلك التثبت مما قاله المغيرة .

فشهد له محمد بن مسلمة : حضر محمد بن مسلمة فأخبر بما سمعه من النبي ﷺ فكان ذلك الإخبار بمنزلة الشهادة .

محمد بن مسلمة الأنصارى الأوسى أبو عبد الله من أكابر الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها روى (١٦) حديثاً وروى عنه المغيرة بن شعبة وسهل بن أبي حثمة وجابر ، استوطن المدينة واعتزل الفتنة قال المدائنى مات سنة سبع وسبعين .

اقتتلت امرأتان : كانتا ضرتان تحت حمل بن مالك بن النابغة الذبيانى وكان اسم الضاربة أم عفيف ، واسم المضروبة مليكة .

فرمت إحـــداهما الأخرى فقتلتها وما فى بطنها : ضربتها بحجر صغير لا يقصد به القتل ، فيكون القتل شبه عمد تجب فيه الدية لا القصاص .

فاختصموا : رفعوا أمرهم .

فقضى رسول الله : حكم فى ذلك الرسول .

أن دية جنينها : الدية ما تدفع لأهل القتيل ، والجنين حمل المرأة مادام فى بطنها سمى بذلك للاستتارة فى بطنها ـ فإن خرج حياً فهو ولد ، أو ميتاً فهو سقط .

غرة : الغرة أنفس الشيء أطلقت هنا على الإنسان من عبد أو جارية .

عبد أو وليدة : عبد أو جارية وهما تفسيران للغرة .

وقضى بدية المرأة على عاقلتها : حكم النبي بالدية على عاقلة المرأة القاتلة فالعاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولى

القتيل ثم كثر استعماله حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبته الذين يعقلون الإبل على باب ولى القاتل .

وورثها ولدها ومن معهم : ورّث الرسول أولاد المقتولة وزوجها وأقاربها من ديتها إرثاً شرعياً .

كيف أغرم : الغرم أداء شيء لازم .

ولا نطق : تكلم .

ولا استهل : صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حياً .

يطل : لا يضمن ويهدر دمه .

إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه الذى سجع : ذم النبي ﷺ سجعه لأنه تكلفه فى مخاطبته وعارض به حكم الشرع ورام إبطاله .

فقه الحديث

١ — الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من دونهم .

٢ — الاستشارة فى الأحكام إذا لم تكن معلومة عند الإمام .

٣ — إثبات دية الجنين ففيه عبد أو جارية إذا ألقته ميتاً قبل أوانه بسبب الجناية .

٤ — التثبت فى خبر الواحد لما يجوزه عليه من السهو وغيره .

٥ — عدم قبول شهادة الواحد فى الجنايات حتى يشهد معه آخر .

٦ — قتل شبه العمد موجب للدية .

٧ — الدية على العاقلة .

٨ — إجبار المستحق لدية الجنين على قبول الرقيق ذكراً كان أو أنثى والاعتبار السلامة من العيوب .

٩ — ذم السجع المتكلف لإبطال حق أو تحقيق باطل أو لمجرد التكليف لكون ذلك شبيهاً بسجع الكهان .

٣٣٦ - عَنْ عِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ ، فَوَقَعَتْ ثَنَايَاهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ إِذْهَبْ لَا دِيَةَ لَكَ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ

المعنى الاجمالى

الصائل كالسبع الضارى يجب دفعه بكل ما أوتى الإنسان من قوة أو سلاح وكل ما وقع له من قتل أو إتلاف فهو هدر لأنه هو الجانى الظالم فلا يلزم المجنى عليه قصاص ولا دية ، ولو قتل المجنى عليه فى حالة دفاعه عن نفسه فهو شهيد ويلزم الجانى القصاص أو الدية شرعاً .

التحليل اللفظى

فنزع يده من فيه : جذبها بشدة وجرها من فيه ، وفى بعض النسخ فنزع يده من فمه .

ثناياه : الثنايا الأسنان الأمامية ، وفى بعض النسخ فوقعت ثنيتاه .

فاختصما : رفع العاض والمعضوض أمرهما إلى رسول الله .

الفحل : الذكر من الإبل ويطلق على غيره من ذكور الدواب .

لا دية لك : لا تستحق شيئاً من الدية منه .

فقه الحديث

١ — عدم اقتصاص المرء لنفسه .

٢ — رفع الجناية للحاكم للفصل فيها .

٣ — دفع الصائل عن نفسه فإذا لم يتمكن من الخلاص من خصمه إلا بجناية عليه أو بعض أعضائه فقتل كان ذلك هدرا .

٤ — جواز تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة إذا وقع منه ذلك تنفيراً له عن فعل مثل ذلك الفعل .

٥ — التحذير من الغضب فمن وقع فيه ينبغى أن يكظم غيظه لأن عضه أدى إلى سقوط ثناياه وإهدارها .

٣٣٧ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى

لما كانت الأنفس ملكا لله تعالى كان التعدى عليها أمراً عظيما لذا حذر الرسول الكريم من قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أو غيره لأن النفس ليست ملكا لصاحبها حتى يتصرف فيها بحسب رغبته واختياره وضرب لنا مثلا لرجل من الأمم السابقة كان قد أصيب فى يده بجرح أعجز الأطباء دواؤه فيئس وقطع يده بسكين ليستريح وكان فى ذلك القضاء عليه بالموت فعاقبه الله على فعله بأشد العقوبات وهو الحرمان من الجنة لأنه عجل بالموت على نفسه يأساً وقنوطاً من رحمة الله فكان جزاؤه الحرمان جزاء وفاقا على ما جنت نفسه فتحريم قتل النفس من مظاهر رحمة الله تعالى بخلقه .

التحليل اللفظي

فى هذا المسجد : مسجد البصرة كما هو مقتضى الإشارة .

وما نخشى : وما نخاف .

كان فيمن كان قبلكم : من الامم السابقة .

فجزع : لم يصبر على الألم .

فحز يده بها : قطعها بالسكين .

فما رقأ الدم : لم ينقطع الدم . يقال رقأ أى سكن وانقطع .

عبدى بادرنى بنفسه : المبادرة عدم الصبر حتى يقبض الله روحه وهو كناية عن استعجال الموت .

حرمت عليه الجنة : منعته من دخول الجنة فهو مخلد فى النار . وفى بعض النسخ فحرمت عليه الجنة .

فقه الحديث

١ — الاحتياط فى التحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع إلى ذلك .

٢ — الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم ولاسيما على النبى ﷺ .

٣ — تحريم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيره فإن نفس الإنسان ليست ملكا له يتصرف فيها وفق هواه .

٤ — رحمة الله بخلقه حيث حرم قتل النفوس وأسبابه .

٥ — جواز الحديث عن الأمم الماضية وما فعلت من عجائب للاعتبار وتقرير الاحكام .

٦ — فضيلة الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها .

٧ — سؤال الله العافية والحمد له فى البأساء والضراء والشدة والرخاء .

راوي الحديث

الحسن بن أبي الحسن البصري مولى أم سلمة ، الإمام أحد أئمة الهدى والسنة كان عالماً جامعاً عابداً كثير العلم شجاعاً ولد سنة إحدى وعشرين ومات سنة عشر ومائة .

أسئلة :

ما هو القصاص ؟ من هم الثلاثة الذين أباح الشارع دماءهم وما سبب إباحة دمائهم ؟ هل تقتل المرأة بالردة ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : لا يحل ، الثيب ، التارك لدينه ، يتشحط ، كبر ، فتبرئكم ، فعقله ، برمته ، فوداه ، مرضوضا ، فأومأت ، أوضاح ، حبس ، سلط ، يعضد ، يختلى ، ساقطتها ، لمنشد ، يفدى ، الأدخر ؟ أعرب قوله (المفارق) ؟ بين أول ما يقضى فيه من الحقوق وأول ما يقضى فيه على الإطلاق يوم القيامة ؟ ما هى القسامة وبين حكمة مشروعيتها ؟ تحدث عن قصة حديث القسامة بإيجاز ؟ فى حديث القسامة أدب اجتماعى فبينه ؟ الدعوى لأخى المقتول فكيف قبل النبي كلام العم فيها ؟ ماذا يستحق المدعون بأيمان قسامتهم وما حكم يمين الذمى ؟ هل يقتص بغير السيف ؟ هل يقتل الرجل بالمرأة ؟ ماذا ينبغى للحاكم حيال أهل الجنايات ؟ ماذا يستثنى من المماثلة فى القصاص ؟ بين سبب خطبته ﷺ يوم الفتح وما الذى قرره فيها ؟ هل يجوز إيقاع القصاص فى الحرم ؟ هل تشرع كتابة العلم وبماذا تجيب عما ورد من النهى عن ذلك ؟ ما هى الغرة ؟ بماذا يسمى الجنين إذا نزل ميتاً ؟ لم أنكر النبي السجع ؟ من هو الصائل وما حكم دفاعه ؟ هل يلزم المجنى عليه شىء من قصاص أو دية ؟ هل يقتص المرء لنفسه ؟ هل يجوز تشبيه فعل المكلف بفعل البهيمة ؟ صف كيف عظم الشارع أمر قتل النفس ؟ فى الحديث الأخير من الباب مظهر من مظاهر الرحمة الربانية فبينه ؟ هل يجوز التحديث عن الأمم الماضية ؟ بين ما يطلب من الاحتياط فى رواية الحديث ؟ .

كتاب الحدود

٣٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ " قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا ، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ : فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ " . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ ، سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

إِجْتَوَيْتَ الْبِلَادَ إِذَا كَرِهْتَهَا وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً . وَاسْتَوْبَأْتَهَا إِذَا لَمْ تُوَافِقْكَ .

المعنى الإجمالي

فى شوال من السنة السادسة من الهجرة قدم على رسول الله ﷺ جماعة من عكل وعرينة أظهروا إسلامهم وبايعوا رسول الله وكانوا أسقاماً مصفرة ألوانهم عظيمة بطونهم فلم يوافقهم هواء المدينة فأمر لهم عليه السلام بذود من الإبل معها راع وأمرهم باللحوق بها فى مرعاها ليشربوا من ألبانها وأبوالها ففعلوا ، ولما تم شفاؤهم جازوا

الإحسان كفراً فقتلوا الراعى ومثلوا به واستاقوا الإبل فلما بلغ ذلك رسول الله أرسل وراءهم (كرز بن جابر الفهرى) فى عشرين فارساً فلحقوهم وقبضوا على جميعهم ولما جىء بهم إلى المدينة أمر عليه السلام أن يمثل بهم كما مثلوا بالراعى فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة حتى ماتوا فيها جزاء الخائن الذى لا ينتظر منه صلاح وعمل هؤلاء الشريرين مما يدل على فساد الأصل ولؤم العشيرة وقد نهى ﷺ بعد ذلك عن المثلة .

التحليل اللفظى

الحدود : جمع حد وهو لغة المنع واصطلاحاً عقوبة مقدرة شرعاً فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها .

من عكل أو عرينة : وفى رواية من عكل وعرينة وهما قبيلتان متغايرتان (عكل) من عدنان (وعرينة) من قحطان حى من بجيلة .

فاجتووا المدينة : استوخموها فلم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم وكان عددهم ثمانية .

فأمر لهم النبى ﷺ بلقاح : اللقاح النوق ذات اللبن .

وأمرهم أن يشربوا من أبوالها : لمرض بهم وهذا شفاؤهم .

فانطلقوا : ذهبوا إلى مرعاهم .

فلما صحوا : شفاهم الله .

قتلوا الراعى : هو مولى النبى ﷺ واسمه يسار .

واستاقوا النعم : النعم اسم جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الإبل وقيل إنه خاص بها .

فبعث فى أثرهم : أرسل إليهم كرز بن جابر ومعه عشرين فارساً .

فلما ارتفع النهار : مضى أكثره .

قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف : اليد اليمنى والرجل اليسرى .

وسمرت أعينهم : كحلت أعينهم بمسامير محماة بالنار لأنهم فعلوا ذلك بالراعى .
وتركوا فى الحرة : الحرة ذات الحجارة السوداء .
يستسقون فلا يسقون : يطلبون الماء فلا يجدهم أحد به والمعنى منع الماء عنهم .

فقه الحديث

١ — قدوم الوفود على الإمام ونظره فى مصالحهم .
٢ — طهارة أبوال الإبل وقيس عليه مأكول اللحم من غيرها وهو قول المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية والحنفية .
٣ — تطبيب كل جسم بما اعتاد .
٤ — المماثلة فى القصاص .
٥ — عدم حرمة المرتد لترك الرسول لهم فى الحرة ومنع الماء عنهم .
٦ — نسخ إباحة المثلة بعد هذه الواقعة .

٣٣٩ - عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا " إِنَّ رَجُلًا مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْشُدُكَ ٱللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ فَقَالَ ٱلْخَصْمُ ٱلْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ ٱللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ٱبْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ: أَنَّ عَلَى ٱبْنِي ٱلرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ

شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي: أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا: الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - إِلَى امْرَأَةِ هٰذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

الْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ.

المعنى الإجمالي

ما أظلمت آفاق المشاكل إلا كان الرجوع لكتاب الله وسنة نبيه مضيئاً لظلماتها هذه قصة وقعت فى زمن رسول الله ﷺ احتدم فيها الخصام بين المتنازعين بسبب اشتباه الحكم فيما وقع بينهما فرجعا إليه ﷺ فتقبل جفاءهما بحلمه وخلقه العظيم وأفتاهما ورد الحق إلى نصابه وأزال ما كان بينهما من نزاع .

التحليل اللفظي

من الأعراب : الأعراب سكان البادية .

أنشدك الله : أسألك بالله رافعاً نشيدى (صوتى) .

قضيت بيننا : بينت الحكم الشرعى فى فصل الخصومات .

فاقض بيننا بكتاب الله : احكم بما أنزل الله فى كتابه .

وهو أفقه منه : لأدبه واستئذانه فى الكلام وحذره من الوقوع فى النهى فى قوله تعالى (لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) بخلاف خطاب الأول فى قوله (أنشدك الله) فإنه من جفاء الأعراب .

عسيفاً : سمى عسيفاً لأن المستأجر يظلمه بالعمل المرهق .

على هذا : يشير إلى خصمه وهو زوج مزنيَّة ابنه وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان سبباً لما وقع له معها .

فافتديت منه بمائة شاة ووليدة : أنقذت ابنى منه بمائة شاة وجارية ظناً منه أن الرجم حق لزوج المزنى فأعطاه ما أعطاه .

الوليدة والغنم رد عليك : مردودة والمعنى يجب ردها .

واغد يا أنيس : أنيس بن الضحاك الأسلمى بعثه الرسول إلى المرأة وذلك لإعلامها بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه أو تعترف بالزنا فيسقط حد القذف ويجب عليها حد الزنا وهو الرجم لأنها كانت محصنة .

فغدا عليها فاعترفت : ذهب أنيس إلى المرأة فاعترفت بالزنا فأمر النبى برجمها فرجمت .

فقه الحديث

١ — جواز القسم على الأمر لتأكيده والحلف بغير استحلاف .

٢ — الرجوع إلى كتاب الله فى الأحكام .

٣ — حسن الأدب فى مخاطبة الأكابر .

٤ — الرجوع إلى العلماء عند الاشتباه فى الأحكام والشك فيها وذلك هو نظام الفتوى فى زمن الرسول .

٥ — التسامح عن الحد والتعزير فى الألفاظ المستعملة فى محل الاستفتاء .

٦ — وجوب رد ما أخذ من المال فى الصلح الفاسد .

٧ — عدم قبول الفداء فى الحدود .

٨ — الحكم بالرجم للمحصن الزانى .

٩ — الحكم بالجلد والتغريب للبكر الزانى .

١٠ — الاكتفاء بالإقرار مرة واحدة لإقامة الحد .

١١ — استنابة الإمام فى إقامة الحدود .

راوى الحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى الأعمى الفقيه أحد الفقهاء السبعة روى عن عمر وعن أبيه وروى عنه أبو الزناد وثقه أبو زرعة مات سنة أربع وتسعين .

٣٤٠ - عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ قَالَا " سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ بِيعُوهَا ، وَلَوْ بِضَفِيرٍ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَا أَدْرِي: أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ ، أَوِ الرَّابِعَةِ ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

المعنى الإجمالى

لما كان رجم الزانى شرطه الحرية كان حكم العبد والأمة فى حالة الزنا نصف حد الحر غير المحصن والأصل فى ذلك قوله تعالى (فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) والرجم لا يتنصف فكان حد الرقيق الزانى نصف جلد الحر وقد أبان عليه السلام عند ما سئل عن الأمة إذا زنت كما جاء فى الحديث .

التحليل اللفظى

الأمة : الجارية .

لم تحصن : لم تتزوج . والإحصان فى الأصل المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج والمراد فى هذا الحديث التزويج .

فاجلدوها : الحد اللائق بها المبين فى الآية (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

فقه الحديث

١ — إقامة الحدود على المماليك كإقامتها على الأحرار وإن اختلفت أنواعها .

٢ — جواز إقامة السيد الحد على رقيقه ولو لم يأذن له الإمام .

٣ — الزنا عيب فى الرقيق يرد به ويحط من قيمته .

٤ — إعلام المشترى بعيب السلعة فقيمتها تنقص بالعلم بعيبها .

٥ — إيجاب الجلد وإيجاب البيع على الأمة إذا زنت أربعاً .

٦ — الزجر عن مخالطة الفساق ومعاشرتهم .

٣٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ " أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الرَّجُلُ: هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ. وروى قصته جابرُ بْنُ سَمُرَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عبّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ.

المعنى الإجمالي دين الإسلام دين حكيم شرع الله تعالى فيه الحدود تطهيراً للعاصين وجبراً لما وقعوا فيه من العصيان المبين وفتح باب التوبة لعباده ليلجئوا إليه ومن يغفر الذنوب إلا الله. هذا ماعز بن مالك وقع فى معصية الزنا فندم وجاء إلى النبي ﷺ معترفاً طالباً إقامة الحد عليه تطهيراً له مما وقع فيه وجاء بنفسه لله عز وجل خوفاً من عقابه

وطمعاً فى ثوابه فأراد عليه السلام أن يتثبت فى أمره فأخذ يقرر ليتبين سلامة عقله ويقرر إحصانه لثبوت الرجم عليه وليرسم للقضاة والحكام التثبت فى تقرير الحدود وعدم التساهل فى الحكم بها وليدرءوا الحدود بالشبهات إن أمكن .

التحليل اللفظى

فأعرض عنه : لم يلتفت له .

فتنحى تلقاء وجهه : تحول الرجل من الجانب الذى أعرض عنه النبى الكريم إلى الجانب الآخر .

حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات : ردد وكرر الإقرار أربع مرات .

أبك جنون : هل أنت مجنون لتقر بذنب سترك الله فيه .

بالمصلى : مصلى الجنائز .

فلما أذلقته الحجارة هرب : بلغت منه الجهد وأوهنته فهرب . وهربه لم يمنعهم من إكمال رجمه بناء على اعترافه وبه قال مالك وقال الشافعى وأحمد إذا هرب لايتبع لأن هروبه شبهة فيسأل فإن رجع عن اعترافه ترك وإلا أكملوا رجمه.

فأدركناه : لحقناه .

بالحرة : أرض ذات حجارة سوداء .

جابر بن سمرة بن جنادة السوائى نزيل الكوفة صحابى مشهور روى (١٤٦) حديثاً وروى عنه الشعبى مات سنة ثلاث وسبعين .

بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمى سكن المدينـــة ثم البصرة ثم مرو ، روى (١٦٤) حديثاً وأخذ عنه أبو المليح عامر مات سنة اثنتين وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة .

فقه الحديث

١ — الإقرار بالزنا عند الحكام لإقامة الحد عليه .

٢ — عدم ترك الحدود إذا وصلت للإمام بل عليه إقامتها بنفسه أو نائبه .

٣ — جواز الإقرار والاعتراف بالحقوق عند الحكام فى المساجد .

٤ — المبادرة بالتوبة والندم لمن وقع فى معصية وستره الله ولا يخبر أحداً بذلك.

٥ — التثبت فى إزهاق النفس والتعريض للمقر بأن يرجع .

٦ — عدم وجوب الحد والرجم إلا بقرار صريح أو شهادة الشهود .

٧ — إتمام الرجم على المعترف بعد هروبه وهو قول مالك وقال غيره إن هرب يتوقف عنه ويسأل .

٨ — تفويض الإمام الرجم إلى غيره .

٩ — جواز الرجم فى غياب الإمام .

٣٤٢ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ: فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَا قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال رضى الله عنه : الَّذِى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ هو عَبْدُ اللهِ ابن صُوريا .

المعنى الإجمالي

أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ أن يحكم بين أهل الكتاب إذا ترافعوا إليه بشرعه الذى أنزله عليه فقال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) فهؤلاء اليهود ترافعوا إلى الرسول عليه السلام فى قضية زان محصن لحكم بينهم بالرجم وسألهم عن توراتهم مع علمه بتحريفها ليثبت لهم أن هذا الحكم النبوى الإسلامى هو حكم الله فى التوراة بلا تحريف ، ولم يكن سؤاله تقليداً لشرعهم أو تقريراً لتحريفهم وإنما كان إلزاماً لهم وإقامة للحجة عليهم وتسجيلا لكذبهم وفضيحة لعلمائهم الذين يحرفون ويكتمون ما أنزل الله وإن فى ذلك لإنذار لأحبار اليهود وقسيسى النصارى ممن يتلقوا الوحي من لدن حكيم عليم .

التحليل اللفظي

إن اليهود : سموا بذلك نسبة إلى يهوذا بن يعقوب ، وقيل لأنهم هادوا إلى الله ـ رجعوا إليه ـ بعد عبادة العجل قال تعالى: (إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ) .

ذكروا له : أخبروا الرسول بذلك .

ما تجدون فى التوراة ؟ : هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وإنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه فى كتابهم .

فى شأن الرجم : فى الذين يجب عليهم الرجم وهما الرجل والمرأة المحصنان .

نفضحهم : من الفضيحة كالتشهير وكشف المساوىء وتسويد الوجوه والمخالفة بين الوجوه .

عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى أبو يوسف أسلم مقدم النبى ﷺ وشهد فتح بيت المقدس مع عمر وبشره النبى عليه السلام بالجنة روى (٢٥) حديثاً وروى عنه أبو هريرة وأنس وابنه يوسف نزل فيه قوله تعالى :

(وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ) وقوله (وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) مات سنة ثلاث وأربعين بالمدينة رضى الله عنه .

إن فيها الرجم : وفى بعض النسخ إن فيها آية الرجم .

فأتوا بالتوراة فنشروها : أحضروا التوراة وفتحوها .

يجنأ : ينحنى .

يقيها الحجارة : يكون لها وقاية وستراً وحفظاً من الحجارة .

فقه الحديث

١ ـ تحريم كتمان ما جاءت به الكتب السماوية عن الله عز وجل وتوبيخ مبدليها ومحرفيها .

٢ ـ شرع من قبلنا من الأمم شرع لنا ما لم ينسخ .

٣ ـ إقامة الدليل على الخصم بما فى مذهبه وعقيدته .

٤ ـ المبادرة إلى قبول الحق وتصديقه .

٥ ـ قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .

٦ ـ صحة أنكحة الكفار لأن ثبوت الإحصان من ثبوت النكاح فيجب الحد على الكافر الزانى .

٧ ـ اكتفاء الحاكم بشاهد واحد موثوق فيه إلا فيما اشترط فيه العدد .

٨ ـ الرجوع إلى النص قبل الاجتهاد .

٣٤٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَوْ أَنَّ امْرَءًا - إِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

يحفظ الرسول عليه السلام حرمة البيوت وعورات الناس من أن يطلع عليها الأجانب بدون إذن ويهدر حقوق المعتدى ، فلو رمى صاحب البيت من ينظر إلى حرماته وعوراته ففقأ عين الناظر فلا قصاص ولا دية ولا إثم ولا مؤاخذة ، وما أهدر الشارع عن من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم إلا احتفاظاً بحقوق الجار ودفعاً لما يكره من التحسس والتجسس .

التحليل اللفظى

لو أن امرأ : وفى بعض النسخ لو أن رجلا .

اطلع عليك : نظر إليك .

بغير إذن : وفى بعض النسخ بغير إذنك .

فخذفته بحصاة : رميته بحجر .

ففقأت عينه : الفقأ القلع والمعنى قلعت عينه .

ما كان عليك جناح : ليس عليك حرج وإثم .

فقه الحديث

١ — مشروعية الاستئذان عند دخول البيوت .

٢ — منع مد العين إلى حرم الناس بحال من الأحوال .

٣ — إباحة الدفاع عن المحارم ولو أدى إلى فقء العين وبه قال الشافعى وقالت المالكية بالقصاص وخرجوا الحديث مخرج التغليظ واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية ، ورد بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية .

أسئلة :

فى حديث أنس قصة فاشرحها ؟ ما حكم المماثلة فى القصاص ؟ هل تجوز المثلة ؟ ما حكم أبوال مأكول اللحم ؟ ما الذى يزيل اشتباه الأحكام ؟ فى الحديث الثانى وصف خُلقه ﷺ فبين ذلك ؟ ما هو حد الزانى إذا كان محصناً أو غير محصن ؟ هل يقبل الحد الفداء ؟ ما حكم العقود المخالفة للشرع ؟ هل تجوز الاستتابة فى الحدود ؟ هل يجوز الجمع بين الجلد والرجم ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : أنشدك ، عسيفا ، وليد ، أغد ، ولو بضفير ؟ هل تقام الحدود على الرقيق إذا زنى ؟ هل يرجم العبد أو الأمة عند الزنا ؟ هل يكون العبد والأمة محصنين ؟ ما الأصل فى تنصيف الحد على الرقيق ؟ هل يقيم السيد الحد على مملوكه بدون إذن الحاكم ؟ فى حديث أبى هريرة قصة فبينها ، وفيه درس للقضاء فقرره ؟ هل يجوز الإقرار عند الحكام ؟ هل يترك الإمام الحدود إذا وصلت إليه ؟ هل يفوض الإمام الرجم إلى غيره ؟ ما حكم المحكوم عليه بالرجم إذا وصلت إليه ؟ ما حكم المحكوم عليه بالرجم إذا هرب ؟ ما حكمة سؤال النبى عما فى التوراة من شأن الرجم ؟ من الرجل الذى كتم آية الرجم ومن هو الرجل الذى أظهرها فى التوراة ؟ هل أنكحة أهل الكتاب صحيحة ؟ هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؟ هل يكتفى الحاكم بترجمان واحد موثوق به ؟ فى حديث أبى هريرة الأخير أدب اجتماعى فبينه ؟ ما حكم الاستئذان عند دخول البيوت ؟ ما حكم التطلع على أهل البيوت ؟ ما حكم فقء عين المتطلع ؟ .

بابُ حَدِّ السرقة

٣٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ" وفي لفظ ثَمَنُهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

صان الله الأموال بإيجاب قطع يد السارق لأنها هي التى جنت على نفسها عند ما خانت فهانت ولم يجعل ذلك فى غير السرقة كالاختلاس والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بإقامة البينة عليه والشكوى إلى ولاة الأمور بخلاف السرقة فإنه تندر إقامة البينة عليها فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ فى الزجر عنها وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق فى الجملة وإن اختلفوا فى بعض الفروع .

التحليل اللفظي

حد السرقة : الحد العقوبة المقدرة شرعاً فى معصية لتمنع من الوقوع فى مثلها والسرقة أخذ مال على وجه الاختفاء والتستر على مالكه أو نائبه .

فى مجن : المجن اسم لكل من يستجن به أى يستتر به مأخوذ من الاجتنان وهو الاستتار بما يحاذره المستتر وهو من آلات الحرب يستتر به المحارب ويقال له الترس .

قيمته : قيمة الشىء ما تنتهى إليه الرغبة فيه .

وفى لفظ ثمنه : أى ثمنه ثلاثة دراهم بدلا من قيمته ثلاثة دراهم والثمن ما يقابل به المبيع عند البيع .

فقه الحديث

قطع يد السارق إذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم بشرط أن يكون من حرز مثله ، وأن يكون السارق مكلفاً ، وألا يكون له شبهة فى ذلك المال ، وأن يكون الآخذ على وجه الخفية .

٣٤٥ - عن عائشة رضى الله عنها : أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً " رواه الجماعة

المعنى الإجمالى

دية اليد المجنى عليها خمسمائة دينار ولكنها حينما تجاسرت على السرقة رخصت فقطعت فى ربع دينار فذل الخيانة أرخصها كما أغلاها عز الأمانة .

يد بخمس مئين عسجد وديت	ما بالها قطعت فى ربع دينار
عز الأمانة أغلاها وأرخصها	ذل الخيانة فافهم حكمة البارى

التحليل اللفظى

تقطع اليد : إذا سرقت .

ربع دينار : ذهب أو ما يعادله .

فصاعدا : فما فوق فصاعدا : الفاء زائدة لتزيين اللفظ وصاعدا حال من فاعل لفعل محذوف التقدير فذهب العدد صاعدا .

فقه الحديث

قطع اليد إذا سرقت ربع دينار (بشروطه[1]) وذلك حفظاً للأموال .

---

(١) شروط القطع أحد عشر :

١ - العقل - ٢ - البلوغ فلا يقطع الصبى ولا المجنون اتفاقاً - ٣ - أن لا يكون عبداً للمسروق منه فلا يقطع العبد إذا سرق مال سيده - ٤ - أن لا يكون للمسروق له على السارق ولادة فلا يقطع فى سرقة مال أصله - ٥ - أن لا يضطر إلى السرقة من جوع - ٦ - أن =

٣٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا "أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ، فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا": وفي لفظ "كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي يحرص النبي على إقامة العدالة بين الناس شريفهم ووضيعهم غنيهم وفقيرهم فهم عنده سواء وبذا ضرب الرسول الكريم أعلى مثل لعدالة الإسلام وسمو مبادئه بمنع قبول الشفاعة

= يكون الشيء المسروق مما يتمول ويجوز بيعه - ٧ - أن لا يكون للسارق فيه ملك كمرهون وأجرة ومشترك - ٨ - أن يكون المسروق نصاباً فأكثر. والنصاب عند الإمامين ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار من الذهب أو ما يساوي ذلك وعند أبي حنيفة عشرة دراهم - ٩ - أن يكون من حرز. وهو الموضع الذي يحرز فيه ذلك المسروق من دار أو حانوت مما جرت عادة الناس أن يحفظوا أموالهم فيه فلا قطع على من سرق من غير حرز خلافاً للظاهرية - ١٠ - أن يخرج الشيء المسروق من الحرز - ١١ - أن يأخذه على وجه السرقة وهو الأخذ خفية لا على وجه الانتهاب أو الاختلاس أو الخيانة أو الغصب وعند الحنابلة إذا استعار شيئاً فجحده قطع خلافاً للثلاثة.

فى الحدود وذلك حين تقدم إليه أسامة شافعاً يوم فتح مكة لتلك المرأة المخزومية السارقة حتى لا تقطع يدها فيرفض عليه السلام فى حزم وإصرار ويرشد أصحابه إلى الاعتبار بما حدث للأمم السابقة ويعلن على رؤوس الأشهاد أن لو كانت السارقة ابنته لقطع يدها [وحاشاها] وذلك منتهى الحكمة من الرسول فلو تراخى وقبل الشفاعة فى الحد لسقطت .

التحليل اللفظى

أهمهم شأن المخزومية : جلب إليهم هماً وحزناً لما يلحقهم من العار الجاهلى فى قطع يدها - وكان اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبى سلمة ابن عبد الأسد الصحابى الجليل الذى كان زوج أم سلمة قبل النبى ﷺ .

التى سرقت : وذلك يوم الفتح فى السنة الثامنة .

فقالوا : أهلها .

ومن يجترىء عليه : من الاجتراء وهو التجاسر والمعنى لا يتجاسر أحد على الكلام مع الرسول لمهابته .

حب رسول الله : محبوبه .

أتشفع فى حد من حدود الله ؟ : استفهام إنكارى أى بعد رفعه إلى .

ثم قام فاختطب : خطب الناس وكان من عادته ﷺ ما بين آونة وأخرى ارتجال الخطب لإظهار أحكام شرعية أو ردعاً لما سيقع .

أنهم : أى أن بنى إسرائيل كما فى رواية البخارى .

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه : لم يقيموا عليه حداً شرعياً محاباة له ومراعاة لشرفه فأهلكتهم المداهنة وترك إقامة الحدود الشرعية .

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد : لخموله وسقوط وجاهته .

وايم الله : بهمزة وصل عند الأكثر ، وهمزة قطع عند الكوفيين بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم ، وهو حرف عند الزجاج ، واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذفت

نونه للتخفيف فيجمع أيمن ومعنى وايم الله : والله لأفعلن كذا ، أو وحق الله . وعلى هذا فهى يمين .

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها : أعاذها الله من ذلك وخصها الرسول بالذكر لأنها أعز أهله عليه .

تستعير المتاع : المراد أنها قطعت بالسرقة وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ووصفاً لها . والعارية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه .

تجحده : تنكره .

فقه الحديث

١ — وجوب رد الشفاعة إذا تعارضت مع المصلحة العامة .

٢ — منع الشفاعة فى حد من حدود الله إذا بلغت السلطان .

٣ — الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم .

٤ — ترك المحاباة فى إقامة الحد على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو عظيم القدر ومن يراعى الشريف يخشى عليه من الهلاك .

٥ — فضل أسامة ورفعة قدره على الرسول .

٦ — جواز إلقاء الخطب فى المناسبات لإظهار حكم شرعى أو ردع لأمر سيقع .

٧ — استحباب الحلف من غير استحلاف إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب .

٨ — جواز ضرب المثل بالكبير القدر مبالغة فى الزجر عن الفعل .

٩ — النساء كالرجال فى سائر الحدود فتقطع يد السارق والسارقة .

أسئلة :

ما هى السرقة وبين حدها ؟ بين المقدار الذى تقطع فيه اليد وما هى شروط القطع ؟ اعرب قوله (فصاعداً) ؟ هل تقبل الشفاعة فى الحدود وهل يجوز المحاباة فى إقامتها ؟ هل يجوز ضرب المثل بالكبير وما حكمة ذلك ؟ ما فائدة ذكر هلاك من قبلنا ؟ هل تطلب الرحمة بالمحدود بعد إقامة الحد عليه ؟ اذكر بمجمل قصة المرأة المخزومية ومتى كانت ؟ .

بابُ حدّ الخمر

٣٤٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدة نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر: استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود: ثمانون فأمر به عمر رضي الله عنه" رواه الجماعة إلا ابن ماجه والنسائي

المعنى الاجمالي

أقام النبي ﷺ وخليفته الصديق الحد على شارب الخمر بضربه أربعين جلدة على ظهره، ولكن لما كثر شرب الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب بأن يجعل حده كأقل الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنفذه عمر رضي الله عنه .

التحليل اللفظي

حد الخمر : الحد عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها والخمر اسم لكل مسكر وسميت بذلك لمخامرتها العقل وسترها له .

جريدة : سعف النخل إذا جرد منه خوصه .

نحو أربعين : مثل أربعين .

أخف الحدود : اجلده كأخف الحدود ومعنى أخف الحدود أقلها عدداً وهو حد القذف ثمانون جلدة .

فقه الحديث

١ — وجوب إقامة الحد على شارب الخمر قال الشافعى وأحمد حد شارب الخمر أربعون جلدة لأنه فعل النبى ﷺ وقال مالك وأبو حنيفة حد شارب الخمر ثمانون والرقيق على النصف من الحر .

٢ — المشاورة فى الأحكام والقول فيها بالاجتهاد مع عدم النص .

٣٤٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ "لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالى

معاصى الله عز وجل منها ماقدر الشارع لها حداً معيناً كالزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر ومنها ما لم يقدر الشارع لها حداً معلوماً بل وكل الأمر فيها إلى نظر الحاكم وذلك هو التعزيز وقد اختلف فى تقديره فمن الأئمة من يرى أن ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام نظراً للمصلحة على قدر الجريمة وصاحبها ولو تجاوز ذلك الحدود ، ومنهم من يرى أن التعزيز مقدر بقدر وهو أنه لا يبلغ أدنى الحدود (الأربعين) فللإمام الاجتهاد فى تقريره إلى تسع وثلاثين جلدة فلا يزاد على ذلك ، وهذا الحديث أصل فى إثبات التعزيز وفى تقديره وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

التحليل اللفظى

لا يجلد فوق عشرة أسواط : لا يزاد على ضرب العشرة فى التأديبات : كتأديب الأب ولده الصغير وكذا مؤدب الصبيان وكذا التأديب للزجر عن

الأخلاق بواجب مشروع أو ارتكاب محذور لا حد له قال أحمد فى المشهور عنه العمل بهذا وقال أبو حنيفة والشافعى جواز الزيادة ولكن لا يبلغ به أدنى الحدود وحكى النووى عن مالك أن ذلك مفروض لرأى الحاكم بالغاً ما بلغ .

فقه الحديث

إثبات التعزير فى المعاصى التى لا حد فيها .

أسئلة :

ما هو الحد ؟ ما هو الخمر ؟ بين أخف الحدود ؟ كم عدد حد الخمر وإلى كم تطور فى العهد العمرى ؟ هل تجوز المشاورة فى الأحكام للاجتهاد فيها ؟ إلى كم تنقسم المعاصى ؟ ما الفرق بين الحد والتعزير ؟ اشرح اختلاف العلماء فى تقدير التعزير ؟

كتاب الايمان والنذور

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ: وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ: أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

المعنى الاجمالي

من الناس من أغرموا بالمناصب والرياسات يسلكون إليها كل سبيل ويلحون فى طلبها فلا يهدأ بالهم ولا يقر قرارهم حتى يظفروا بما يؤملوا وهم لا يعلموا أن الولاية كثيرة التبعات تتطلب جهداً وعناء وتستدعى الوالى أن يسوى بين الأفراد فى توزيع العدالة وتيسير المطالب والأخذ بالرفق حتى إذا نال طلبته نسى تكاليف الولاية واتخذ منها وسيلة لإشباع أطماعه ونيل مآربه وإغداق الخير على أشياعه ومحبيه والانتقام من خصومه وأعاديه فهؤلاء لم يلبثوا أن تزول مناصبهم وتكشر لهم الدنيا فينصرف الناس عنهم ألا فليتق الله أولئك الذين يحرصون على تولى الأمور وهم ليسوا أهلا لها لأن حملها ثقيل والحساب على ذلك عسير وهذا الحديث يشير إلى تجنب طلب الرياسات ولو كان الطالب قادراً على تحمل التبعات فمن أسندت إليه ولاية عمل بدون طلب منه فإنه جدير بعناية الله وإعانته عليها ولاشك أن كل وال محتاج إلى معونة الله وإرشاده فمن سلب الإعانة ارتبك فى الأمور واختلط عليه وجه الصواب وأفلت من يده الزمام فخسر بذلك الدنيا والآخرة.

التحليل اللفظي

الأيمان : جمع يمين وأصل اليمين اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه وشرعا تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته .

النذور : جمع نذر أصله الإنذار (التخويف) والنذر لغة الإيجاب وشرعاً إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

الإمارة : القضاء فمن حرص عليها لا يعان عليها ومن وُكل إلى نفسه هلك .

عن مسألة : طلب وسعى فى الحصول عليها .

وكلت إليها : أسلمك الله إلى مشاقها وأعبائها .

عن غير مسألة : من غير طلب لها .

أعنت عليها : هداك الله إلى الصواب وأعانك على متاعبها .

وإذا حلفت على يمين : هذه مناسبة الحديث للترجمة .

فكفر عن يمينك : إدفع الكفارة عن يمينك إذا أردت الحنث ، والكفارة .

ثلاثة خصال على التخيير : عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من غالب قوت البلد أو كسوتهم ، فإن عجز عن هذه الثلاث جميعها كانت الكفارة على الترتيب فينتقل إلى صيام ثلاثة أيام فإن عجز عن الصيام بقيت فى ذمته .

فقه الحديث

١ — كراهة سؤال الإمام الإمارة.

٢ — لطف الله بعباده بإعانتهم على الصواب فى أفعالهم إذا علم حسن نيتهم .

٣ — جواز تقديم كفارة اليمين على الحنث .

٤ — تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً .

راوى الحديث

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب العبشمى أسلم بعد الفتح وافتتح سجستان وكابل روى (١٤) حديثاً وروى عنه الحسن البصرى وابن أبي ليلى مات سنة خمسين .

٣٥٠ - عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَتَحَلَّلْتُهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى

جاء أبو موسى الأشعرى وجماعة من قومه إلى رسول الله ﷺ فاستحملوه (طلبوا من الرسول ما يركبونه) وكان عليه السلام غضبان ولم يكن عنده ما يعطيهم فقال : والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم عليه فذهبوا وبعد قليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني .

التحليل اللفظى

إلا أتيت الذى هو خيراً منها : مخالفة اليمين والتكفير عنه .

تحللتها : جعلتها حلالا بكفارة .

فقه الحديث

ترجيح مراعاة المصلحة العامة على الوفاء باليمين فلا يمتنع عن طاعة إذا حلف على تركها من أجل اليمين والاصل فيه قوله تعالى (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ) .

٣٥١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ " ولمسلم " فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ " وفى رواية قَالَ عُمَرُ " فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا " يَعْنِي حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي : أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

إذا ذكر خبر لإنسان قد لا يصدقه إما لغرابته عنده وإما لمخالفته لما يعلمه من الموضوع أو لغير ذلك من الموانع التى تحول دون وقوع ذلك الخبر موقع القبول أو التصديق عنده ولكن يحتاج من القائل إلى ما يؤكده ويزيده ثبوتاً وتحققاً فيضطر المتكلم إلى ما يؤكد قوله ويوثق خبره بأنواع المؤكدات التى منها اليمين ، فالحلف على الشيء يفيد توكيد المحلوف عليه باقترانه بما يعظم السامع والمتكلم وفى هذا الحديث يعلمنا الرسول بمن نحلف ونؤكد أقوالنا إذا أردنا الحلف ومن نعظم ؟ ويبين لنا أن نحلف بالله ولا نحلف بآبائنا لأن التعظيم الحقيقى لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى وهو الجدير بالإجلال والإكبار فالحلف بالآباء من الشرك الأصغر الذى لا يخرج صاحبه من الملة .

التحليل اللفظي

إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم : السر فى النهى عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة الكاملة فى الحقيقة لا تكون إلا لله وحده .

ليصمت : ليسكت .

ينهى عنها : الحلف بالآباء .

ولا آثرا : سر التعبير بهذا أن عمر رضى الله عنه أراد المبالغة فى اجتناب الحلف بغير الله فلا يفعل ذلك بنفسه ولا يجرى ذلك على لسانه حكاية عن غيره لئلا يأتى بصورة ممنوعة ومعلوم أنه لو ذكر ذلك مقروناً بالنهى عنه والتنفير منه فذلك مطلوب شرعاً لأنه إرشاد وتعليم .

فقه الحديث

١ — انعقاد اليمين بالله وذاته وصفاته .

٢ — المنع من الحلف بغير الله وأن اليمين لا تنعقد به والنهى للتحريم لقوله ﷺ من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك .

٣٥٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ ٱمْرَأَةً ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ " إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ " فَلَمْ يَقُلْ ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَوْ قَالَ " إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ " لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَانَ ذَلِكَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ : « فَقِيلَ لَهُ : قُلْ إِنْ شاءَ اللهُ » قَالَ لَهُ الْمَلَكُ .

المعنى الإجمالى

من رحمة الله تعالى بعباده أن جعل اتباع اليمين بالمشيئة سبباً لرفع حكمها وسبب ذلك تأدب الحالف حيث وكل الأمر إلى مشيئة القدير فلم يؤاخذ بحنثه ، وقال مالك لا ينفع هذا فى الطلاق فإن الطلاق يقع عنده ولو علق بالمشيئة .

التحليل اللفظى

سليمان بن داود : أحد المؤمنين الذين ملكهما الله تعالى الدنيا كلها .

لأطوفن : طاف بالشىء إذا دار حوله (وهو كناية عن الجماع هنا) .

على تسعين امرأة : وفى بعض النسخ على سبعين امرأة ، وروى مسلم أنه كان لسليمان ستون امرأة .

تلد كل امرأة : فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد .

لم يحنث : لم يقع يمينه . والحنث الحلف فى اليمين .

وكان ذلك دركا لحاجته : الدرك اللحوق والوصول إلى الشىء والمعنى أنه يحصل له ما أراد ولم يحنث

فقه الحديث

١ — الإعراض عن التفويض مع الإسراف فى التمنى سبب للحرمان .

٢ — جواز الإخبار عن وقوع الشىء فى المستقبل بناء على الظن .

٣ — رفع حكم اليمين باتباع المشيئة فيه .

٤ — ثبوت حكم الاستثناء إذا اتصل باليمين فى اللفظ وإن لم ينوه فى أول اللفظ .

٥ — بيان بركة تفويض الأمر إلى الله تعالى وأنه سبب لإدراك الحاجات .

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ ٱللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، وَنَزَلَتْ (إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٥٤ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِذاً يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ ٱللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ" رَوَاهُ الْبُخَارِي.

المعنى الاجمالي كان ابن مسعود رضى الله عنه يحدث جماعة بحديث اليمين الكاذبة ويذكر الآية التى أنزلها الله تصديقاً لرسوله فى حديثه ودخل عليهم الأشعث بن قيس فسألهم عما يحدث به ابن مسعود فقالوا يحدثنا عن اليمين والآية المصدقة فقال له: هذه الآية نزلت فىّ وذلك أنه كان لى بئر ضمن أرض لابن عمى لجحدنى ملكى ومنعنى حقى فاختصمته إلى رسول الله ورفعت أمره إليه فقال الرسول الكريم شاهداك (بينة تقيمها

على صدق دعواك) أو يمينه (يمين خصمك إن لم تكن لك بينة) فإن حلف لم يكن لك عليه طلب ، وإن نكل كان لك ما ادعيت . فمن حلف على شيء حلفاً كاذباً ليسلب بها مال إنسان لقي الله يوم القيامة وهو عليه ساخط فينتقم الله منه ويدخله النار جزاء على كذبه واستيلائه على مال غيره بهذه الطريقة الخاطئة واليمين الفاجرة .

فإياك واليمين الفاجرة وإياك ومال أخيك واحترم للقضاء مكانته ولبارئك أسماءه وصفاته ولا تبتغ بها عرضاً من الدنيا غناؤه قليل وعقباه جحيم .

التحليل اللفظي

يمين صبر : الصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه على الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة .

يقتطع : يأكل .

فاجر : المراد به لازمه وهو (كاذب) .

لقي الله وهو عليه غضبان : ساخط فينتقم الله منه .

الآية : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

يشترون : يستبدلون .

بعهد الله : بما عاهدوا عليه .

بأيمانهم : بما حلفوا به .

ثمناً قليلا : مبلغاً زهيداً من المال .

لا خلاق لهم فى الآخرة : لا نصيب لهم يوم القيامة .

ولا يكلمهم الله : غضباً عليهم .

ولا ينظر إليهم : يرحمهم .

ولا يزكيهم : يطهرهم .

ولهم عذاب أليم : مؤلم موجع .

شاهداك أو يمينه : هل عندك بينة تقيمها على صدق دعواك ، أو يحلف خصمك إن لم تكن عندك بينة . وشاهداك مبتدأ وخبره محذوف تقديره لك شاهداك .

إذا يحلف ولا يبالي : إذا وجهت إليه اليمين حلفها زوراً ويذهب مالى ويضيع بثرى ولا يذكر العواقب الوخيمة بسبب حلفه .

يمين صبر : يمين كاذبة .

يقتطع : يأكل .

فاجر : كاذب .

لقي الله وهو عليه غضبان : ساخط فينتقم الله منه .

فقه الحديث

١ — النهى عن الاستخفاف بحرمة الله تعالى والوعيد الشديد لفاعل الأيمان الكاذبة لما فيها من أكل المال بالباطل ظلماً وعدواناً .

٢ — سماع الحاكم للدعوى فيما لم يره .

٣ — العمل بالشاهد واليمين (البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر) .

٤ — بناء الأحكام على الظاهر لحكم الحاكم لا يبيح للمرء ما ليس بحلال له .

٥ — موعظة الحاكم للخصم إذا أراد أن يحلف خوفاً من أن يحلف كاذباً .

٦ — شرح طريقة القضاء : يسمع القاضى الدعوة من المدعى ثم يسأل المدعى عليه هل يقر أو ينكر فإن أنكر طلب البينة فإن لم تكن بينة طلب اليمين من المدعى عليه .

راوي الحديث

الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندى أبو محمد صحابى نزل الكوفة روى (٩) أحاديث وأخذ عنه أبو وائل وكان جواداً كريماً مات سنة أربعين وعمره (٦٢) سنة .

٣٥٥ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا: فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ" وفى رواية "وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ" وفى رواية "وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَسْتَكْثِرَ بِهَا: لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً" رواه الجماعة إلا أبا داود

المعنى الإجمالي إذا غضب الجهول وعجز عن إقناع خصمه ببينة أو يمين توجهت إليه من حاكم لإنكاره حلف بالله صادقاً أو كاذباً وبالغ فى اليمين ولعله يكون كاذباً ويخاف ظهور الحق فيرى بأن الحاكم لم يقتنع بيمينه الغموس فيحلف بالأنداد ويقسم بأنبياء الله وأوليائه فيجمع بذلك كذباً وشركا . وفى الجلساء من إذا تحدث وكذب وأمر فعصى أمره قال إنه يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا أو يترك كذا ويعاقب من كذبه وعصاه فقد أثم بقوله وإن صدق فيه ويكون كافراً بما قال فعليه أن يسارع بالتوبة ومراجعة الإسلام فينطق بالشهادتين ويستغفر الله من ذنبه وغضبه علاوة على أن الإنسان لا يملك نفسه ملكا يبيح قتلها له وإتلافها ، فليس لأحد أن يتصرف فى ملك غيره إلا بإذنه ، وضعيف الإرادة لا يستطيع تحمل الشدائد بل كلما وقع فى معصية ضاق بها ذرعاً وحاول ردها عنه بما ليس فى وسعه فأقدم على قتل نفسه وأسرع بها إلى النار وبئس القرار ، كما أن من التزم شيئاً لا يملكه ونذر ما لا يستطيع فعله فلا شىء عليه ونذره باطل ، ولعن المؤمن كقتله حيث أن القتل جناية على النفس والدم واللعن جناية على العرض والكرامة والكل إثم ونفوس المسلمين كلها كنفس واحدة وأموالهم كلها كمال واحد والاعتداء على أحدهم اعتداء عليهم أجمعين .

التحليل اللفظى

بايع تحت الشجرة : منقبة للصحابى حيث بايع الرسول على الموت .

بملة : الملة الدين والشريعة .

فهو كما قال : يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً واعتقد تعظيم ما ذكر .

وليس على رجل نذر فيما لا يملك : لا يعقد النذر فيما لا يملكه الرجل أو المرأة أخرج مسلم من حديث عمران بن حصين فى قصة المرأة التى كانت أسيرة فهربت على ناقة النبى ﷺ فإن الذين أسروا المرأة انتهبوها ، فنذرت إن سلمت أن تنحرها فقال عليه السلام لا نذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم .

لعن المؤمن كقتله : لعن المؤمن الدعاء عليه بالهلاك لأن اللعن الطرد من رحمة الله فكان ذلك كقتله لأن القتل تفويت الحياة الفانية واللعن تفويت رحمة الله .

ليستكثر : ليكثر ماله وفى بعض النسخ ليتكثر .

لم يزده الله إلا قلة : لم يزدد ماله بل يذهب من حيث أتى ، لأن مال الحرام لا يدوم وإن دام لا يفرح به صاحبه .

فقه الحديث

١ — المنع من الحلف بغير الله .

٢ — مجانسة العقوبة الأخروية للجنايات الدنيوية .

٣ — تحريم اللعن والقتل .

٤ — جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره فى الإثم لأن نفسه ليست ملكا له وإنما هى ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن الله قال تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) .

٥ — عدم الوفاء بالنذر فيما لا يملك .

راوى الحديث

ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى أبو زيد المصرى الصحابى بايع تحت الشجرة روى (١٤) حديثاً وروى عنه أبو قلابة مات سنة أربع وستين .

أسئلة :

ما حكمة النهى عن سؤال الامارة ؟ ما هى مناسبة الحديث الأول للترجمة ؟ ما حكم من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها ؟ ما هو اليمين وما هو النذر ؟ بين كفارة اليمين وهل هى على التخيير أو على الترتيب ؟ ما سبب ورود حديث أبى موسى ؟ إشرح معانى الألفاظ الآتيـة : تحللتها ، يمين صبر ، يقطع ، لقى ، يشترون ، بعهد الله ، عذاب أليم ، فاجر ، الملة ؟ ما حكم الحلف بغير الله ؟ ما هو سر النهى عن الحلف بغير الله فى قوله (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) ؟ اشرح قوله (ذاكراً ولا آثراً) وما الذى يريده الفاروق رضى الله عنه من ذلك ؟ ماحكم اتباع اليمين بالمشيئة ولم كان ذلك سبباً للتيسير ؟ تكلم عن سليمان بن داود ؟ ما حكم قوة الأنبياء فى الجماع ؟ هل يجوز السهو على الأنبياء ؟ ما سبب نزول آية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) ؟ ماذا ينبغى للحاكم عند سماع الدعوى ؟ فى حديث ثابت بن الضحاك منقبة فبينها ؟ متى يكفر الحالف بغير الله ؟ هل جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره ؟ هل العقوبات الأخروية مجانسة للجنايات الدنيوية ؟ إشرح قوله (لعن المرء كقتله) ؟ ما المراد بقوله (لم يزده الله إلا قلة) ؟ .

بابُ النَّذر

٣٥٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وفى رواية: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي

الوفاء بالنـذر واجب ما لم يكن فيه معصية أو إيذاء لأحد ففى الحديث (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) فإذا ألزم المكلف نفسه بقربة لله لزمه أن يؤديها .

التحليل اللفظي

نذرت : النـذر إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه .

فى الجاهلية : قبل أن أعتنق الإسلام .

أن أعتكف : الاعتـكاف لغـة لزوم الشيء وشرعاً لزوم مسجد لطـاعة الله تعالى .

فى المسجد الحرام : حول الكعبة .

فأوف بنذرك : الذى نذرته فى الجـاهلية على سـبيل النـدب وليس الأمر للإيجاب عند الجمهور لأنه كان كافراً ونذر الكافر لا يصح وعند الحنابلة يصح نذر الكافر وعليه يصح حمل الأمر على الإيجاب .

فقه الحديث

١ — عدم اشتراط حد معين للاعتكاف كيوم أو ليلة .

٢ — لزوم الوفاء بكل نذر ما لم يكن فيه معصية أو إضرار بمخلوق .

٣ — جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس ظرفاً للصوم فلو كان شرطاً لأمره عليه الصلاة والسلام واشتراط الصوم فى الاعتكاف مذهب المالكية والحنفية محتجين بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم .

٤ — من حلف فى كفره ثم أسلم فحنث قال الشافعى وأحمد تلزمه الكفارة وقال مالك وأبو حنيفة لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله .

٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ ٱلنَّذْرِ ، وَقَالَ : إِنَّ ٱلنَّذْرَ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ ٱلْبَخِيلِ " رَوَاهُ ٱلْجَمَاعَةُ إِلَّا ٱلتِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالى النذر الذى نهى الرســـول عنه هو ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه (ويسمى نذر المجازاة) ـ كإن شفى الله مريضى فعلىّ صدقة كذا ـ فهذا نذر مكروه ووجه كراهته أنه وقف فعل القربة المذكورة على حصول الغرض المذكور فظهر أنه لم يخلص نية التقرب إلى الله تعالى بل سلك فى ذلك مسلك المعاوضة فلو لم يشف مريضه لم يتصدق بما نذر على شفائه وهـذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض يزيد على ما أخرجه غالباً بخلاف السخى فإنه إذا أراد أن يتقرب بطاعة سارع إليها .

التحليل اللفظي

نهى عن النذر : سبب النهى كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتى به تكلفاً بغير نشاط ، ويحتمل أن النهى لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ويمنع من حصول المقدر فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك .

إن النذر لا يأتى بخير : وفى بعض النسخ إنه لا يأتى بشيء والمعنى أن النذر لا يرد شيئاً مما قدر الله .

وإنما يستخرج به من البخيل : البخيل الذى يمسك ما يقتضى عمن يستحق ومعناه أن البخيل لا يأت بهذه القربة تطوعاً محضاً وإنما يأت بذلك مقابل شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه .

فقه الحديث

١ — النهى عن نذر المجازاة .

٢ — الحث على الإخلاص فى العمل .

٣ — ذم البخيل .

٣٥٨ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ " نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ : لِتَمْشِ ، وَلْتَرْكَبْ " متفق عليه

المعنى الإجمالي

نذر المشى إلى أى مكان لا يلزم الناذر الوفاء به إلا نذر المشى إلى البيت الحرام فإنه يتضمن قربة لله وهو النسك فذاك نذر صحيح يلزم الوفاء به .

التحليل اللفظي

أختي : برة بنت عامر بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشية العبدرية من المهاجرات كانت تحت أبي إسرائيل فولدت له إسرائيل بن أبي إسرائيل الذي قتل يوم الجمل .

إلى بيت الله الحرام : لأداء النسك .

حافية : غير منتعلة وهو حال من فاعل تمشي .

أن أستفتي : الاستفتاء طلب الحكم الشرعي من المفتي أو الإمام من غير إلزام .

فاستفتيته : طلبت من الرسول تقرير الحكم الشرعي على ذلك .

لتمش ولتركب : تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة وعليها دم .

فقه الحديث

١ ـ صحة النذر بإتيان البيت الحرام مطلقاً .

٢ ـ وجوب الوفاء بالمنذور فيما يقدر عليه .

٣ ـ عدم الوفاء بالنذر الذي لا يستطيعه الإنسان بل عليه الكفارة .

٣٥٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ "اسْتَفْتَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ـ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاقْضِهِ عَنْهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى

اجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة قالت المالكية والشافعية إن نذر معصية لم ينعقد نذره ولا كفارة عليه وقال أحمد والحنفية لا وفاء فى نذر المعصية ولكن فيه كفارة يمين تغليظاً عليه .

وحيث كان النذر من العبادات المالية فهو يقبل النيابة ولهذا شرع قضاء النذر عن الميت فيجب على الوصى قضاء النذر عنه من رأس ماله وإن لم يوصى بالقضاء عنه لأنه حق واجب عليه أما إذا وقع النذر فى مرض الموت فيكون من الثلث ومن رأس المال .

التحليل اللفظى

استفتى سعد : طلب الحكم الشرعى ، وسعد هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجى سيدهم وصاحب راية الأنصار فى المشاهد قال ابن عيينة شهد بدراً وقال ابن سعد تهيأ للخروج فنهش فأقام وهو من نقباء المدينة كان سيداً جواداً يكتب العربية ويحسن العوم والرمى ولأجل ذلك سمى الكامل له أحاديث وعنه بنوه قيس وسعد وإسحق وأرسل عنه ابن المسيب وكان كثير الصدقات وتخلف عن بيعة أبى بكر رضى الله عنه وخرج من المدينة ولم يرجع إليها حتى قتلته الجن بحوران من عمل دمشق سنة خمس عشر .

على نذر كان على أمه : كان نذراً فى المال ، وأمه هى عمرة بنت مسعود بن قيس ابن عمرو بن زيد بن مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار صحابية بايعت الرسول ﷺ وتوفيت سنة خمس من الهجرة والنبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل فلما وصل النبى إلى المدينة أتى قبرها فصلى عليها .

توفيت : ماتت .

قبل أن تقضيه : قبل أن توفى نذرها .

قال رسول الله : وفى بعض النسخ فقال رسول الله .

فقه الحديث

١ ــ صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة مع القدرة على ذلك .

٢ ــ بر الوالدين بعد وفاتهم والتوصل إلى براءة ما فى ذمتهم .

٣ ــ جواز الصدقة عن الميت وأن ذلك ينفعه بوصول الثواب إليه بفضل الله .

٣٦٠ ــ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الاجمالى خرج رسول الله إلى تبوك فى ثلاثين ألفاً وقد تخلف كثير من المنافقين وتخلف جماعة من المسلمين لا يُتهمون فى إسلامهم منهم : كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، وجاء الثلاثة مقرين بذنوبهم فتوقف الرسول عن قبول توبتهم ونهى أصحابه عن كلامهم فاجتنبهم الناس ولم يزالوا كذلك حتى ضاقت عليهم الأرض بسعتها ، ثم تاب الله عليهم فأرسل عليه السلام من يبشرهم بهذه النعمة الكبرى فتلقاهم الناس أفواجا أفواجا يهنئونهم بتوبة الله . فلما دخل كعب المسجد تلقاه الرسول مسروراً فقال أبشر يا كعب بخير يوم يمر عليك منذ ولدتك أمك . فقال من عندك أم من عند الله ؟ فقال بل من عند الله . فقال إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة لله ورسوله فقال عليه السلام أمسك عليك بعض مالك فهو

خير لك ثم قرأ عليه السلام الآيات التي فيها توبته : (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

التحليل اللفظي

أن أنخلع : أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .

أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك : تصدق بالبعض واحفظ الباقى لينفعك فى معاشك .

فقه الحديث

١ — محو الذنوب بالصدقة ولأجل ذلك شرع الله الكفارات المالية .

٢ — إمساك مايحتاج إليه الإنسان من المال أولى من إخراجه كله فى الصدقة لئلا يحتاج لينفق على من يعوله ولئلا يترك ورثته عالة على الغير وأما ما وقع من الصديق رضى الله عنه من التصدق بجميع ماله فذاك بالنسبة لمقامه الأسمى .

راوى الحديث

كعب بن مالك الأنصارى السلمى أبو عبد الله الشاعر[1] أحد الثلاثة الذين خلفوا شهد العقبة وروى (٨٠) حديثاً مات سنة إحدى وخمسين .

---

(١) شعراء النبي : حسان بن ثابت يقبل على الأنساب ، عبد الله بن رواحة يعير بالكفر ، وكعب بن مالك يخوف بالحرب .

أسئلة:

ما هو النذر وما حكم الوفاء به ؟ ما حكم نذر المعصية ؟ بين اختلاف العلماء فيمن نذر فى الجاهلية نذرا ؟ ما هو الاعتكاف ومن اشترط الصوم لصحته ؟ ماحكمة النهى عن النذر وبماذا يسمى ؟ اشرح قوله (إنما يستخرج به من البخيل) ؟ ما حكم نذر المشى مطلقاً ؟ ما حكم نذر المشى إلى البيت الحرام وكيف يفعل العاجز عن ذلك وماذا يلزمه ؟ اعرب قوله (حافية) ؟ أذكر مذاهب العلماء فى نذر المعصية ؟ هل يجب على الوصى قضاء النذر على الميت ؟ ما حكم نذر الميت فى مرض الموت ؟ بين أثر الصدقة فى محو الذنوب ؟ ماحكم التصدق بجميع المال ؟ فى حديث كعب بن مالك منقبة فما هى ؟.

بابُ القضاء

٣٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " وفى لفظ " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

العبادات من غسل ووضوء وصوم وصلاة إذا فعلت على خلاف الشرع كزيادة على أكثر المشروع أو نقص عن أقل الواجب تكون مردودة على فاعلها والمأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه فمن ابتدع بدعة فى الدين لاتوافق الشرع فإثمها عليه وعمله مردود عليه وأنه يستحق الوعيد قال ﷺ (مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً أَوْ آوَى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ) وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده فينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به .

التحليل اللفظي

القضاء : لغة إحكام الشيء والفراغ منه (ويكون القضاء إمضاء الحكم) واصطلاحاً تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات .

من أحدث فى أمرنا هـــذا ما ليس منه فهو رد : من اخترع ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه بل هو مردود عليه .

ليس عليه أمرنا : أمر الدين .

فهو رد : مردود على صاحبه .

فقه الحديث

١ — رد كل البدع والمحدثات سواء كانت تلك المحدثات أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها .

٢ — إبطال المنكرات وتقرير أدلة بطلانها .

٣ — النهي يقتضي الفساد والمنهيات كلها ليس من أمر الدين فيجب ردها وهذه قاعدة أصولية يرجع في تحريرها إلى كتب الأصول .

٤ — عدم تغيير باطن الأمر بحكم الحاكم .

٣٦٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ "دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ" رواه مسلم والبخاري فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ

المعنى الإجمالي جاءت هند زوج أبي سفيان إلى النبي ﷺ تشكو إليه تقتير زوجها عليها وعلى أولادها في الإنفاق مع يساره وغناه وأنها لا تستطيع أن تنال منه ما يكفيها وأولادها إلا إذا أخذت من ماله سراً بدون علمه وسألت الرسول هل عليها إثم في ذلك ؟ فأجاب عليه السلام بأن تأخذ من ماله ما يكفيها وأولادها بما جرت به عادة أمثالها .

التحليل اللفظي

هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العبشمية والدة معاوية أخبارها قبل الإسلام مشهورة وشهدت أحداً وفعلت ما فعلت بحمزة ثم كانت تؤلب على المسلمين إلى أن جاء الله بالفتح فأسلم زوجها (أبا سفيان) ثم أسلمت يوم الفتح ماتت فى أول خلافة عمر .

أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموى من مسلمة الفتح شهد حنيناً وأعطى من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية وشهد الطائف واليرموك وأبلى بلاء حسنا وذهبت عينه فى ذلك اليوم قال ابن سعد مات سنة اثنتين وثلاثين وقال المدائنى سنة أربع وثلاثين .

شحيح : مبالغة فى الشح وهو البخل مع الحرص ويعم منع المال وغيره ، وأما البخل فيختص بالمال فقط .

من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى : ما أنفقه على نفسى وأولادى .

بغير علمه : سراً بدون اطلاعه .

جناح : لوم وحرج .

خذى : أمر إباحة .

بالمعروف : ما جرى العرف بكفايته .

فقه الحديث

١ — جواز ذكر الإنسان غيره بما لا يحب إذا كان على وجه الاستفتاء والشكوى ولا يعد ذلك غيبة محرمة .

٢ — جواز سماع كلام الأجنبية عند الحكم والإفتاء .

٣ — جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر .

٤ — وجوب نفقة الأولاد بشرط الحاجة والفاقة .

٥ — من وجبت له النفقة شرعاً على شخص أن يأخذ من ماله ما يكفيه إذا لم يقع منه الامتثال وأصر على الامتناع .

٦ — جواز القضاء على الغائب والحنفية لا يجوزون ذلك إلا بحضور وكيله أو وليه ليسمع الدعوى عسى أن يكون له دفع أو اعتراض يبطل دعوى خصمه.

٧ — إذا كان لرجل حق عند غيره وعجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ولم يجوز ذلك الحنفية (وتسمى هذه المسألة مسألة الظفر).

٨ — للأم ولاية وقبض نفقة أولادها والإنفاق عليهم وحضانتهم.

٩ — اعتماد العرف فى الأمور التى لم يحددها الشارع.

٣٦٣ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ: أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي اللَّفْظِ

المعنى الإجمالى

كان لأزواج الرسول حجرات بجوار مسجده المعروف ومن بينها حجرة أم سلمة فبينما النبى ﷺ فى حجرتها إذ سمع ببابها نزاعاً ومخاصمة ارتفعت فيها الأصوات واختلط بعضها ببعض وكان على إرث قديم فخرج الرسول إليهم ووعظهم بمواعظه البليغة وأخبرهم أنه لا علم له بالغيب ولا ببواطن الامور فإذا رفع إليه الخصوم دعواهم للفصل بينهم فى نزاع فربما كان بعضهم أشد بياناً من بعض وأقوى قيلا وأقدر على صوغ الحجج، والآخر دونه لا يحسن البيان والدفاع وقد يكون الحق فى جانبه ولكن عيه ستر معالم حقه وبلاغة الأول ألبسها ثوب الحقيقة فمن قضيت

له بحق أخيه فى الإنسانية فإنما أقضى له بقطعة من النار فيا أيها المسلم لا تسلك إلى الباطل الحيل ولا تأكل الأموال ولو قضت به لك المحاكم واعلم أن الله رقيب عليك يعلم سرك وجهرك وباطلك وحقك وأنت أيها القاضى فليكن لك فى الرسول أسوة حسنة فعظ الخصوم بالموعظة الحسنة والمقالة المؤثرة فلعلهم يرجعوا عن خصامهم ويعترفوا بالحق فيعودوا من مجلسك إخواناً متصافين ولنصحك شاكرين .

التحليل اللفظى

سمع جلبة خصم : الجلبة اختلاط الأصوات وارتفاعها والخصم المنازع اسم مصدر يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ويجوز تثنيته وجمعه .

بباب حجرته : باب بيت الرسول .

إنما أنا بشر مثلكم : التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله على شىء من ذلك . وفى بعض النسخ إنما أنا بشر .

فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض : أبلغ أفعل تفضيل أفصح لساناً وأبين كلاماً وأقدر على الحجة .

فأحسب أنه صادق : معطوف على جملة لعل أى يأتينى الخصم فأتوقع بلاغته فأظن أنه صادق .

فأقضى له : فأحكم له بسبب ذلك الذى سمعته منه .

فمن قضيت له بحق مسلم : حكمت له وخص المسلم بالذكر اهتماماً بحاله وإلا فيشمل الذمى والمعاهد .

فإنما هى قطعة من النار : المراد المقضى به قطعة من النار إذ كان حق غيره وحكم له فهو معذب لا محالة . من قبيل تسمية الشىء باسم ما يؤول إليه أو تسمية الشىء باسم المسبب .

فليحملها أو يذرها : الفاء فصيحة أفصحت عن شرط مقدر أى إذا كان

الحكم له وهو كاذب قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها وأو للإضراب لا للتخيير والمعنى فإن شاء فليأخذ ما حكمت له وإن شاء فليترك فإن أخذ فالنار موعده وإن ترك فالله مسامحه .

فقه الحديث

١ ـ جواز اجتهاد الحاكم فيما لم يكن فيه نص ، فإن أخطأ فلا إثم عليه وله أجر اجتهاده وإن أصاب فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته .

٢ ـ قضاء النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه شيء .

٣ ـ العمل بالظن بدليل قول الرسول (فأحسب أنه صادق فأقضي له) .

٤ ـ ذم التكلف بالبلاغة والتعمق فيها لإظهار الباطل في صورة الحق ، والحق في صورة الباطل .

٥ ـ موعظة الخصوم والعمل بالنظر الراجح وبقاء الحكم عليه .

٦ ـ عدم تغيير الواقع بحكم الحاكم فالظالم الفصيح المحتال لا يحل له أكل المال بالباطل وإن حكم له الحاكم استناداً إلى ظاهر حاله والحاكم في ذلك معذور ومأجور والظالم محتال غير معذور ومأزور .

٣٦٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ - لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" وفي رواية: لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

يهدف الرسول إلى تحرى العدالة بين المتخاصمين وأن على القاضى أن يتجنب كل ما من شأنه أن يحول بينه وبين معرفة الصواب واستبانة الحق ولاسيما ما كان راجعاً إلى نفس القاضى كأن يكون متوتر الأعصاب أو مريضاً أو جائعاً أو حازقاً أو نحو ذلك مما يشغل قلبه عن استيفاء النظر والتحرى بين المتنازعين .

التحليل اللفظي

كتب أبى : أمرنى بالكتابة .

كتبت له : كتبت بما أمر به وأملاه علىّ .

عبد الله بن أبى بكرة تابعى ثقة كان أحد الكرام المذكورين والسمحاء المشهورين وكان قليل الحديث وولى القضاء بالبصرة وأمر سجستان مات سنة سبع وتسعين .

وهو قاض بسجستان : سجستان ولاية واسعة بفاس تقع جنوبى هرات بينهما عشرة أيام أرضها رملية والرياح فيها مستمرة .

وأنت غضبان : الغضب غليان دم القلب بشىء مؤلم وهذا يحول الطبع عن الاعتدال ، فأمر القاضى باجتناب الحكم فى هذه الحال لئلا يقع فى الخطأ ويحكم بغير الحق .

لا يقضين : بتشديد النون توكيد للنهى .

حكم : حاكم .

فقه الحديث

١ — النهى يقتضى الفساد فلا ينفذ حكم الغضبان لثبوت النهى فيه .

٢ — شفقة الوالد على ابنه وإعلامه بالذى ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما يضره .

٣ — ذكر الحكم مع الدليل فى التعليم والإفتاء ليكون أمكن فى القبول .

٤ ـ نشر العلم للعمل به وإن لم يسأل .

٥ ـ الاعتماد فى نشر العلم على الكتابة .

٦ ـ نصح القضاة وتحذيرهم عاقبة الظلم .

راوى الحديث عبد الرحمن بن أبى بكرة نفيع بن الحارث الثقفى البصرى التابعى أبو عمرو أول مولود فى الإسلام فى البصرة سمع أباه وعلى ابن أبى طالب وروى عنه ابن سيرين وقتادة وخلائق وثقه ابن حبان مات بعد الثلاثين .

٣٦٥ - عَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثلاثًا - ؟ قُلْنَا : بَلَى يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى كان عليه الصلاة والسلام يحذر أصحابه من أمهات المعاصى ويحيطها بكثير من التنفير ويظهر عند ذكرها الاهتمام بها أكثر من سواها مراعياً فى ذلك مراعاة الحال ومناسبة القول للسامعين فيسترعى انتباههم ويستجمع فهمهم ويثير إحساسهم بقوله ألا أخبركم بأكبر الكبائر ؟ فيقولون بلى أخبرنا يا رسول الله فيكررها ثلاثاً ويكررون بلى يارسول الله أخبرنا فلا يبدأ بمطلوبه بل يقدم عليه ما رسخ فى أذهانهم قبحه واستقر فى طبائعهم عظمه ليقترن المقصود بالمعلوم فيقول الإشراك بالله وعقوق الوالدين ويعتدل بعد اتكاء ويتوثب بعد هدوء ويقول ألا وقول الزور ويظل يكررها حتى يشفق عليه القوم ويقولون فى أنفسهم ألماً من انزعاجه (ليته سكت) ولا يقدرون على النطق تأدباً منه .

التحليل اللفظي

ألا أنبئكم : ألا أخبركم وألا حرف تنبيه وتدل على تحقق ما بعدها .

بأكبر الكبائر : أعظم الكبائر (جمع كبيرة) وهى كل ما توعد الشارع على فعلها بحد أو رجم . والصغائر (جمع صغيرة) وهى ما ليست كذلك والأصل فى هذا التقسيم قول الله تعالى (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ) يعنى من الصغائر .

ثلاثاً : ثلاث مرات والتكرار للتأكيد ليتنبه السامع على إحضار فهمه وإصغائه .

بلى : حرف تصديق مثل نعم وأكثر ما يستعمل بعد الاستفهام .

الإشراك بالله : خبر لمبتدأ محذوف تقديره أكبر الكبائر الإشراك بالله والمراد به مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود .

عقوق الوالدين : العقوق من العق إذا قطع ولم يصل رحمه ومعنى عقوق الوالدين صدور ما يتأذى به الوالد أو الوالدة من ولدها بقول أو فعل .

شهادة الزور : الشهادة بالكذب .

وكان متكئا : اهتم بذلك الرسول فجلس بعد أن كان متكئا . وسبب هذا الاهتمام كون شهادة الزور أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر فالعداوة والحسد من حوافزه فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه .

ليته سكت : شفقة عليه وكراهة لما يزعجه لأنه ﷺ كان بهم رؤوفاً رحيما .

فقه الحديث

١ — النهى عن الشرك .

٢ — انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر والتحذير من مجانبة الكبائر ليحصل تكفير الصغائر .

٣ — تحريم شهادة الزور لأنه يتوصل بها إلى أخذ مال الغير بتحريم الحلال أو تحليل حرام .

٤ — النهى عن عقوق الوالدين .

٥ — أدب الصحابة مع الرسول الكريم ومحبته والشفقة به .

٣٦٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعنى الإجمالي

هـذا الحديث قاعدة من قواعد الشرع وأصل عظيم فى فصل الخصومات بين الناس فلا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل لابد من وجود البينة (الشهود) أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين عليه السلام الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لأنه لو أعطى بمجرد الدعوى لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، واستباحوا أعراضهم فلا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله وعرضه ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانة ذلك بالبينة .

التحليل اللفظى

لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم : لو أجيب كل واحد فى دعواه لادعى قوم على غيرهم بالدماء وأخذ الأموال ظلماً وعدواناً وفى بعض النسخ بدعاواهم .

ولكن اليمين على المدعى عليه : العبرة بيمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة .

فقه الحديث

بيان نظام فصل الخصومات :

١ — البينة على المدعى .

٢ — اليمين على المدعى عليه إذا أنكر المدعى أو لم تكن لديه بينة .

٣ — جانب المدعى ضعيف ولذا احتيج إلى تقويته بالبينة وجانب المدعى عليه قوى ولذا اكتفى منه باليمين .

أسئلة :

ما هو القضاء لغة وشرعاً ؟ بين فضل الحديث الأول ؟ ما حكم البدع والمنكرات فى الدين ؟ هل حكم الحاكم يغير الواقع ؟ هل النهى يقتضى الفساد ؟ ما حكم القضاء على الغائب ؟ ما هى مسألة الظفر ؟ هل من الغيبة ذكر المرء بما لا يحب فى مقام الاستفتاء أو القضاء ؟ هل النفقة مقدرة ؟ هل للمرأة تصرف فى نفقة أولادها فى الجملة ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : جلبة ، حجرته ، فأحسب ، يذرها ؟ ما معنى الفاء وأو فى قوله (فليحملها أو يذرها) ؟ هل يؤجر الحاكم إذا حكم بالظاهر ؟ هل يعذر الظالم إذا استند إلى الحكم المخالف للواقع ؟ ما سبب النهى عن الحكم حالة الغضب وهل يقاس على الغضب غيره مما يقتضى تغير النظر ؟ ما ثمرة ذكر الحكم مع دليله ؟ ما حكمة جلوسه ﷺ بعد اتكائه ؟ لم كرر الرسول قوله (ألا أنبئكم ـ ثلاثاً ـ) ؟ اشرح معنى عقوق الوالدين وشهادة الزور ؟ لم تمنى الصحابة سكوت الرسول ؟ إلى كم تنقسم الذنوب ؟ بم تكفر الذنوب الصغائر ؟ بين فضل حديث ابن عباس ؟ كيف يكون نظام فصل الخصومات ؟ لم احتاج المدعى إلى البينة ؟ لم اكتفى من المدعى عليه باليمين ؟ .

كتاب الأطعمة

٣٦٧ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ" رواه الجماعة إلا أحمد

المعنى الاجمالي

الابتعاد عن مواطن الريب خير لنا فى ديننا وعرضنا ليسلم الدين من النقص والعرض من الطعن فالحلال بين واضح وهو ما أذن الشارع فى فعله بنص القرآن القديم أو كلام الوسول الكريم وكذلك الحرام واضح وهو كل ما منع الشارع فعله بنص قرآنى أو حديث نبوى فبين الحلال والحرام أمور خفية مشتبهة لا يدرى كثير من الناس أهى من الحلال أم الحرام ؟ فنها الامور التى لا تطمئن إليها نفسك فدعها إلى ما تطمئن، ومنها مال الشخص الذى لا يتحرج فى كسبه عن الحرام فترك معاملته وعدم الأكل من ماله من الورع وما مثل المعاصى إلا كالأرض التى يحميها الملوك ويخصونها لرعى بهائمهم ويمنعونها عن غيرهم فمن ترك الرعى

حولها أمن من الوقوع وسلم من السخط والتعرض للعقاب . ومن رعى فى المنطقة المجاورة لا يأمن من الوقوع فى ذلك كذلك المعاصى هى حمى الله فى أرضه والشبهات منطقة حولها فمن ترك الشبهات كان للمعاصى أترك ومن خالطها كان إلى الوقوع فى المعاصى أقرب . هذا وإن القلب الصغير موزع الدم فى عروق الجسم الكبير صلاحه صلاح الجسد وفساده فساد الجسد فلنصلح قلوبنا لتكون أعمالنا منظمة طيبة العاقبة .

وهذا الحديث كثير الفوائد عظيم الموقع قال جماعة من أهل العلم إنه ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه لأن النبى عليه السلام أرشد فيه إلى إصلاح المطعم والمشرب والملبس والمنكح وأنه ينبغى أن تكون حلالا ، ونبه فيه على ترك الشبهات فى ابتغاء الحلال وأوضح ذلك بضرب المثل .

التحليل اللفظى

الأطعمة : جمع طعام وهو كل ما يؤكل .

وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه : إشارة إلى أنه سمع ذلك من النبى ﷺ بأذنيه . وفى بعض النسخ وأشار النعمان بأصبعيه إلى أذنيه .

إن الحلال : الحلال ما دل الدليل على حله .

بيّن : ظاهر .

وأن الحرام : الحرام ما دل الدليل على تحريمه .

مشتبهات : المشتبه الخفى أمره من اشتبه الأمر إذا لم يتضح .

فمن اتقى : حذر وطلب الوقاية مما يضر .

فقد استبرأ لدينه : طلب البراءة لدينه وسلم من الشبهة .

وعرضه : العرض موضع المدح والذم من الإنسان ومعناه أنه خلص دينه من الشوائب وأبعد عرضه عن المثالب لأن من لم يعرف الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه .

الحمى : المكان المحمى الممنوع على غير من حماه ، فمن رعى حوله يقرب أن تقع فيه ماشيته فترعى فى أرض الغير بخلاف ما إذا رعت إبله بعيداً .

يوشك : يقرب .

أن يرتع : الرتع رعى الماشية والاتساع فى الخصب .

ألا وإن لكل ملك حمى : أرض يحميها الملوك فيخصون بها مواشيهم ويمنعون غيرهم من الرعى فيها .

ألا وإن حمى الله محارمه : اجتناب المعاصى التى توقع فى الرذيلة .

فى الجسد : جسم الإنسان .

مضغة : قطعة من اللحم سميت بذلك لأنها تمضغ فى الفم لصغرها .

وهى القلب : سمى قلباً لتقلبه فى الأمور وخص بالذكر لأنه الأمير تصلح الرعية بصلاحه وتفسد بفساده .

فقه الحديث

١ ـ الحث على طلب الحلال .

٢ ـ التحذير من الشبهات .

٣ ـ الابتعاد عن تعاطى الأمور الموجبة لسوء الظن بالإنسان والاحتياط للدين والعرض .

٤ ـ الأخذ بالورع والعمل به .

٥ ـ فضيلة العلم والعلماء وشرفهما .

٦ ـ ضرب الأمثال للمعانى الشرعية العلمية .

٧ ـ التنبيه على عظمة الله واجتناب محارمه ، فالمصالح والمنافع عائدة لنا والله هو الغنى المطلق .

٨ ـ بيان رتبة القلب من الجسد فهو الملك بصلاحه تصلح الرعية وبفساده تفسد الرعية .

٩ ـ فضل الأعمال القلبية على الأعمال البدنية

٣٦٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ "أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذِهَا فَقَبِلَهُ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

لَغَبُوا : تَعِبُوا وَأَعْيَوْا .

المعنى الإجمالي

يقول أنس كنت غلاماً قوياً شديداً مع بعض الصحابة فأثرنا أرنباً من مكانه وجحره الصخرى فنفر وأخذ يعدو والقوم خلفه يحاولون اللحاق به واصطياده فأنهكهم التعب فانقطعوا عنه وتبعته وحدى فأدركته ومسكته وجئت به إلى زوج أمى (أبي طلحة) فأرسلنى بقطعة من لحمه هدية للرسول الكريم فقبلها منى وأكل منها .

التحليل اللفظى

أنفجنا أرنباً : أثرناه ونفرناه من مكانه فعدا والأرنب اسم جنس .

مر الظهران : اسم موضع على مرحلة من مكة وهو (وادى فاطمة) .

فسعى القوم : أسرعوا نحوه ليصطادوه .

أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجارى المدنى قتل يوم حنين عشرين رجلا وأبلى يوم أحـــد بلاء عظيما وشلت يده التى وقى بها النبى ﷺ قيل مات سنة أربع وثلاثين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنه وعمره (٧٠) سنة قال أنس عاش بعد النبى أربعين سنة لم يفطر فيها إلا يوم أضحى أو فطر وكان فى أيام النبى لا يصوم لاشتغاله بالغزو .

وأدركتها : لحقتها .

بوركها : الورك ما فوق الفخذ .

فقه الحديث

١ — إباحة السعي لطلب الصيد .

٢ — تمليك الصيد لآخذه وعدم مشاركة من أثاره معه .

٣ — جواز أكل الأرنب .

٤ — جواز تصرف ولى الصبي فيما يملكه من المصلحة .

٥ — قبول الهدية من الأصحاب .

٣٦٩ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ " نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا ، فَأَكَلْنَاهُ " وفى رواية وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ

٣٧٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " ولمسلم وَحْدَهُ قَالَ : " أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ "

المعنى الإجمالي

امتن الله تبارك وتعالى على عباده بنعمة الركوب فقال (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا) ولم يمتن علينا بأكلها كما بين ذلك فى الأنعام بقوله (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) . ومعلوم أن نعمة الأكل أعلى

من نعمة الركوب ولا يكون الامتنان إلا بأعلى النعمتين فدل ترك الامتنان بالأكل على عدم جواز أكلها وبهذا قال بعض الأئمة وتأيد ذلك عندهم بأن الرسول نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير وجوز بعض الأئمة أكل لحم الخيل واحتجا على ذلك بالحديثين هنا . وقد أجمع الأئمة على إباحة أكل لحوم الحمر الوحشية لأنها من الصيد كما أجمعوا على تحريم لحوم الحمر الأهلية .

التحليل اللفظي

نحرنا : ذبحنا .

على عهد رسول الله : فى زمن الرسول فهذا حديث له حكم الرفع .

فرساً : يطلق على الذكر والأنثى .

ونحن بالمدينة : بعد فرض الجهاد وهذا رداً على منع أكلها بعلة أنها من آلات الحرب .

نهى عن لحوم الحمر الأهلية : النهى عند الجمهور للتحريم ولذا حرموا أكلها .

وأذن فى لحوم الخيل : صرح بأكلها .

حمر الوحش : الحمير التى تعيش فى الخلاء .

فقه الحديث

١ — جواز أكل لحوم الخيل وبه قال أحمد والشافعى وكره الأكل مالك وأبو حنيفة وقال أصحاب أبى حنيفة إن الكراهة للتحريم .

٢ — النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٣ — جواز أكل لحوم الحمر الوحشية .

راوى الحديث

أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنها مهاجرة جليلة روت (٥٦) حديثاً وروى عنها عبد الله وعروة وابن عباس ومولاهما عبدالله بن كيسان وجماعة وكانت تلقب ذات النطاقين أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً ماتت سنة ثلاث وسبعين وهى آخر المهاجرات وفاة .

٣٧١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ "أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ شَيْئًا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٧٢ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ "حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الإجمالي

أكل لحوم الحمر الأهلية مما تكرر النسخ فيه بين إباحة وتحريم ثم استقر العمل على التحريم وكان ذلك فى غزوة خيبر من السنة السابعة من الهجرة حيث أعلن ﷺ تحريم أكلها فأمر منادياً ينادى لإعلام الناس بذلك وقرر نجاستها وأن الذكاة لا تعمل فيها وأمر بإهراقها من القدور وغسلها تبييناً لوجوب غسل الإناء إذا لاقته نجاسة وأنه يكتفى بغسله مرة واحدة .

التحليل اللفظى

مجاعة : جوع شديد بسبب الجدب والقحط .

فانتحرناها : ذبحناها .

غلت بها القدور : استوت .

نادى منادى : هو أبو طلحة .

أن اكفئوا القدور : أقلبوها وأفرغوا ما فيها . وفى رواية لمسلم (أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ).

فقه الحديث

١ — تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

٢ — الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله .

٣ — غسل ما تنجس بملاقاة النجاسة مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل وعدم تقييده بالعدد لأنه نجاسة مخففة .

راوى الحديث

عبد الله بن أبى أوفى : علقمة بن خالد الأسلمى أبو إبراهيم صحابى وابن صحابى شهد بيعة الرضوان روى (٩٥) حديثاً وروى عنه عمرو ابن مرة والأعمش مات سنة ست وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة .

أبو ثعلبة الخشنى : جرثوم بن ناشر روى (٤٠) حديثاً وروى عنه ابن المسيب شهد حنيناً ومات وهو ساجد سنة خمس وسبعين .

٣٧٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُوَ ضَبٌّ ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . فَلَمْ يَأْكُلْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ ، فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

الْمَحْنُوذُ : الْمَشْوِيُّ بِالرَّضِيفِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ .

المعنى الإجمالي

السنة النبوية كما تثبت بالقول والفعل تثبت كذلك بالتقرير فهؤلاء الصحابة الكرام استدلوا على حل أكل الضب بتقريره ﷺ ذلك حيث أكل على خوانه ولم ينكر على ذلك بل أبان أن كراهة النفوس بعض الأطعمة لعدم موافقتها لمزاجها لاتدل على التحريم فرفع الرسول عليه السلام شكهم بقوله لا ولكنى أعافه لأنه ليس بأرض قومى .

التحليل اللفظي

بضب : الضب دويبة تشبه الحرزون ولكنه أكبر منه قليلا ويقال للأنثى ضبة قال ابن خالويه إنه يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول فى كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة .

فأهوى إليه رسول الله : مد رسول الله يده إلى الضب .

لم يكن بأرض قومى : قريش فلم يكن بأرض مكة وما حولها .

أعافه : أكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب إذا كرههما .

فاجترته فأكلته : جذبه إليه خالد وأكله من غير استئذان من الرسول الكريم .

فقه الحديث

١ — عدم علم الرسول بالمغيبات إلا ما أعلمه الله تعالى .

٢ — صدق فراسة ميمونة وفضلها .

٣ — الإعلام بما يشك فى أمره ليتضح فيه الحال .

٤ — اختلاف الطبائع فى النفور عن أكل بعض المأكولات .

٥ — عدم الاستطابة ومطلق النفرة كل ذلك ليس دليلا على التحريم .

٦ — جواز أكل الضب .

٧ — ملاطفة الرسول أصحابه حيث كان يؤاكلهم .

٣٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

رخص الشارع الحكيم فى أكل الجراد ولو مات حتف أنفه تيسيراً للعباد وأورد ذلك مورد الامتنان فقال عليه السلام (أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال) فأكل الصحابة الجراد فى غزواته صلى الله عليه وسلم مع مشاركتهم أعظم تقرير دليل على حل أكله .

التحليل اللفظى

غزونا مع رسول الله : الغزوة التى حضرها الرسول مع المجاهدين .

نأكل الجراد : الواحدة جرادة مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده .

فقه الحديث

جواز أكل الجراد قال الجمهور حل ميتته سواء مات بذكاة وباصطياد أو مات حتف أنفه إلا ما ظن الضرر كالمسموم منه فأكله حرام وقال مالك فى المشهور عنه ورواية عن أحمد بأنه يحل أكله إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى فى النار حياً أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه أو فى وعاء لم يحل .

٣٧٥ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ "كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ ، وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ، أَحْمَرُ شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ ، فَتَلَكَّأَ ، فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ مِنْهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

ليس ترك أكل الطيبات من الورع فى الدين كما يظنه بعض الجاهلين بل الورع إنما هو ترك الشبهات فيجوز التنعم بأكل لحم الدجاج وغيره مما أباح الله تعالى فى الانتفاع به إذ الأصل فى الأشياء الحل ، فالحرام والحلال بيّن ، وهذا رسول الله سيد الزاهدين لم يمنعه زهده من أكل لحم الدجاج .

التحليل اللفظي

فدعا بمائدة : طلب صفرة الأكل .

شبيه بالموالى : شكله كالعجم .

فقال له هلم : كلمة استدعاء بمعنى أقبل . وفى بعض النسخ فقال هلم .

فتلكأ : تردد وتوقف عن الأكل .

فقه الحديث

إباحة أكل لحم الدجاج .

راوي الحديث

زهدم بن مضرب الجرمى الأزدى أبو مسلم البصرى روى عن أبى موسى وابن عباس وروى عنه أبو قلابة وهو ثقه .

٣٧٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ، حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

المعنى الإجمالي

عاب قوم أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح والحديث يبين لنا أن ذلك مشروع لما فيه من اتباع سنة الرسول الكريم والحرص على البركة، وفيه الرد على من زعم أن اللعق مستهجن فلا يتركه إلا متكبر أو مخالف للسنة والأمر للإرشاد.

التحليل اللفظي

إذا أكل أحدكم طعاماً: فيه رطوبة تعلق بالأصابع.

فلا يمسح: ندباً.

أصابعه: بمنديل أو نحوه.

يلعقها: بفتح الياء من اللعق وهو اللحس باللسان أى يلحسها اغتناماً للبركة وحرصاً عليها.

أو: للتنويع.

يُلعقها: بضم الياء من الإلعاق أى يلحسها غيره ممن لا يتقذرون من ذلك كزوجة وولد وجارية وخادم يحبونه ويتلذذون بذلك.

فقه الحديث

١ ــ المحافظة على عدم إهمال شيء من فضل الله كالمأكول.

٢ ــ استحباب مسح اليد أو غسلها بعد الطعام.

٣ ــ الرد على من زعم أن لعق الأصابع مستقبح ممن أفسدهم الترف.

اسئلة :

اذكر فضل حديث النعمان بن بشير ؟ ما هو الحلال وما هو الحرام وما هي المرتبة التي بينهما ؟ في حديث النعمان مثل فبينه ؟ ما حكمة إهواء الراوي بأصبعيه على أذنيه ؟ اشرح معاني الألفاظ الآتية : أنفجنا ، مر الظهران ، لغبوا ، بوركها ، عنوذ ، أعافه ، اجترته ؟ هل يجوز أكل الأرنب ؟ هل ولي الصبي يتصرف فيما يملكه الصبي ؟ هل آخذ الصيد يملكه ؟ بين اختلاف العلماء في أكل لحوم الخيل وحجة المانعين والمجيزين ؟ ما حكم أكل لحوم الحمر الأهلية والوحشية ؟ بين أطوار أكل لحوم الحمر الأهلية وعلام استقر العمل فيها ومتى كان ذلك ؟ ما محترز قوله الأهلية ؟ هل الذكاة تطهر ما لا يحل أكله ؟ هل يجب غسل الإناء إذا لاقته نجاسة وكم مرة يكون ذلك ؟ هل تثبت السنة بالتقرير ؟ ما هو الضب ولم لم يأكل منه عليه السلام ؟ هل عدم الاستطابة تدل على التحريم ؟ ما هو الجراد وما حكم أكله وبين اختلاف العلماء فيما مات حتف أنفه منه ؟ ما حكم أكل لحم الدجاج وهل من الورع ترك أكله ؟ ما الفرق بين قوله (يلعقها) بفتح الياء و (يلعقها) بضم الياء ؟ ما حكم لعق الأصابع ؟ ما معنى الأمر في حديث ابن عباس الأخير ؟ هل ترك اللعق مخالف السنة ؟ .

بَابُ الصَّيْدِ

٣٧٧ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ: فَكُلْ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٨ - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ: فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ؟ فَقَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ: فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ: فَلَا تَأْكُلْهُ" وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوَهُ، وَفِيهِ "إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ" وَفِيهِ "إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ: فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا: فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ" وَفِيهِ أَيْضًا "إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ" وَفِيهِ "وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ - فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ: فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

سأل أبو ثعلبة رسول الله عن حكم الأكل في آنية أهل الكتاب (اليهود والنصارى) فقرر النبي الكريم بأن النظافة وراحة البال تستدعى ترك الأكل فيها ما وجد غيرها ، فإن

لم يوجد غيرها غسلت للاحتياط من النجاسة لأنهم لا يتحرزون عن أكل لحم الخنزير فيها . وسأله أيضاً عن أكل صيد السهم الذى ينزع من القوس فأجابه بحل أكله إن ذكرت التسمية عند إرساله صاد بحده . وسأله عن أكل صيد الكلب المعلم إن سمى مرسله وبعدم حل صيد غير المعلم إلا إن أدرك وفيه حياة مستقرة وذكى فإنه يحل أكله .

التحليل اللفظي

الصيد : مصدر صادر عومل معاملة الأسماء فأطلق عليه الحيوان المصاد تسمية بالمصدر ، فلا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعاً حلالا لا مالك له وشرعاً اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مقدور عليه . والآلة التى يصاد بها ثلاثة الحيوان الجارح والمحدد والمثقل .

إنا بأرض قوم أهل كتاب : يريد أبو ثعلبة بذلك نفسه وقبيلته والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى .

أفنأكل فى آنيتهم : الهمزة للاستفهام عاطفة على محذوف أى أتأذن لنا فنأكل فى آنيتهم .

الكلب المعلم : ما ينبعث بالإطلاق وينزجر بالانزجار .

فما يصلح لى : اسم استفهام مبتدأ والمراد ما يصلح لى أكله من ذلك .

أدركت ذكاته : أدركته حياً فذبحته .

ما لم يشركها كلب : ما لم يشترك مع كلبه كلب آخر .

بالمعراض : عصا فى طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو مذكى يحل أكله وما أصاب بغير حده فلا يؤكل منه . وأما ماصيد بالبنادق المعروفة الآن فحلال أكله لأنها تريق الدم .

فخزق : نفذ فى الصيد أو جرحه .

الكلب : المعلم .

فقه الحديث

١ ـ جواز استعمال أوانى أهل الكتاب بعد غسلها احتياطاً .

٢ ـ اشتراط التسمية حال إرسال كلب الصيد المعلم أو السهم .

٣ ـ يحرم أكل الصيد الذى شارك الكلب فى اصطياده كلب آخر .

٤ ـ إباحة الاصطياد بالسهم وجواز أكل مصيده إذا صيد بحده .

٥ ـ منع أكل صيد السهم إذا أصاب بعرضه .

٦ ـ أكل ما صيد بالكلب المعلم ولو لم يذك .

٧ ـ تحريم ما صيد بالكلب الغير معلم إذا لم يذك .

٨ ـ المنع من أكل الصيد إذا وجد غريقاً فقد يكون الغرق سبب هلاكه.

٩ ـ إباحة الأكل من الصيد ولو غاب يومين أو ثلاثة إذا لم يوجد فيه إلا أثر السهم الذى أرسله .

١٠ ـ الرامى لو أخر طلب الصيد عقب الرمى إلى أن يجده يحل له الأكل منه .

راوى الحديث

همام بن الحارث النخعى الكوفى روى عنه ابن يسار وثقه ابن معين مات سنة خمس وستين .

عدى بن حاتم الطائى الجواد ابن الجواد أسلم سنة سبع روى عنه هشام بن الحارث والشعبى وفد على النبى ﷺ فأكرمه ولما ارتدت العرب ثبت قومه على الإسلام وأول صدقة قدم بها على الصديق صدقة عدى عاش (١٢٠) سنة ومات سنة ثمان وستين .

الشعبى : عامر بن شراحيل الحميرى أبو عمرو الكوفى الإمام العلم روى عن عمر وعلى وابن مسعود ولم يسمع منهم وأدرك خمسمائة من الصحابة روى عنه الأعمش وابن سيرين وشعبة ثقة ومرسله صحيح مات سنة ست ومائة .

٣٧٩ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ " قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

نهى الرسول الكريم عن اقتناء الكلاب وبين لنا أن تربيتها لغير حاجة تنقص أجر المقتنى جزءاً من الثواب كل يوم وبين الحاجة بأنها الصيد أو حراسة الماشية أو الزرع ، ولما كان أبو هريرة صاحب زرع وحرث إعتنى بذلك وحفظه ورواه وأتقنه لأن العادة جرت أن المبتلى بشيء يتعرف من أحكامه مالا يعرفه غيره .

التحليل اللفظي

عن سالم بن عبد الله : وفى بعض النسخ عن سالم عن عبد الله .

من اقتنى كلباً : أمسك .

أو ماشية : للتنويع أى وكلب ماشية وهى التى يحفظها من السارق والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل للغنم وجمعه مواشى .

فإنه ينقص من أجره : سبب نقص الأجر امتناع الملائكة من دخول البيت ، وقيل لإضرار المارة والواردين .

قيراطان : تثنية قيراط وهو مقدار معلوم عند الله ينقص من الأجر ، والمراد نقص جزء من أجزاء أجر عمله نكالا له .

قال سالم : ليس هذا القول شكا فى رواية أبى هريرة ولا توهيناً .
وكان أبو هريرة يقول : ليس المعنى أن أبا هريرة قال ذلك باجتهاده ورأيه .
أو كلب حرث : الذى يحفظ الزرع من الحيوان واللصوص .

فقه الحديث

١ ـ جواز اقتناء الكلاب للصيد وحراسة الماشية والزرع .
٢ ـ النهى عن اقتناء الكلاب لغير ما ذكر فى الحديث .
٣ ـ الحث على تكثير الأعمال الصالحة .
٤ ـ التنفير من مقارفة كل عمل ينقص من الأجر أو يقلله .
٥ ـ لطف الله بخلقه فى إباحة كل ما لهم فيه نفع .
٦ ـ تبليغ الرسول الكريم الخلق أمور معاشهم ومعادهم .
٧ ـ ترجيح المصلحة العامة لوقوع الاستثناء بما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

راوى الحديث

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى الفقيه تابعى جليل متفق على علمه وصلاحه وورعه وزهده وفضله روى عن أبيه وعن أبى هريرة ورافع بن خديج وروى عنه ابنه أبو بكر وحنظلة بن أبى سفيان وأصحاب السنن والمسانيد مات سنة ست ومائة .

٣٨٠ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ "كُنَّا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي ٱلْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ ٱلنَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً ، وَكَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ ٱلْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا ، وَنَصَبُوا ٱلْقُدُورَ ، فَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ لِهَٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَٰكَذَا ، قَالَ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى ، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ ؟ قَالَ : مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوهُ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَٰلِكَ ، أَمَّا السِّنُّ : فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَى الْحَبَشَةِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ

المعنى الإجمالي

كان ﷺ قائداً ماهراً رؤوفاً رحيما حكيما حازماً يسير فى آخر العسكر صوناً للضعفاء وحراسة للجيش يتفقد أحوالهم ويدبر شئونهم فعجل سراع الناس فنحروا وطبخوا قبل مجيئه ﷺ وبدون استئذان منه وهم فى دار الاسلام فأراد عليه السلام أن يلقى عليهم عقوبة لهم وزجراً لامثالهم وتقديماً للمصلحة العامة الشرعية ولو كان فى ذلك إتلاف بعض المنفعة فأمر بالقدور فأكفئت وعاملهم بنقيض قصدهم عقوبة لهم ثم قسم بالتعديل والتقويم ، ووقعت حادثة إذ ذاك هرب بعير فبين لهم الرسول الكريم حكم ماندمن البهائم وذلك بعقره لمن عجز عن ذبحه تنزيلا له منزلة الصيد البرى المتوحش وبين عليه الصلاة والسلام أن المقصود من الذبح إهراق الدم فيجوز أن يكون بكل حاد من حجر أو حديد أو قصب إذا قطع الحلقوم والمرىء والودجين إلا السن والظفر وبين سبب منع ذلك .

التحليل اللفظي

بذى الحليفة : مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق (بين الطائف ومكة) وليست بذى الحليفة التى هى ميقات أهل المدينة .

من تهامة : اسم لكل ما انخفض من بلاد الحجاز .

فأصاب الناس جوع : تمهيد لعذرهم فى ذبحهم الإبل والغنم التى أصابوا .

فى أخريات الناس : آخر الجيش وكان يفعل ذلك الرسول ﷺ صوناً للعسكر وحفظاً فلو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف

فعجلوا وذبحوا : فاستعجلوا وذبحوا الذى غنموه ووضعوه فى القدور من الجوع .

فأكفئت القدور : قلبت وأريق ما فيها من الطعام لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذى لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة قبل القسمة إنما يباح فى دار الحرب ، وإتلاف ذلك أريد به المبالغة عن ذلك العمل .

ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير : القسمة قسمة تعديل بالقيمة . ولا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى لأن البقرة والبعير إنما يجزئان عن سبعة .

فندمنها بعير : شرد بعير من الإبل .

فأعيام : أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله .

وكان فى القوم خيل يسيرة : إشارة إلى عذرهم فى كون البعير الذى هرب قد أتعبهم فكأنه يقول لو كان لديهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه .

فأهوى إليه رجل : قصد نحوه ورماه بالسهم فتعطل عن المشى .

لحبسه الله : أوقفه

إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش : البهائم جمع بهيمة وهى كل ذوات أربع قوائم من دواب البر ، والأوابد جمع آبدة وهى النفرة والفرار والشرود ، والمعنى نفرت من الإنس وتوحشت .

مدى : جمع مدى وهى السكين سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان (عمره) والربط بين قوله (نلقى العدو) وبين قوله (ليس معنا مدى) أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليقووا على مقاتلة العدو وكرهوا أن يذبحوا بأسلحتهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة إليها .

ما أنهر الدم : أساله وصبه بكثرة ، والحكمة فى اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم من حرامه وتنبيه على أن سر تحريم الميتة بقاء دمها المسفوح فيها .

أما السن فعظم : والعظم لا يحل الذبح به لأنه يتنجس بالدم والمعنى لاتذبحوا بالعظام فإنها بالدماء تتنجس وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن .

أما الظفر فدى الحبشة : يستعمل الحبشة الظفر كسكين لذبحهم وقد نهيتكم عن التشبه بهم ولأن الذبح بالسن والظفر تعذيب للحيوان ولا يقع بهما غالباً إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح .

فقه الحديث

١ — جواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى .

٢ — ما توحش من المستأنس يعطى حكم الوحشى .

٣ — منع الذبح بالسن والظفر لتعذيب الحيوان بهما .

٤ — النهى عن التشبه بالكفار فى أفعالهم .

٥ — جواز الذبح بما يحصل به المقصود بشريطة سيلان الدم .

٦ — تحريم أكل الميتة لبقاء دمها فيها .

٧ — تحريم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو احتيج إلى ذلك .

٨ — إطاعة الصحابة أمر الرسول الكريم حتى فى ترك مامست به الحاجة .

٩ ــ معاقبة الإمام الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها إذا غلبت المصلحة الشرعية .

١٠ ــ جواز التعديل والتقويم فى قسمة الغنيمة ولا تشترط الوحدة .

أسئلة :

ما هو الصيد ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : آنيتهم ، المعلم ، المعراض ، حزق ، اقتنى ، ماشية ، قيراطان ، حرث ، ذا الحليفة ، تهامة ، أخريات القوم ، أكفئت ، عدل ، ند ، أعيام ، أوابد ، مدى ، أنهر ؟ متى يحل الصيد بالسهم ومتى يحرم ؟ متى يحل أكل صيد الكلب ومتى يحرم ؟ من هم أهل الكتاب وما حكم الأكل فى آنيتهم ؟ ما حكم الصيد إذا أدرك حياً ؟ ما حكم الصيد بالكلب إذا شاركه كلب آخر ؟ ما حكم الصيد إذا غاب يوماً أو يومين وما حكمه إذا وجد غريقاً ؟ ما ضابط الكلب المعلم ؟ متى يجوز اقتناء الكلب ومتى يمتنع ؟ بين لطف الله بخلقه فيما جاء فى حديث سالم بن عبد الله ؟ ماذا ينبغى أن يحذر منه المكلف ؟ هل ترجح المصلحة العامة على المفسدة ؟ ماحكم الحيوان الهارب إذا أريد تذكيته ؟ هل للإمام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ؟ ما حكم كونه ﷺ فى أخريات القوم ؟ كيف كانت قسمة الرسول للغنائم ؟ بين ما يجوز الذبح به من الآلة وما لا يجوز ؟ ما حكمة منع الذبح بالسن والظفر ؟ .

باب الأضاحي

٣٨١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ "ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَمْلَحُ: الْأَغْبَرُ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

المعنى الإجمالي

الأضحية من شعائر الله وقد حث الله عليها فى كتابه العزيز فقال: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) فمن الأئمة من يقدم الغنم فيها على الإبل دون الهدايا مستدلا على ذلك باختيار الرسول الكريم فيها للغنم وباختيار الله تعالى فى فداء الذبيح حيث قال: (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ) ومنهم من يقدم الإبل فيها وقد استحب الشارع الحكيم أن يباشر المضحى ذبح أضحيته أسوة بالنبي عليه الصلاة والسلام.

التحليل اللفظي

الأضاحى: جمع أضحية وسميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى (ارتفاع النهار) وهى ما يذبح من الغنم تقرباً إلى الله يوم النحر إلى آخر أيام التشريق وتقدم الكلام على وقتها تفصيلا بالجزء الأول ص ٢٣٠ فقرة (٢).

كبشين: تثنية كبش وهو فحل الضأن فى أى سن كان وابتداؤه إذا دخل سنتين.

أقرنين: لكل واحد منهما قرنان.

وسمى وكبر : قائلا بسم الله والله أكبر . ويستحب أن يقول الدعاء الوارد فى حديث جابر : « وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك وإليك اللهم تقبل عن محمـــد وأمته » وفى رواية وآله .

ووضع رجله : ليكون أثبت وأمكن لئـلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه .

صفاحهما : جمع صفحة وهى جانب العنق .

فقه الحديث

١ ــ أفضلية الذكر على الأنثى فى الأضحية .

٢ ــ استحباب أن تكون الأضحية تامة الخلقة بالقرون .

٣ ــ إثبات التسمية على الأضحية وسائر الذبائح .

٤ ــ استحباب التكبير مع التسمية .

٥ ــ استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه إذا كان يحسن ذلك اقتداء بالنبى الكريم فيندب مباشرتها بنفسه .

٦ ــ طلب الإحسان فى الذبح من غير تعذيب للحيوان قال ﷺ : (إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ) .

أسئلة :

ما هى الأضحية وما دليلهـا من القرآن ؟ ما أفضل ما يضحى به من النعم ؟ بين الآداب المشروعة عند الذبح ؟ ما هو الذكر المأثور الذى يقال عند الذبح ؟

كتاب الأشربة

٣٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "أَنَّ عُمَرَ قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، ثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه

المعنى الإجمالي

حرم الله الخمر على المؤمنين فى كتابه المبين وعلى لسان سيد المرسلين وبالغ فى تحريمها لأن فتكها بالناس أشد فتكا من الأمراض والحروب والمجاعات وضررها أخلاقى بحت وشاربها عضو مسموم فى جسم أمتـه ومواطنيه وقد شدد الشارع الحكيم على متعاطيها بجلده أربعين جلدة وللحاكم أن يعزره بما شاء زجراً له وردعاً لأمثاله فإن تاب تاب الله عليه وإلا فإن عذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون وكانت الخمر تتخذ من التمر والزبيب والعنب والعسل والشعير فظن الناس أن المحرم منها ليس إلا ما اتخذ من هـذه الأصناف فأخبرهم ﷺ بحرمة ذلك وأن كل مسكر حرام ولعل عمر رضى الله عنه لم يكن عنده نص فيما تمنى أن يعرفه (عن ميراث الجد ، ومن لا وارث له ، وربا الفضل) لعل بعض الصحابة يعلمون شيئاً مما لم يعلم فيرشدونه ويفقهونه ، وكانوا لا يستنكفون إذا لم يعلموا بالسؤال والاطلاع أرشدنا الله إلى تدبر آياته وتفهم أحكامه وهدانا إلى الطريق المستقيم .

التحليل اللفظي

الأشربة : الأحاديث التي يستنبط منها أحكام الأشربة التي يحرم تناولها وهي جمع شراب .

نزل تحريم الخمر : أراد عمر بذلك قول الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) فالمراد بالخمر في الآية ليس خاصاً بالانواع الخمسة بل يتناول المتخذ من غير ذلك ، والخمر ما خامر العقل (ستره) وكل مايستر العقل حرم تناوله وسميت الخمر بذلك لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها .

ثلاث : صفة لموصوف محذوف تقديره مسائل ثلاث .

وددت : تمنيت .

كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : بين لنا حكما نصير إليه بصددها لأنه أبعد من خطأ الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه .

الجد : مقدار ما يرث وهل يحجب الأخ أو الأخ يحجبه .

الكلالة : من لا والد له ولا ولد .

وأبواب من أبواب الربا : ربا الفضل[1] دون ربا النسيئة لأنه متفق عليه بين الصحابة وسياقه يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية .

فقه الحديث

١ — ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين .

٢ — تحريم الخمر وبيان ما تصنع منه وليس ذلك على وجه التحديد وإنما هو على وجه الغالب فقد تصنع من غير ما ذكر في الحديث .

---

(١) تقدم تعريفه بالحديث ٢٦٩ صفحة ٣٥

٣ — التنبيه على شرف العقل وفضله وتمنى الخير وما وقع من تمنى عمر معرفة النص فى قضية الجد والأخوة وقضية الكلالة إنما كان قبل الاتفاق ثم استقر الإجماع وظهرت الأحكام ودونت فى كتب الفرائض .

٤ — خوف الصحابة من الوقوع فى خطأ الاجتهاد .

٣٨٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال رضى الله عنه : الْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ .

المعنى الإجمالى

أوصد الرسول الباب على المفسدين بحث الناس على تجنب الخمر التى هى أم الخبائث حفظاً للدين والعقل لأن جميع أنواع المسكرات لا يفيد شيئاً تصد عن الصلاة وعن ذكر الله وتوقع فى معصية الله وسخطه يرتكب شاربها الكبائر ويقترف الجرائم ويقع فى الآثام ويترك ما يجب عليه من الأحكام فيفعل نكرة وينطق ويعبث بالأعراض والكرامات وقد قيل لعدى بن حاتم : مالك لا تشرب الخمر ؟ فقال : ما أحب أن أصبح حكيم قومى وأمسى شقيهم . قال ابن الوردى :

واترك الخمرة إن كنت فتى   كيف يسعى فى جنون من عقل

فاتعظ أيها المسلم وحافظ على عقلك ودينك تكن من الفائزين .

التحليل اللفظى

البتع : السؤال عن حكم جنسه لا عن مقداره .

كل شراب أسكر فهو حرام : قليله وكثيره وكذا يحرم كل مفتر أو مخدر كالحشيش ونحوه ففى حديث أبى داود أن النبى ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر .

فقه الحديث

١ — تحريم كل مسكر من أى نوع اتخذ .

٢ — جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فتحرم جميع الأنبذة المسكرة .

٣ — جواز الجواب بأكثر من السؤال تتميما للفائدة وإفادة لعلم غير المسئول عنه .

٤ — إيتاؤه ﷺ جوامع الكلم ولذا أتى بحكم عام (كل مسكر حرام) .

٣٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا" ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

لما حرم الشارع تناول الخمر محافظة على العقول حكم أيضاً بتحريم بيعها وشرائها وعصرها وحملها وإدارتها للشاربين لأن وسائل الحرام محرمة فإذا حرم عين الشيء حرم ثمنه فللوسائل حكم المقاصد .

التحليل اللفظي

أن فلاناً : سمرة بن جندب كما ورد مصرحاً به فى رواية مسلم وقد أخذها من أهل الكتاب جزية فباعها معتقداً جواز بيعها ، وقد قيل أن سمرة علم تحريم الخمر ولم يعلم تحريم البيع ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته .

قاتل الله اليهود : لعنهم وطردهم من رحمته .

حرمت عليهم الشحوم : لما حرم الله على اليهود اكل شحوم الميتة .

فجملوها : أذابوا الشحوم .

فقه الحديث

١ ـ إقالة ذوى العثرات زلاتهم لأن سيدنا عمر لم يعاقب على ذلك واكتفى بالتوبيخ .

٢ ـ إبطال الحيل والوسائل إلى الحرام .

٣ ـ تحريم ثمن ما حرم عينه .

٤ ـ استعمال القياس فى كل الأمور عند صحة اطراد العلة فى النظائر إلا ما ورد فيه نص لأن سيدنا عمر رضى الله عنه قاس تحريم الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها .

أسئلة :

ما حكم ذكر الأحكام فوق المنبر ؟ بين شرف العقل ؟ هل ماذكر فيما يصنع من الخمر على التحديد ؟ ما وجه حيرة الفاروق مع اتفاق العلماء على الجدة والأخوة والكلالة ؟ ما هو البيع وما حكمه ؟ هل تجوز الإجابة بأزيد عما سئل عنه العالم ؟ فى حديث عائشة قاعدة شرعية فبينها ؟ هل يحرم تناول القليل من المسكر ؟ ما حكم الخمر والمفتر ؟ ما حكم بيع الخمر ؟ هل تجوز الحيل فى الشرع ؟ ما حكم ثمن ما حرم عينه ؟ فى الحديث قياس فبينه ؟ ما معنى قوله قاتل الله ؟ لِمَ لم يعاقب عمر سمرة بن جندب على ذلك ؟ .

كتاب اللباس

٣٨٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٨٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ " لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي يعلم الرسول أمته التواضع والزهد والبعد عن النعومة وعن التشبه بالكفار ويبشرهم بأن ما منع عنهم فى الدنيا سيباح لهم فى الآخرة يتمتعون بحسنه وبهائه .

أهدى الرسول الكريم ثوب حرير لجمل الصحابة يلمسونه ويتعجبون فقال عليه السلام أتعجبون من هذا ؟ قالوا : نعم . قال : مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا وكان حذيفة بن اليمان بالمدائن (عاصمة مملكة الأكاسرة) فطلب أن يشرب لجاءه زعيم القوم بماء فى إناء من فضة فرمى الإناء بالماء ثم قال للحاضرين الذين تعجبوا من فعله لم أرمه إلا لأنى نهيته بالحسنى مراراً أن لا يقدم الشراب فى إناء من فضة فلم ينته ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج و لا تشربوا فى إناء الذهب والفضة ولا تأكلوا

من قصعاتها لأن هذه الأشياء يستعملها الكفار فى الدنيا فخالفوهم تكن لكم من الآخرة كما يقاس على الأكل والشرب سائر وجوه الاستعمال كالتطيب والتكحل .

التحليل اللفظى

اللباس : كل ما يلبس .

لا تلبسوا : الخطاب للرجال الحاضرين ويلحق بهم الغائبون أو لكل من يتأتى له الخطاب ويلحق بالرجال الخناثى لاحتمال كونهم رجالا .

الحرير : سمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشىء إذا أخلصته من الاختلاط بغيره .

فإنه من لبسه فى الدنيا : مستحلا له .

لم يلبسه فى الآخرة : يوم القيامة لارتكابه المحظور وكل مرتكب محظور يعاقب عليه ببعض عمله .

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما : وفى بعض النسخ عن حذيفة رضى الله عنه .

الديباج : الثياب المتخذة من الابريسم (فارس عربى) رقيقة السندس وغليظة الاستبرق كانت ترد للعرب من بلاد الفرس فهو من عطف الخاص على العام . وجمعه دبابج ودبابيج .

آنية : جمع إناء وهو الوعاء صغيراً كان أو كبيراً على أى هيئة كان .

فى صحافهما : جمع صفحة إناء يأكل فيها خمسة وهى أصغر من القصعة التى يأكل فيها عشرة .

فإنها : الضمير للمذكورات من الحرير والديباج وأوانى الذهب والفضة فالفاء للتعليل .

لهم فى الدنيا : للكفار يستعملونها فى الدنيا .

ولكم فى الآخرة : مكافأة لكم على تركها فى الدنيا .

فقه الحديث

١ — تحريم لبس الحرير على الرجال : واختلف الأئمة رحمهم الله فى الثوب المطرز بالحرير والأكثرون على الترخيص بما كان فيه قدر أربعة أصابع فما دونها . والجمهور من الأئمة على تحريم الجلوس على الحرير لما ورد : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وأجازه أبو حنيفة وأجاب بأن لفظ نهى ليس صريحاً فى التحريم أو النهى ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده ، أما مس الحرير وبيعه والانتفاع به فهو غير حرام .

٢ — اعتبار المماثلة فى العقاب .

٣ — تحريم الأكل والشرب فى أوانى الذهب والفضة للرجال والنساء بخلاف الحلى للنساء فإنها زينة أبيحت لهن .

٤ — المنع من التشبه بالنساء .

٥ — النهى عن التشبه بالكفار .

٦ — النهى عن الإسراف .

٣٨٧ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَأَحْمَدَ

المعنى الإجمالى

كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً وخَلقاً ليس بالطويل ولا بالقصير أزهر اللون له شعر يضرب إلى منكبيه وجهه مثل القمر أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس

وأصدق الناس ولم يكن بخيلا ولا جباناً ولا كذوباً وكان أشد حياء من العذراء فى خدرها تنام عينه ولا ينام قلبه كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه ولم يكن يسرده سرداً يقول واصفه لم أرَ قبله ولا بعده وقد أنزل الله عليه الوحى وهو ابن أربعين سنة بعث بمكة ثلاثة عشرة سنة ينزل عليه الوحى بالمدينة عشر سنين وقبض وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء. فلنتخلق بخلق الرسول الكريم لنكون معه فى جنات النعيم .

التحليل اللفظى

ذى لمة : صاحب لمة وهى وفرة الشعر إلى شحمة الأذن .

حلة حمراء : الحلة إزار ورداء ولا تكون حلة إلا من ثوبين لحلول أحدهما على الآخر .

أحسن من رسول الله : ما رأيت أحد أحسن منه فى حلته الحمراء إذا لبسها .

له شعر يضرب إلى منكبيه : له شعر يصل إلى منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف .

بعيد ما بين المنكبين : عريض أعلى الظهر .

ليس بالقصير : المتردد الداخل فى بعضه .

ولا بالطويل : البائن المفرط فى الطول بل هو ﷺ ربعة متوسط بين الطول والقصر إذا ماشى الطويل طالهم معجزة له ﷺ .

فقه الحديث

١ ـــ جواز لبس الأحمر وما ورد من النهى عنه محمول على من يلازمه إظهاراً للشهرة .

٢ ـــ استحباب الاقتداء بالنبى الكريم فى الأمور الخلقية المنقولة عنه كتوفير الشعر مثلا .

٢٨٨ - عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ " أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ - أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِمِ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَحْمَدَ وَأَبَا دَاوُدَ.

المعنى الإجمالي

لقد أمرنا الرسول الكريم بعمل الخير وأرشدنا إلى أبوابه ونهاعن فعل الشر وحذرنا من اتباعه وقد جمع الحديث خصالا من الخير أمر بها وخصالا من الشر نهى عنها فلو تأمل الإنسان المأمورات لوجدها من الأسباب التي تقوى روابط الأخوة وتدعوا إلى الألفة والمحبة وتحكم حلقة الاتصال بين أفراد المجتمع الواحد فمن معاونة واجبة على المسلم حين تنزل بأخيه مصيبة الموت أوعيادة له في مرضه قبل الموت أو الأخذ بناصره في الحياة حين يعتدى عليه الظالم ولم يقتصر الرسول على وقت الشدة فحسب بل دعا إلى الائتلاف والترابط في أوقات السرور فحض المسلم على إجابة دعوة العرس وغيرها من المناسبات وتشميت العاطس إذا عطس وبره إذا أقسم ورد تحيته إذا سلم بمثلها إن لم يكن بأحسن منها . ولو تدبرت المنهيات لوجدت أن الرسول الكريم يريد أن يخلق من الأمة رجالا عظماء بعيدين عن معنى الترف والنعومة أشداء بالحزم والعزم ومتانة البنية وسلامة القوة فنهاهم أن يتخذوا لبس الحرير والتختم بالذهب أو أن يسلكوا سبيل الخيلاء والسرف باتخاذ

اوانى الفضة والذهب وركوب الخيل على سرج من حرير ولباس من أفخم الرياش وأعظم الطنافس .

التحليل اللفظي

أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : أى خصال كريمة وليس المقصود الحصر فى هذا العدد لأن لفظ الحديث ليس فيه ما يدل على الحصر بل هو إخبار بأن الأشياء المأمور بها سبع .

عيادة المريض : زيارته إذا مرض والسؤال عن حاله .

اتباع الجنائز : المشى خلفها حتى توضع عن الأعناق للدفن .

تشميت العاطس : الدعاء له بالرحمة إذا عطس لحمد الله (كقولك له يرحمك الله) .

إبراز القسم أو المقسم : مساعدة الحالف على الوفاء بيمينه والوفاء بمقتضاه وعدم الحنث فيه .

نصر المظلوم : الأخذ بيده وإعانته على الظالم وكذلك يجب نصر الظالم بأن يمنع عن ظلمه فذلك نصر له .

إجابة الداعى ، حضور وليمة العرس أو أى وليمة ليس منكر أو بدعة .

إفشاء السلام : إظهاره وبذله لمن عرفت ومن لم تعرف .

المياسر : جمع ميسر وهو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان ، والنهى عن ذلك كالنهى عن الجلوس على الحرير وإن كان من غير الحرير فالنهى عن ذلك للزجر للتشبيه بالأعاجم ولأنه مظهر المتكبرين .

الديباج : وجمعه دبابج ودبابيج وهى الثياب المتخذة من الابريسم رقيقة السندس .

فقه الحديث

١ ـــ الوقوف عند حدود المأمور وعدم ارتكاب المحظور .

٢ ـــ مشروعية عيادة المريض وهي سنة .

٣ ـــ طلب تشييع جنازة الميت والسعي لأجلها وهي فرض كفاية ، والأفضل عند أبي حنيفة المشي خلف الجنازة لأنها متبوعة والمشيعون تبعاً لها وسواء في ذلك الراكب والماشي ، والأفضل عند أحمد والشافعي المشي أمام الجنازة بالقرب منها لأن المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع أن يتقدم ، وعند مالك ثلاثة أقوال : التقدم مطلقاً ، التأخر مطلقاً ، تقدم الماشي وتأخر الراكب .

٤ ـــ تشميت العاطس واجب وجوباً عينياً على المنفرد وكفائياً على الجماعة بشرط أن يحمد الله وأن لا يزيد العطاس على ثلاث ومذهب مالك الوجوب الكفائي ولو كان العطاس بسبب لكن بشرط أن يحمد الله .

٥ فضيلة إبرار القسم بتصديق من أقسم عليك بأن تفعل ما سأله الملتمس .

٦ ـــ نصر المظلوم وهو فرض على من قدر عليه ويطاع أمره وذلك برد حقه إليه وأخذه له من ظالمه ولو كان المظلوم ذمياً .

٧ ـــ إجابة الداعي وهي واجبة إلى وليمة النكاح مندوبة في غيرها بشرط ألا يكون هناك ما يتضرر به في الدين من آلات اللهو المحرمة أو مفارش الحرير والطنافس .

٨ ـــ وجوب رد السلام فهو فرض كفاية فإذا انفرد المسلم عليه صار فرض عين والتسليم سنة وأقل ما يجزىء في الرد وعليكم السلام وأكمله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

٩ ـــ تحريم التختم بالذهب على الرجال .

١٠ ـــ تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الرجال والنساء .

١١ — تحريم الحرير بكل أنواعه وفى شتى مظاهر استعماله على الرجال دون النساء سواء فى ذلك الديباج والقسى والاستبرق .

٢ — النهى عن التشبه بالأعاجم باستعمال المياثر للظهور بمظهر الكبرياء والتعاظم .

٣٨٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فِصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَنَزَعَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ ، وَأَجْعَلُ فِصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ ، فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَداً فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ " وفى لفظٍ " جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى

التختم سنة ويشترط فى خاتم الرجل أن لا يكون من الذهب وأن لا يكون مزيجاً والذهب أكثر لأن الحكم للغالب بخلاف المرأة فيباح لها استعمال الحلى مطلقاً ذهباً كان أو فضة .

ومن هديه ﷺ فى تختمه أنه كان يتختم تارة فى اليمين وتارة فى اليسار وتختمه فى اليمين أكثر فيكون أفضل تكريماً لليمين وصيانة للخاتم عن النجاسة ، وقد كان خاتم الرسول من فضة وكان فصه منه

التحليل اللفظى

اصطنع : أمر أن يصنع له .

خاتما من ذهب : كان ذلك قبل تحريمه .

فصه : الفص ما ينقش عليه اسم صاحبه تارة يكون من جنس الخاتم وتارة يكون من حجر .

ثم إنه جلس على المنبر فنزعه : خطبهم الرسول وأخرج الخاتم من إصبعه وألقاه على الأرض أمامهم .

فنبذ الناس خواتيمهم : ألقى الناس خواتيمهم اقتداء به ﷺ .

جعله فى يده اليمنى : تختم به فى اليد اليمنى ليصان من الاستنجاء لأنه مكتوب عليه (محمد رسول الله) .

فقه الحديث

١ — تحريم لبس الخاتم المصنوع من الذهب للرجال .

٢ — مشروعية التختم فى اليمين .

٣ — حرص الصحابة على التأسى بالرسول ﷺ واجتناب كل محرم من أى لون كان .

٣٩٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هٰكَذَا - وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى " ولمسلم " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ

المعنى الإجمالى

من سماحة الإسلام أن رخص للرجال فى لبس الثياب التى يخالطها من الحرير مقدار العلم سواء كان مجموعاً أو مفرقاً إذا كان مقدار الحرير فيه قدر أربع أصابع ويسمى هذا بالتطريف أو التطريز ، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير مطلقاً للزينة

التحليل اللفظى

إلا هكذا : ما يكون فى الثوب من تطريف وتطريز كالأعلام .

السبابة والوسطى : إصبعين من أصابع اليد الخمسة ، وأسماء أصابع اليد الخمسة كالآتى : الأصبع الصغير (الخنصر) والذى بعده (البنصر) والذى بعده (الوسطى) والذى بعده (السبابة) والذى بعده (الإبهام) .

أو ثلاث : للتنويع لا للشك .

فقه الحديث

يجوز للرجال لبس الثوب الذى يخالطه شيء من الحرير كمقدار العلم سواء كان مجموعاً أو مفرقاً إذا كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت متفرقة .

أسئلة :

ما حكم استعمال أوانى الذهب والفضة ؟ ما الذى يلحق بالأكل والشرب فى تحريم الاستعمال ؟ ما حكمة النهى عن استعمال الأوانى المذهبة والمفضضة ؟ هل تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة على الذكور والنساء ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : لمة ، حلة ، يضرب ، منكبيه ، الديباج ، القسى ، الاستبرق ؟ اذكر طرفاً من سيرة سيد البشر خَلقاً وخُلقاً ؟ بين هدى الرسول فى لباسه وفى شعره ؟ ما معنى عيادة المريض ؟ ما المراد من اتباع الجنازة ؟ ما المراد من إبرار القسم وتشميت العاطس ؟ ما حكم نصر المظلوم وبماذا تنصره ؟ ما حكم التختم ؟ بين ما يباح لبسه للرجل والمرأة من الخواتم ؟ بين هديه ﷺ فى تختمه ؟ بين ما يرخص فيه من الحرير للرجال فى ثيابهم ؟ ما معنى (أو) فى الحديث الأخير ؟ ما حكم لبس المرأة ثوب الحرير ؟ بين أسماء أصابع اليد ؟ .

كتاب الجهاد

٣٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ - انْتَظَرَ . حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ . وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ . فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ . وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه وَالنَّسَائِيَّ

المعنى الإجمالي

لقاء الموت من أشق الأمور وأصعبها على النفس فالأمور المقـدرة عند النفس ليست كالأمور المحققة لها لذا خشى الرسول أن لا يكون عند التحقيق كما ينبغى . فكرّه تمنى لقاء العدو لما فيه من الخلل إن وقع للنفس من المخالفة وقد أمر بالصبر عند وقوع الحقيقة . وورد النهى مطلقاً عن تمنى الموت لضر نزل بالإنسان لحديث (لا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ فَإِنَّ هَوْلَ الْمُطَّلَعِ شَدِيدٌ) .

التحليل اللفظى

الجهاد : لغة المشقة وشرعاً بذل الجهد فى قتال الكفار والمرتدين عن الإسلام إلى أن يرجعوا إلى الدين وهذا هو الجهاد الحسى وحكمه أنه فرض كفاية إذا قام به قوم سقط الاثم عن الباقين ، ويكون فرض عين على أهل البلد إذا هاجمهم

الكفار وكذلك إذا عينه الإمام ولم يقبل منه بدلا وكذا إذا نذره لله عز وجل . ويطلق الجهاد على مجاهدة الهوى والشيطان وهو الجهاد المعنوى .

فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو : فى بعض غزواته ﷺ .

انتظر حتى مالت الشمس : لأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة فى النشاط .

قام فيهم : أى خطيباً يعظهم ويصبرهم ويرشدهم .

لا تتمنوا لقاء العدو : نهاهم الرسول عن تمنى لقاء العدو لما فيه من الإعجاب بالنفس والاعتماد على القوة وقلة الاهتمام بالعدو واحتقاره وهذا يخالف الاحتياط والحزم .

واسألوا الله العافية : العافية من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات الباطنية والبدنية فى الدين والدنيا والآخرة .

إن الجنة تحت ظلال السيوف : الظلال جمع ظل ومعناه أن الصبر على القتال تحت ضرب السيوف سبب لدخول الجنة .

اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم : هذا دلالة على عظم هذه النعم فبإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية (وهى الإسلام) وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية (وهى الرزق) وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمة . والمعنى اللهم كما أنعمت علينا بعظيم النعمة الأخروية والدنيوية وحفظتهما فابقهما . والأحزاب هم الكفار الذين تجمعوا لقتال النبى ﷺ وأصحابه .

فقه الحديث

١ — استحباب القتال بعد الزوال .

٢ — حث الإمام المجاهدين على الصبر فى القتال طلباً للشهادة التى يحصل المجاهد بها على دخول الجنة وبيان أن أقل نعيم فيها خير من متاع الدنيا ونعيمها .

٣ — النهى عن تمنى الموت لضر نزل .

٤ — النهى عن تمنى لقاء العدو لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر .

٥ — استحباب الدعاء عند اللقاء وطلب النصر .

٦ — وصية المقاتلين بما فيه صلاح أمرهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه .

٧ — سؤال الله بصفاته الحسنى ونعمه السالفة .

٨ — مراعاة نشاط النفوس لفعل الطاعات .

٩ — الحث على سلوك الأدب .

٣٩٢ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ ، يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

نعيم الدنيا ولذاتها ومتاعها أمور مألوفة للنفوس البشرية ومحبوبة لديها وتنزيل المغيب منزلة المشاهد المحقق يكون تحقيقاً لها وتثبيتاً للنفوس فأخبر عليه السلام أن ثواب اليوم الواحد فى الرباط خير من المحسوسات التى عرفوها من لذات الدنيا لأن ما يبقى خير مما يفنى قال تعالى (مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ) .

التحليل اللفظى

رباط يوم : الرباط ملازمة الثغور التى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين .

فى سبيل الله : السبيل يضاف كثيراً إلى الله والمراد به كل عمل خالص يتقرب به إليه لكن غلب إطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه فى كثير من المواطن .

وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها : هذا القدر اليسير من الجنة خير من زهرات الدنيا وشهواتها ومستلذاتها لأنها فانية لا بقاء لها .

والروحة : الخروج آخر النهار (من الزوال إلى الليل) .

أو الغدوة : السير أول الوقت (من أول النهار إلى الزوال) ففي هذين الوقتين زيادة ترغيب وفضل عظيم .

فقه الحديث

١ — تعظيم أمر الجهاد .

٢ — فضل الرباط (حراسة الحدود بين المسلمين والكفار) .

٣ — تسهيل أمر الدنيا .

٤ — الحث على اكتساب العمل الصالح الذى يترتب عليه دخول الجنة .

٥ — تفاوت درجات الناس بقدر أعمالهم .

٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ " انْتَدَبَ ٱللَّهُ - ولمسلم : تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانٌ بِي ، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ - وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمِي، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ: رِيحُ الْمِسْكِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

حض النبي صلى الله عليه وسلم على التضحية وبذل النفس والنفيس من المال فى سبيل الله وإعلاء دينه ونشر كلمته بإخلاص ويقين فوصف المجاهد المخلص لربه كالصائم القائم الذى لا يفتر عن طاعة ربه وأعلن أن الله ضمن لهذا المجاهد فى سبيله إحدى الحسنيين فإن مات فاز بالجنة وإن رجع سالماً إلى مسكنه وأهله فله الأجر العظيم إن فاتته الغنيمة وله بعض الثواب إذا حصل على الغنيمة .

فمن جرح فى سبيل الله استحق من الله الجزاء الأوفى والفضل العظيم بأن يبعث على هيئته وحالته التى مات عليها فيسيل جرحه بالدم غير أن السائل ليس له من أوصاف الدم إلا اللون حيث أن رائحته تكون كرائحة المسك وتلك ميزة يفضل بها المجاهد عن غيره من الناس فى المحشر دليلا على مرضاة الله عنه وشاهدا ذلك الدم معه على فضله فمن حرص على ذلك الفضل فى الآخرة ألقى بنفسه فى ميدان الجهاد غير مبال بما يصيبه من رصاص الأعداء ومقذوفات الطائرات من السماء .

التحليل اللفظى

إنتدب الله : سارع بثوابه وحسن جزائه .

تضمن الله : التزم فضلا وإحساناً وهو عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى .

لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى : لا يحصل الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب الأغراض الدنيوية .

وإيمان بى : تصديق بوعدى .

وتصديق برسولى : الإيمان بنبوة الرسل والتصديق برسالتهم وفى بعض النسخ وتصديق برسلى .

فهو علىّ ضامن : فالله تعالى ملتزماً تفضلا وكرماً لمن كان كذلك .

أن أدخله الجنة : من غير سابق عذاب إن قتل فى الحرب .

نائلا ما نال من أجر أو غنيمة : أجر تام إن لم يغنم شيئاً ، أو غنيمة معها أجر ناقص لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة فإن لم يصيبوا غنيمة تمّ لهم أجرهم) .

مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله : أن الله أعلم بعقد نيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمة الله أو أشرك فيها مع سبيل الله حب الدنيا واكتساب الذكر : وأعلم أفعل تفضيل خبر عن لفظ الجلالة والجملة معترضة بين المبتدأ (مثل المجاهد) والخبر (كمثل الصائم) .

كمثل الصائم القائم : فى نيل الثواب فى كل حركة وسكون فأجره مستمر .

وتوكل الله للمجاهد فى سبيله : تكفل وضمن للمجاهد .

إن توفاه : استشهد فى الجهاد .

أن يدخله الجنة : ومن أوفى بعهده من الله .

أو يرجعه سالماً : يرده حال كونه سالماً إلى أهله ومسكنه .

ما من مكلوم : مجروح .

يُكلم : يُجرح بأى جرح كان .

فى سبيل الله : السبيل الطريق وأضيف إلى الله للتعظيم والمعنى فى الطريق الموصلة إلى مرضاة الله فيشمل من جرح فى الجهاد وكل ما دام فيه المرء بحق فأصيب كقتال البغاة وقطاع الطرق وإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكلمه يدمى : الكلم الجرح والمعنى جرحه يسيل منه الدم .

اللون لون الدم : استئناف بيانى لدفع ما يتوهم من استقذار الدم المشعر بالتحقير .

والريح ريح المسك : كرائحة المسك الذى هو من دم الغزال .

فقه الحديث

١ — جواز استعمال التمثيل فى الأحكام .

٢ — الأعمال الصالحة لاتستلزم الثواب لأعيانها وإنما تحصل بالنية الخالصة .

٣ — التنويه بعظمة ورفعة شأن الجهاد فى سبيل الله .

٤ — التحذير من الخروج فى الحرب لغير إعلاء كلمة الله ونشر دينه لأن من خرج للغنيمة أو للانتقام من عدو ، يعلمه ويجازيه على نيته السيئة . فلا يلق إلا الوبال والنكال

٥ — حصول الثواب العظيم للمجاهد فى سبيل الإسلام وفى لفظ التوكل تأكيد لحصول هذا الثواب عند حصول الجهاد .

٦ — دفن الشهيد بثيابه ودمائه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره ليجىء يوم القيامة كما وصف الرسول ﷺ .

٧ — بعث الشهيد على هيئته التى قبض عليها .

٨ — فضل الجراحة فى سبيل الله

٩ — نقل الأشياء من حالة إلى حالة يكون الحكم فيها للذى حالت إليه ومنه ما إذا استحالت الخمر خلا .

٣٩٥ - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ ٱلشَّمْسُ وَغَرَبَتْ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

٣٩٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

المعنى الإجمالي

الدنيا مؤذنة بالزوال وسائرة إلى الاضمحلال وثواب الله تعالى باق ولذا فضل القدر اليسير من الجنة لبقائه جميع الدنيا وما فيها لفنائها وكفى بهذا ترغيباً للعاقل فى اكتساب ما يبقى والزهد فيما يفنى فثواب غدوة أو روحة لإعلاء كلمة الله خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت.

التحليل اللفظى

غدوة : مرة واحدة من الخروج صباحاً.

أو روحة : مرة واحدة من الخروج مساء والمعنى خرجة واحدة للجهاد من أول النهار أو آخره خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت من الدنيا.

خير من الدنيا وما فيها : ثواب ذلك الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه تزهيداً وتصغيراً لها وترغيباً فى الجهاد فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيماً محضاً.

فقه الحديث

١ — تعظيم أمر الجهاد والحث عليه.

٢ — تهوين أمر الدنيا والتزهيد فيها.

٣٩٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً - لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ - فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَهَا ثَلاَثاً" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ

المعنى الإجمالي

أكرم الله سبحانه وتعالى المجاهد فى سبيله لإعلاء كلمته بما لم يكرم به أحداً من خلقه فإن قتل مات شهيداً وإن عاش عاش سعيداً وإن قتل قتيلا فقد أعطاه الشارع سلبه غنيمة له ورزقاً حلالا بما تحمل فى سبيله فيرجع فائزاً بما شاء الله له من غنيمة وأجر .

التحليل اللفظى

وذكر قصة : ولفظه عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر ابن الخطاب ، فقال : ما للناس ؟ فقلت أمر الله .

ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله ﷺ ، فقال : (من قتل قتيلا له عليه بينة ، فله سلبه) قال فقمت وقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال مثل ذلك فقال فقمت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال ذلك الثالثة فقمت . فقال رسول الله ﷺ : مالك ؟ يا أبا قتادة ! فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله : سلب ذلك القتيل عندى ، فأرضه من حقه .

وقال أبو بكر الصديق : لاها الله ! إذا لا يَعمِد إلى أسَد من أسْد الله

يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ؟ فقال رسول الله صدق فأعطه إياه . فأعطانى . قال : فبعت الدرع فابتعت به مَخْرَفاً فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام . رواه مسلم وأحمد .

حنين : واد بين مكة والطائف قال الواقدى بينه وبين مكة ثلاث ليال وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا سمى باسم حنين بن قابثة كان غزوها فى السنة الثامنة من الهجرة

جولة : غلبة وانهزام فى بعض الجيش وأما رسول الله وطائفة معه فلم يولوا ولكنهم انتصروا بعد ذلك انتصاراً عزيزاً وغنموا كثيراً .

قد علا رجلا من المسلمين : صرعه وجلس عليه ليقتله .

فضربته على حبل عاتقه : العاتق ما بين العنق والكتف .

وجدت منها ريح الموت : وجدت منها شدة كشدة الموت .

ثم أدركه الموت : مات .

فأرسلنى : تركنى .

ما للناس : لم انهزم الناس .

أمر الله : قضاء الله . والمراد حال الناس بعد الانهزام فقال : أمر الله غالب والعاقبة للمتقين .

له عليه بينة : شاهد على قتله ولو واحداً .

فله سلبه : السلب ما على القتيل من ثياب وسلاح ودرع وما معه من خيل .

من يشهد لى : أنى قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لى .

ثم جلست : لم يشهد أحد بذلك .

ثم قال مثل ذلك : قال الرسول مرة ثانية : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه .

ثم قال ذلك فى الثالثة : قال الرسول مرة ثالثة : من قتل له قتيلا له عليه بينة فله سلبه . وهذا التكرار هو معنى ما جاء فى الحديث قالها ثلاثاً .

فأرضه من حقه : أعطه ما استحق من الغنيمة مقابل السلب الذى أخذته .

لا ها الله إذاً : لا والله لا يكون ذا .

لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه : لا يقصد الرسول إلى إبطال حق رجل كأنه فى الشجاعة أسد صدر قتاله عن رضا الله ورسوله لأجل نصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هى العليا .

يعطيك سلبه : بإعطاء سلب المقتول لك دون صاحبه الشرعى الذى هو أبو قتادة فقال رسول الله ﷺ صدق : أى أبو بكر فيما قال .

فأعطه إياه : أمر الرسول الكريم برد السلب إلى أبى قتادة صاحبه الحقيق .

فأعطانى : سلمنى سلب المقتول .

فابتعت به : اشتريت به .

مخرفا : بستاناً لأنه يخترف منه الثمر أى يجتنى ، وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيهما شاء أى يجنى .

بنى سلمة : قوم أبى قتادة وهم بطن من الأنصار .

تأثلته : تكلفت جمعه وجعلته أصل مال اقتنيته فى الإسلام .

فقه الحديث

١ ـ جواز اختصار الحديث بذكر المقصود .

٢ ـ ترك العجب لأنه يورد موارد الهلكة .

٣ ـ تفويض الأمور كلها لله تعالى .

٤ ـ بعض من الألفاظ تكون يميناً .

٥ ـ رد الحكم الذى لا ينطبق على أصل .

٦ ـ عدم قبول قول من ادعى سلب القاتل إلا ببينة تشهد له أنه قتله .

٧ ـ المبادرة إلى قبول الحق من غير تأخير ولا حرج فى النفس .

٣٩٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ " أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ـ وَهُوَ فِي سَفَرٍ ـ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْفَتَلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ " وفى رواية " فَقَالَ : مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ فَقَالُوا : ابْنُ الأَكْوَعِ ، فَقَالَ : لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالى

يجب على القائد الحربى أن يكون بصيراً بالأمور حاذقاً ماهراً إذا ظفر بجاسوس للكفار أسرع بقتله لئلا ينقل أخبار المسلمين وهذا دليل على رقابته ﷺ وتيقظه لمصالح جيشه كما ينبغى أن يرغب المقاتلين فى القتل وذلك بإعطاء السلب للقاتل جزاء له عن الذب عن دين الله .

التحليل اللفظى

أتى النبى ﷺ عين : جاسوس سمى عينا لأن عمله بعينه ، أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً .

وهو فى سفر : فى غزوة هوازن فى السنة الثامنة من الهجرة . والغزوة وهى التى حضرها الرسول ﷺ مع المقاتلين وعدد غزواته سبع وعشرون ، وعدد سراياه خمسون .

ثم انفتل : رجع .

اطلبوه : اجتهدوا فى طلبه واللحاق به .

نفلنى : أعطانى كل ما معه من ثياب وغيرها ولم يشرك معى أحداً .

وفى رواية : ولفظها قال غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقاً من

حَقَبِهِ فقيد به الجمل ثم تقدم يتغذى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضَعْفة ورقّة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل فأتبعه رجل على ناقة ورقاء . قال سلمة وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة . ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته . فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال (من قتل الرجل ؟) قالوا : ابن الأكوع . قال : (له سلبه أجمع) .

نتضحى : نتغذى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى .

فأناخه : أناخ الجمل أبركه في الأرض .

انتزع طلقاً من حقبه : الطلق العقال من الجلد ، والحقب حبل يشد على حقو البعير .

فقيد به الجمل : ربط به الجمل لئلا يهرب .

وفينا ضعف ورقة في الظهر : حالة ضعف وهزال في الإبل .

إذ خرج يشتد : يعدو .

فأطلق قيده : فك عقال البعير .

فأثاره : ركبه ثم بعثه قائماً .

فاشتد الجمل : أسرع في مشيته .

ناقة ورقاء : في لونها سواد كالغبرة .

أشتد : أعدو خلفه .

بخطام الجمل : الخطام حبل يجعل في عنق البعير ويثنى في خطمه ليقاد به البعير .

فأنخته : بركته .

فلما وضع ركبته في الأرض : هوى الجمل على الأرض .

اخترطت سيفي : سللته من قرابه .

فندر : سقط على الأرض .

فاستقبلني رسول الله : قابلني .

له سلبه أجمع : السلب ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال أحمد لا تدخل الدابة وقال الشافعي يختص بأداة الحرب .

فقه الحديث

١ — جواز قتل الجاسوس الحربي الكافر ومن يشبهه ممن لا أمان له ، أما الجاسوس المسلم فالجمهور على أن الإمام يعزره بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله وقال مالك يجتهد فيه الإمام ولم يفسر الاجتهاد وقال كبار أصحابه يقتل .

٢ — استحقاق القاتل جميع سلب المقتول .

٣ — جواز اختصار الحديث ببيان المقصود منه .

٤ — جواز مقابلة المسافر .

٥ — جواز استعمال السجع إذا كان بدون تكلف .

٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا : اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً . وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعِيراً بَعِيراً" متفق عليه

المعنى الإجمالي

تقدير العاملين سبب مضاعفة جهودهم وحث للناس على الاقتداء بهم فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قسم الغنيمة كما أمره الله تعالى يزيد أصحابه بعيراً بعيراً تشجيعاً لهم وتقديراً لأعمالهم ولكن تلك الزيادة لم تكن من رأس الغنيمة وإنما كانت من الخمس وعلى الإمام تنفيذ زيادة ما أعطاه القائد إذا رأى المصلحة في ذلك .

التحليل اللفظى

بعث سرية : طائفة من الجيش تسرى ليـــلا خفية تبعث إلى العدو ويبلغ أقصاها أربعمائة وعدد سراياه خمسون سرية .

فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً : جمع سهم أى نصيب كل واحد هذا القدر .

ونفلنا : من التنفيل وهو تخصيص من له أثر فى الحرب بشىء من المـال من الخمس زيادة على نصيبه الذى أخذه .

فقه الحديث

١ — مشروعية بعث السرايا فى الجهاد .

٢ — تفضيل الإمام بعض الجيش وإعطاؤه زيادة على نصيبه من الخمس .

٣ — عدم نقض الإمام ما فعله أمير الجيش للمصلحة .

٤٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ : يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ ، فَيُقَالُ : هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ "

المعنى الإجمالى

المؤمن صادق القول والعهد ليس الغـــدر من شيمته لأنه يخل بنظام الحيـاة وهو ضرب من الكذب الذى هو أساس النفاق وإضرار بمن عاهد .

وقد بين الرسـول الكريم فى هـذا الحديث أن الغادر يشهر به على رؤوس الأشهاد يوم القيامة حيث العـالم كله مجتمع فيرفع له علم فى الموقف تراه العيون ويفضح فى المـلأ ويقال : (هـذه غدرة فلان بن فلان) توبيخاً له وتشنيعاً عليه وتعذيبـاً ولاشك أن العذاب مبرح والهول مروع ، وهـذا الجزاء على مقتضى

ما كانت تفعله العرب فى الدنيا فكانوا يرفعون للوفاء راية بيضاء ليظهروافضل الوفى ، كما يرفعون للغادر راية سوداء فضيحة له وذما .

التحليل اللفظى

إذا جمع الله الاولين والآخرين : إذا اجتمع الناس جميعاً يوم القيامة .

يرفع لكل غادر لواء : الغادر التارك لعهده الذى قطعه على نفسه ، واللواء الراية (العلم) والمعنى أن لكل غادر علامة يشتهر بها بين الناس لأن موضع اللواء شهرة مكان الرئيس ، وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى لانه أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤوس الأشهاد فيذمه أهل الموقف .

غدة : الغدر لغة الإخلال بالشىء وتركه ويقال لترك العهد وعدم الوفاء به .

فلان بن فلان : لفت نظر وتشهيراً له بين الناس .

فقه الحديث

١ — تحريم الغدر والتنفير منه وبيان أنه جريمة وأن صاحبه عند الله مهين .

٢ — اللواء شهرة مكان الرئيس .

٣ — الناس يوم القيامة يدعون بأسمائهم وأسماء آبائهم .

٤٠١ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

المعنى الاجمالى

ليس القصد من الجهاد إبادة الجنس البشرى وإنما شرع ذلك للقضاء على جرائم الشر والفساد حتى يستبين الطريق ويهتدى الناس . قال الله تعالى : (وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ

بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ) فلا يجوز قتل النساء والصبيان إلا إذا قاتلوا ، وقد عاب الرسول الكريم على ذلك لما رأى المرأة مقتولة مع القتلى .

التحليل اللفظي

أن امرأة وجدت : لقيها الصحابة بين القتلى .

فى بعض مغازى النبي : غزوة الفتح وهى الغزوة التى حضرها الرسول الكريم مع المقاتلين .

فأنكر النبي : عاب على ذلك .

فقه الحديث

تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب والجمهور على قتلها : إذا قتلت .

٤٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

المعنى الإجمالي

من سماحة الإسلام ترخيصه فى لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة من جرب أو قمل ، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير مطلقاً .

التحليل اللفظي

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد حوارى رسول الله وابن عمته صفية بنت

عبد المطلب وأحد العشرة السابقين وأحد البدريين أول من سل سيفاً فى سبيل الله هاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها روى (٣٨) حديثاً وروى عنه مالك بن أوس وإبناه عبد الله وعروة توفى سنة ست وثلاثين وقبره بوادى السباع من ناحية البصرة .

شكيا : وفى بعض النسخ شكواه وفى بعض النسخ أيضاً اشتكيا .

القمل : دويبة معروفة تلسع الإنسان وتتغذى بدمه .

فى غزوة لهما : وفى بعض النسخ فى غزاة لهما . والغزوة هى التى حضرها الرسول مع المقاتلين .

فرخص لهما : الرخصة الحكم المتغير من الصعوبة إلى السهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى لأنه تغير حكم لبس الحرير من الصعوبة (الحرمة) إلى السهولة (الجواز) لعذر القمل الذى هو سبب الحكة مع قيام السبب الأصلى الذى هو الحرمة من الخيلاء أو الخنوثة المنافية لشهامة الرجال .

فقه الحديث

جواز لبس الحرير للرجال لعذر القمل والحكة - فرخص فى لبسه لفقد الخيلاء التى هى علة النهى وبه قال الجمهور وخالف فى ذلك مالك .

٤٠٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

" كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ : مِمَّا أَفَاءَ ٱللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا ، فَكَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

ما أسوأ عاقبة الطيش والغرور وقد تكون الأمة مرتاحة هادئة البال فتقوم جماعة من رؤسائهم فينقضوا العهود والمواثيق ظناً منهم أن يكسبوا بذلك نجاحاً ولم يعلموا أن مافعلوه قد جلب عليهم الشرور ، وهذا ما حصل ليهود بنى النضير (حلفاء الخزرج) فقد كان بينهما عهودٌ يأمن بها بعضهم بعضا فلم يوف اليهود بذلك حسداً منهم وقد تآمر جماعة منهم على قتل الرسول لما كان فى ديارهم فأطلعه الله على ما بيتوه فأرسل لهم (محمد بن مسلمة) يأمرهم بالجلاء من ديارهم فرضخوا ولكن إخوانهم المجاورين من المنافقين وعدوهم بالمساعدة فتأخروا عن الجلاء ، فأمر عليه السلام أصحابه بالتهيؤ لقتالهم وخرج معهم الرسول راكباً جمله والقوم مشاة لقصر المسافة فتحصنوا فى حصونهم وظنوا أنها مانعتهم من الله ، فحاصرهم الرسول ست ليال ثم أمر بقطع نخيلهم ليقذف الرعب فى قلوبهم وخذلهم من وعدهم بالمساعدة فاستسلموا للجلاء ، ولم يخمس الرسول ما أخذ لأن مثل هذا يكون لمعدات الحرب وللرسول فأعطى فقراء المهاجرين ليردوا جميل إخوانهم الأنصار وأخذ ﷺ أرضاً يزرعها ليدخر منها قوت أهله عاماً .

التحليل اللفظي

كانت أموال بنى النضير : بنو النضير قبيلة من اليهود على ميلين من المدينة اتفق معهم الرسول حين قدم المدينة أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدواً فنكثوا العهد فحاصرهم الرسول حتى نزلوا على حكمه بالجلاء عن ديارهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح فخرج قسم منهم إلى الشام وقسم إلى الحيرة وفيهم نزلت سورة الحشر وتسمى سورة بنى النضير .

مما أفاء الله : الفىء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار بغير حرب ولا جهاد .

مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب : الإيجاف من الوجف وهو السير السريع يقال أوجف دابته إذا حثها على السير . والركاب الإبل . والمعنى لم ينل أصحاب الرسول مشقة فى المشى إليهم لقرب ديارهم لأنهم ذهبوا إليها مشاة غير الرسول فإنه ركب جملا .

وكانت لرسول الله خالصاً : أصبحت أموال بنى النضير وما تركوه ملكا خاصاً بالرسول الكريم يتصرف فيه كيف يشاء .

يعزل نفقة أهله سنة : يحفظ لأهله ما يكفيهم مؤونة سنة ، ولكن الرسول كان ينفق ذلك فى وجوه البر قبل انقضاء السنة ـ فلا تتم السنة ـ

الكراع : الدواب التى تصلح للحرب كالخيل والبغال والحمير .

والسلاح : الشامل للمجن وغيره من آلات الحرب .

عدة فى سبيل الله : استعداداً للجهاد والغزو .

فقه الحديث

١ ــ بيان مصرف الفىء وأنه لله ورسوله قال الجمهور لا يخمس الفىء وقال الشافعى يخمس الفىء واتفق الأئمة كلهم فى وجوب الخمس فى الغنيمة .

٢ ــ الإمام له حجز قسم من الفىء يضعه فى الكراع والسلاح .

٣ ــ جواز ادخار النفقة وأن ذلك لا ينافى التوكل والزهد ولا يعد ذلك من باب التكاثر .

٤ ــ جواز اتخاذ العقار واستغلال منفعته .

٤٠٤ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " أَجْرَى النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ : مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى " قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ . متفق عليه

المعنى الإجمالي

الرياضة المحمودة الشرعية هى التى توصل إلى مقاصد شريفة من التمرين على الغزو ونحو ذلك مما هو دائر بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك فهذا سباق الخيل مظهره لعب وعبث وحقيقته تمرين وجهاد فهو داخل تحت قوله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) فلولا الإعداد والإستعداد لما ارتفع منار الجهاد وقد عقد ﷺ درساً من دروس هذه التمرينات الحربية فأجرى الخيل المضمرة وجعل لها بداية للسباق وهى (الحفياء) ونهاية لذلك وهى (ثنية الوداع) وما بينهما ويسمى (حلبة السباق) وأخبرهم الرسول الكريم من ابتداء الأمر ببداية الحلبة ونهايتها لتتم المسابقة على نظام معين ، وجعل للخيل الغير المضمرة ميداناً آخر تنزيلا لكل مرتبة منزلتها .

التحليل اللفظى

ما ضمر من الخيل : التضمير تعليف الخيل حتى تسمن وتتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحماً وقويت على الجرى قيل يفعل ذلك أربعين يوماً والجلال جمع جُل وهو للفرس كالثوب للإنسان يلبسه .

الحفياء وثنية الوداع : مكانان معلومان وكذا زريق مكان معلوم بجوار المدينة .

قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى : سابقت على فرسى (سكب) وهو أول فرس ملكته .

قال سفيان : هو سفيان بن سعيد بن مرزوق بن حبيب بن رافع بن عبد الله ابن موهب بن منقذ بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور من ثور همدان الثورى أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة الأعلام روى عن زياد بن

علاقة وحبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وحماد بن أبي سليمان وزيد بن أسلم وخلائق وروى عنه الأعمش، وابن عجلان من شيوخه، وشعبة ومالك من أقرانه وابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدى وخلق، روى عنه عشرون ألفاً. قال الخطيب كان الثورى إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على أمانته مع الاتفاق والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وسبعين.

خمسة أميال أو ستة: المسافة بينهما خمسة أو ستة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع تقريباً (٤٨) سنتيمتر فالميل يساوى (٦٠٩٫٣٤ مترا) ألف وستمائة وتسعة مترا وأربعة وثلاثين سنتم.

إلى مسجد بنى زريق: ابن عامر فتكون الإضافة للتمييز والتعريف لا للمالك.

فقه الحديث

١ — نسبة الفعل إلى الآمر به، لأن قوله أجرى أمر بالسباق.

٢ — جواز المسابقة على الخيل وتمرينها على الجرى وإعدادها لإعزاز كلمة الله ونصرة دينه.

٣ — جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب تمريناً لها على الجهاد وأن ذلك ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، ومثل ذلك المسابقة على الأقدام ورمى السهام للتدريب.

٤ — جواز تضمير الخيل واستحب ذلك فى الخيل المعدة للغزو.

٥ — تخصيص ميدان للسباق معروف بدايته ونهايته.

٦ — تنزيل الأشياء منازلها لمغايرة الرسول بين المضمر وغيرها ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

٧ — جواز إضافة أعمال البر إلى أصحابها ونسبتها إليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم.

٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُقَاتَلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي"

٤٠٦ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا."

٤٠٧ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً. سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

استعراض القائد الجنود قبل الحرب أمر واجب ليثبت من كان أهلا والأصل فيه قوله تعالى (إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ) هذا رسول الله يستعرض جيشه فى غزوة أحد قبل القتال يستصحب معه من وجده كفءا ، وقد قرر قبول الغلام إذا بلغ خمسة عشرة سنة فيجرى عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل ولهذا رد ابن عمر ولم يجزه .

ولما كانت الخيل من أجلّ ما يستعان بها على تيسير المواصلات وإعلاء كلمة الله وإعظام الشوكة وإرهاب العدو حض النبى على اكتساب الخيل تحقيقاً لقوله تعالى : (وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) فجعل للفرس سهمين ولصاحبه سهم وفى هذا حث على اقتناء الخيل .

التحليل اللفظي

عرضت على رسول الله : عرض الجند أمرهم على بصره .

يوم أحد : يوم غزوة أحد وكانت فى شوال سنة ثلاث من الهجرة وأحد جبل فى الشمال الشرقى من المدينة ، بينه وبين المدينة قرابة ميل .

وأنا ابن أربع عشرة سنة : الصحيح أنه كان ابن ثلاث عشر سنة وأشهر فعبر عن ذلك بأربع عشرة سنة تغليباً لأن غزوة الخندق كانت فى السنة الخامسة من الهجرة كما ذكره أصحاب المغازى وغيرهم .

فلم يجزنى فى المقاتلة : من الإجازة أى فلم يثبتنى فى ديوان المقاتلين ولم يقدر لى رزقاً مثل أرزاق الأجناد .

فأجازنى : ثبتنى مع المقاتلين وقدر لى رزقاً معهم .

قسم فى النفل : النفل هنا بمعنى الغنيمة .

وعنه : وعن أبى هريرة .

للفرس سهمين : زيادة على سهم صاحبه وذلك مؤونة للفرس .

وللرجل سهماً : المجاهد على رجليه لأن مؤونته قليلة .

وعنه : عن أبى هريرة ،

كان ينفل : النفل فى الأصل العطية غير اللازمة وأطلقه الفقهاء على ما يجعله الإمام لبعض الغزاة لأجل الترغيب أو تحصيل مصلحة أو عوض عنها .

من يبعث : من يرسل .

فى السرايا : جمع سرية وهى الحروب التى لم يحضرها الرسول وعدد سراياه خمسون سرية .

لأنفسهم خاصة : ملكا خالصاً لهم غير الذى يتحصلونه بالقسم مع زملائهم .

سوى قسم عامة الجيش : العطية التى يدفعها لهم الإمام زيادة عما يخصهم من نصيبهم مع بقية الجيش .

فقه الحديث

١ ـ يستعرض الإمام من يخرج معه للقتال قبل الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده .

٢ ـ من استكمل خمسة عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وتقام عليه الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك من الاحكام .

٣ ـ الحض على اقتناء الخيل واتخاذها للغزو لما فيها من البركة وإعظام الشوكة فالخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة .

٤ ـ نظر الإمام فى المصالح المتعلقة بالمال وتقديره على حسب ما تقتضيه المصلحة .

٥ ـ التفرقة بين الفارس والمترجل فى الغنيمة قال الجمهور يسهم الفرس فقط وقال أحمد يسهم لفرسين لا لأكثر .

٤٠٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا "

٤٠٩ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

يرشد الرسول الكريم أمته إلى أن القتال لم يشرع للحصول على الدنيا وطلب الغنائم والاستيلاء على أموال الناس وبلادهم أو إرضاء للقوة الغضبية أو الشهوانية أو الاشتهار بين الناس بالشجاعة ، وإنما شرع لإعلاء كلمة التوحيد ونشر المبادىء الإسلامية السامية والدفاع عن العقيدة والقيم الأخلاقية طلباً لمرضاة الله تعالى وثوابه فى الآخرة وذلك لئلا يتسرب الضعف والجبن إلى النفوس فيستميت المجاهد ويبذل نفسه رخيصة هينة فى سبيل الله ونشر دينه القويم وتلك التعبئة الروحية والقوة المعنوية التى تتوقف عليها مصير الجيوش فى كل الحروب وهذا ما يحاوله دعاة المدنية الحديثة حيث يزعمون أنهم يحاربون من أجل المبادىء والحقوق الإنسانية ليدفعوا بذلك الجنود إلى الميادين والواقع أنهم يقولون بأفواههم ما ليس فى قلوبهم ولا يطلبون غير الدنيا ونهب الأموال واستعمار البلاد وإذلال العباد ولهذا فن حمل السلاح على المسلمين بغير حق قد خوفهم وروعهم وليست هذه طريقة الصالحين من المؤمنين إنما هى طريقة البغاة المعتدين .

التحليل اللفظي

عن أبى موسى عبد الله بن قيس الأشعرى عن النبى : وفى بعض النسخ عن أبى موسى عبد الله بن قيس رضى الله عنه عن النبى .

من حمل علينا : على المسلمين لقتالهم بغير حق لتخويفهم وإدخال الرعب فى قلوبهم .

ليس منا : وعيد شديد يدل على عظم جرم مقاتلة المسلمين وتخويفهم والأولى إبقاء هذا الحديث على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر .

وعنه : عن أبى موسى .

يقاتل شجاعة : لإظهار الشجاعة على لقاء الأقران .

ويقاتل حمية : أنفة وغيرة ومحافظاً عن العشيرة .

ويقاتل رياء : إظهار قصده الرغبة فى ثواب الله والمسارعة للقربات وبذل النفس فى مرضاة الله وهو فى الواقع ليس كذلك .

كلمة الله : هى كلمة التوحيد .

العليا : العالية المنتشرة بين الناس ، فالمثاب من قاتل الكفار إيماناً واحتساباً لا المقاتل لغرض دنيوى أو غرض دينى .

فقه الحديث

١ — تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه .

٢ — الإخلاص فى النية عمدة العمل الصالح لا مجرد الظاهر .

٣ — ذم الحرص على الدنيا والقتال لحظ النفس فى غير طاعة الله .

٤ — المجاهد فى سبيل الله من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فالحديث لا يشمل قتال أهل الحق البغاة إذا تعين القتال طريقاً للأمن من شرهم لأن ذاك دفاع عن الحق قال تعالى (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ) .

٥ — جواز السؤال عن العلة وتقدم العلم على العمل .

٦ — ما أعطى النبى ﷺ من الفصاحة وجوامع الكلم .

أسئلة :

ما هو الجهاد لغة وشرعاً وإلى كم ينقسم ومتى يكون فرض كفاية ومتى يكون فرض عين ؟ اشرح قوله ﷺ (إن الجنة تحت ظلال السيوف) ؟ فى حديث عبد الله بن أبى أوفى نعم نبه الشارع على عظمها فبينها ؟ ماذا يستحب عند لقاء العدو ؟ ماذا يطلب من الإمام ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : رباط ، سبيل الله ، الروحة ، الغدوه ، انتدب ، تضمن ، نائلا ، توكل ، مكلوم ، بينة ، سلبه ، مخرفا ،

تأثلثه ، سرية ، نجسد ، سهماننا ، نفلني ، أفاء ، يوجف ، خالصاً ، يعزل ، الكراع ، عدة ، حمية ، رياء ، كلمة الله ؟ لم كان القدر اليسير من الجنة خيراً من الدنيا وما فيها ؟ تحدث عن فضل الرباط ؟ فى حديث أبى هريرة تمثيل فبينه ؟ هل الأعمال الصالحة تستوجب الثواب ؟ بين شروط قبول الأعمال والإثابة عليها ؟ بين فضل الشهيد ؟ ما حكمة بعث الشهيد بدمه ؟ لم فضل القدر اليسير من الجنة على الدنيا وما فيها ؟ ما المراد بقوله (فى سبيل الله) ؟ بين فضل المجاهد ؟ فى حديث أبى قتادة إشارة لقصة فما هى ؟ هل يكتفى بشاهد واحد فى ادعاء القتل ؟ لم كرر الرسول مقالته ثلاثاً ؟ ماذا ينبغى أن يكون القائد ؟ ما حكم قتل الجاسوس الكافر وما حكم قتل الجاسوس المسلم ؟ فى أى غزوة كانت قصة قتل الجاسوس ومن قتله ؟ ما حكم السجع ؟ ما حكم التنفيل وهل يكون من رأس مال الغنيمة ؟ هل ينفذ الإمام تنفيل إمام الجيش ؟ ما هو الغدر وما حكمه ؟ صف جزاء الغادر يوم القيامة وما حكمة تخصيص ذلك النوع من الجزاء ؟ كيف يدعى الناس يوم القيامة ؟ ما حكم قتل النساء والصبيان فى الحرب؟ لماذا شرع الجهاد ؟ ما حكم لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة وما حكم لبسه للنساء ؟ ما هى الرخصة ؟ ما حكم الادخار وهل ينافى التوكل ؟ هل يجوز اتخاذ العقار واستغلال منافعه ؟ هل المسابقة مشروعية أم هى من العبث ؟ بين الرياضة المحمودة ؟ ما حكم المسابقة على غير الخيل ؟ بماذا يسمى ميدان السباق ؟ ما الذى يجب بيانه عند ابتداء السباق ؟ ما معنى الخيل المضمرة وهل يساوى بينها وبين الغير مضمرة ؟ بين فضل اقتناء الخيل ؟ كم جعل النبى ﷺ للفرس وكم جعل للرجل ؟ هل يسهم لفرسين فأكثر ؟ اشرح قوله (كان ينفل) وبين حكمة هذا التنفيل ؟ ما هو المقصود من الجهاد ؟ ما حكم حمل السلاح بغير حق ؟ ما معنى قوله فى الحديث (فليس منا) ؟ هل يتناول الحديث الأخير قتال البغاة ؟ .

كتاب العتق

٤١٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ"

المعنى الاجمالي

الشارع يتشوق إلى الحرية ويسعى فى تحرير الرقاب وتخليصها من رق العبودية ولذا بين فضل العتق وحض عليه وبين أن جزاء المعتق أن يعتق الله بكل عضو من الرقبة التى أعتقها عضو منه حتى الفرج بالفرج ولهذا حكم بسريان العتق فالموسر إذا أعتق قسطه من مملوك عتق ذلك المملوك كله فيقوم عليه قيمة عدل ليعطى شركاءه قيمة حصصهم فى ذلك المملوك وكل هذا ليصير المملوك حراً نافذ التصرف مقبول الشهادة وهذا من محاسن الإسلام .

التحليل اللفظى

العتق : لغة الخلوص وشرعاً تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

شركا : نصيباً .

فكان له مال يبلغ ثمن العبد : فكان للذى أعتق مال يبلغ قيمة بقية العبد .

قوم عليه قيمة عدل : قدر عليه الثمن من غير زيادة فى القيمة ولا نقص عنها.

فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد : سلم شركاءه قيمة نصيبهم وعتق العبد .

وإلا فقد عتق منه ما عتق : عتقت حصته فقط .

فقه الحديث

١ — الحض على العتق وتشوق الشارع إلى تتميم عتق المبعّض ليكون حراً كاملا نافذ التصرف .

٢ — الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

٤١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ . غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ" رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِي

المعنى الإجمالي

رغب الشارع فى العتق وحض عليه وحكم بسريان العتق إذا أعتق الشريك الموسر حصته فإن عجز المعتق عن شراء بقية حصص شركائه فعلى العبد أن يخلص باقيه من الرق بأن يسعى ويعمل حتى يتحصل على ثمن الجزء الذى لشريك سيده فيدفعه إليه ويصير بذلك حراً كاملا وليس هذا الاستسعاء بواجب على العبد بل إنه مطلوب منه شرعاً ندباً لينتظم فى صفوف الأحرار ويفك قيد الرق عنه .

التحليل اللفظى

شقصاً : نصيباً قليلا كان أو كثيراً ، فالشقص النصيب .

فعليه خلاصه كله : عليه أن يتمم باقى العتق .

وإلا فقد عتق منه ما عتق : عتقت حصته فقط .

فقه الحديث

١ ـ الحض على العتق وتشوق الشارع إلى تتميم عتق المبعّض ليكون حراً كاملا نافذ التصرف .

٢ ـ الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

٤١١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ : فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ : قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ " رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

المعنى الإجمالي

رغب الشارع فى العتق وحض عليه وحكم بسريان العتق إذا أعتق الشريك الموسر حصته فإن عجز المعتق عن شراء بقية حصص شركائه فعلى العبد أن يخلص باقيه من الرق بأن يسعى ويعمل حتى يتحصل على ثمن الجزء الذى لشريك سيده فيدفعه إليه ويصير بذلك حراً كاملا وليس هذا الاستسعاء بواجب على العبد بل إنه مطلوب منه شرعاً ندباً لينتظم فى صفوف الأحرار ويفك قيد الرق عنه .

التحليل اللفظي

شقصاً : نصيباً قليلا كان أو كثيراً ، فالشقص النصيب .

فعليه خلاصه كله : عليه أن يتمم باقى العتق .

قوم المملوك قيمة عدل : يقدر عليه ثمن العبد وذلك بأن لا تزاد قيمته ولا تنقص .

استسعى العبد : الاستسعاء أن يكلف العبد الاكتساب حتى يتحصل على قيمة نصيب الشريك فإذا دفعها إليه عتق ، والمعنى استحب للعبد اكتساب ما قوم به من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق أو يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق .

غير مشقوق عليه : حال كون العبد غير مكلف بما لا طاقة له فى الاكتساب إذا عجز .

فقه الحديث

العبد المشترك يكون عتقه بإعتاق مالك الحصة ، أما حصة الشريك فإنها تعتق بالسعاية بعد دفع ما عليه ويكون حكمه حكم المكاتب - إن دفع ما عليه عتق وإلا بقى رقيقاً -

أسئلة :

ما هو العتق لغة وشرعاً ؟ هل يسرى العتق من البعض إلى الكل وما حكمة ذلك ؟ اشرح قوله (قوم عليه قيمة عدل) وعلى من يكون هذا التقويم ؟ اشرح معانى الألفاظ الآتية : شقصاً ، خلاصه ، استسعى ، غير مشقوق ؟ ماحكم استسعاء العبد وما حكمة ذلك منه ؟

باب بيع المدبر

٤١٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ "دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ" وَفِي لَفْظٍ "بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ. لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ. ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

المعنى الإجمالي

يرغب السيد فى عتق مملوكه رجاء لثواب الله ويمنعه من ذلك احتياجه لخدمته فشرع الإسلام التدبير بأن يجعل عتقه بعد الموت جمعاً بين المصلحتين فيفوز بخدمة مملوكه ويكتسب أجر عتقه من الله تعالى عز وجل وهذه حكمة مشروعية التدبير ، وقد راعى الشارع مصلحة السيد فأجاز بيع المدبر إذا أحاطت الديون بسيده أو اضطر لنفقته لأن الله تبارك وتعالى غنى عن تقرب السيد إليه بمال مع شدة حاجته إليه والله بعباده رؤوف رحيم .

التحليل اللفظي

المدبر : الرقيق الذى علق عتقه بموت مالكه ، لأن مالكه دبر دنياه باستمرار انتفاعه بخدمة عبده ودبر آخرته لتحصيل ثوب العتق .

دبر رجل من الأنصار : اسمه أبو مذكور قال لعبده أنت حر بعد موتى .

غلاماً له : اسمه يعقوب .

أعتق غلاماً له عن دبر : يعتق العبد بعد ما يدبر سيده (يموت) وسمى بذلك لأن العتق يحصل فى دبر الحياة .

فباعه بثمانمائة درهم : وفى بعض النسخ فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم وقد باعه الرسول الكريم فى دين كان على سيده كما جاء ذلك فى رواية النسائى (أن النبى ﷺ قال له اقض دينك ، ودفع ثمنه ليقضى دينه) .

فقه الحديث

١ — جواز بيع المدبر لقضاء دين على مالكه أو للمنفعة .

٢ — تولى الإمام قضاء الدين عن المعسر الذى أحاط الدين بماله بأن يجعل ماله أسوة للغرماء .

أسئلة :

ما هو التدبير وما حكمة مشروعيته ولم سمى مدبراً ؟ هل يباع المدبر ومتى يكون ذلك ؟ ماذا ينبغى للإمام فى حق المفلس ؟ .

وقد ختم المصنف كتابه هذا بالعتق تفاؤلا بأن يعتق الله رقبته من النار وأن يتولى تدبير أحواله وإصلاح مآله وقبول أعماله .

فإنه إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له .

فلنضرع إلى الله تعالى فى ختام هذا الشرح أن يتقبله منا وأن يجعله من العلم المنتفع به وأن يجعله فى ميزان حسناتنا ذخراً يوم الحساب بمنه وكرمه .

هذا وإننا نقدم رجاءنا لكل من اطلع على هذا الشرح الموجز أن ينبهنا على ملاحظاته فالكمال لله وحده ، وجهد المقل غير قليل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الجزء الثانى من كتاب « نيـــل المرام »

(انتهى الفهرس)

الخطــــأ والصواب

رقم صحيفة	سطر	الخطــأ	الصواب
١٦٩	٨	العَسِفُ	العَسِيفُ
١٩٥	٣	ليسلب بها	ليسلب به

أسماء الأصحاب والرواة من الرجال

أسماء الأصحاب والرواة من النساء